آدابُ السَّفَرِ
وَ
فِقْهُ المُرُورِ

دار المرتضى

طباعة ,نشر ,توزيع

لبنان -بيروت , ص.ب :١٥٥/٢٥ الغبيري

هاتف فاكس : ٠٠٩٦١١٨٤٠٣٩٢

E-mail: mortada14@hotmail.com

جميع حقوق الطبع والاقتباس محفوظة

ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة طباعة

أو ترجمة الكتاب أو جزء منه إلا بإذن

خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هجرية

2004 ميلادية

DAR AL-MORTADA

Printing –Publishing –Distributing
Lebanon –Beirut
P O Box: 155/25 Ghobiery
Tel –Fax: 009611840392
E –mail: mortada14@hotmail.com

Printed In Lebanon

آداب السفر
وفقه المرور

كتابخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت ۲۴۱۹۸

المرجع الديني الأعلى
آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

دار المرتضى
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطرق والمواصلات اليوم حاجة ملحة، وضرورة من ضروريات الحياة العصرية، ومن أهم أركانها ومقوماتها.

فلولاها لما استطاع الإنسان أن يتنقل في الأرض، ولا أن يتعرف على أخيه الإنسان المتواجد بجواره وفي محلة أخرى، ناهيك عن الموجودين في بلد آخر وفي منطقة ثانية، أو قارة أخرى، ولا أن يرتبط به ويشاركه في ضرائه وسرائه وجدبه وخصبه، فيعينه أو يستعين به، بل ولا أن يتعرف على كثير من الأشياء الموجودة حوله في هذا الكون الواسع الرحيب.

فقد كان الإنسان قبل وجود المواصلات الجديدة والطرق الحديثة، يصيبه الجدب والقحط، ويموت عطشاً وجوعاً، وإلى جنبه بمسافات بعيدة اناس قد أرغد عيشهم الخصب والخير، وأغراهم كثرة الطعام والشراب، حتى راحوا يقدمونه لأنعامهم، ويتلفونه في أسواقهم، ولم يكن لهم من وسائل الحمل والنقل ما يستطيعون به من إيصال الطعام إلى جيرانهم النائين عنهم.

وقد اتفق هذا في أكثر من بلد، وتكرر في أكثر من مرة، ففي إحدى الدول وقبل ما يقارب القرن الواحد أجدبت المناطق الوسطى من ذلك البلد بشدة وسرى القحط بين أهاليها بعنف، حتى قضى على كثير من الناس جوعاً، وحتى اضطر بعضهم إلى أكل البعض عند موته.

بينما كانت مناطقه الجنوبية رغيدة بالعيش من كثرة الخصب ووفور النعمة، ولكن حيث كانت الدواب وسيلة حملهم ونقلهم وهي بحاجة إلى علوفة، فكان من اللازم لطول المسافة أن يقدم معظم حمولتها علوفة لها وزادا لمن معها حتى تصل إلى المنطقة المنكوبة وهذا كان مانعا من وصول الاعانة اليهم.

نعم لولا الطرق والمواصلات لما استطاع الإنسان من التواصل والترابط، ولا التعالي والتكامل الناتج من تلاقح الأفكار المتفاوتة، وتبادل الثقافات المختلفة الموجودة بين الملل والأمم، وذلك عبر اللقاءات والمعارفات، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**﴾[1]، ولكان لابد له من أن يعيش عيشة الانعزال والغربة، وعيشة الانفراد والوحشة، وعيشة النقص والحرمان، إذ الإنسان اجتماعي بالطبع، فإذا لم يستطع من أن يعيش في حياة اجتماعية وفي مجتمع مترابط لكانت حياته ناقصة ومليئة بالحرمان.

ومن هنا يظهر مدى أهمية الطرق والمواصلات في حياة الإنسان وتكامله، وخاصة الحياة العصرية المترابطة والمتطورة، كما ويعلم منها أيضا بأنها من عظيم نعم الله تعالى على الانسان، وقد نبه القرآن الكريم على هذه الأهمية وأشار إلى مكانة هذه النعمة بقوله: ﴿**والله جعل لكم الأرض بساطا ۞ لتسلكوا منها سبلا فجاجا**﴾[2] وبقوله: ﴿**وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون**﴾[3]، وبقوله: ﴿**الذي جعل لكم الأرض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون**﴾[4]، وبقوله: ﴿**الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا**﴾[5]، وبقوله: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها**﴾[6].

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة نوح: ١٩-٢٠.

(٣) سورة الأنبياء: ٣١.

(٤) سورة الزخرف: ١٠.

(٥) سورة طه: ٥٣.

(٦) سورة الملك: ١٥.

فنعمة الطرق والمواصلات اذن نعمة عظيمة ويتحسس ضرورتها ويتلمس أهميتها كل انسان معاصر، والعلم بها موضوعاً، أي: العلم بنفس الطرق والمواصلات، وحكماً، أي: العلم بأحكام الطرق والمواصلات، المعروف بقوانين المرور، لا يتسنى الا لذوي الأختصاص في الفقه الإسلامي مضافا إلى معرفته للعلوم الحديثة.

هذا والإسلام ورسول الإسلام وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) الذين لم يتركوا شيئاً من الموضوعات الا وبينوا لنا أسسه وأحكامه، لم يغفلوا عن موضوع الطرق والمواصلات ولاعن أحكامها وآدابها، بل بينوا كل ذلك لنا في خطوط عريضة وفي نفس الوقت دقيقة وحكيمة.

وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ كما في نهج البلاغة ـ معلناً على منبر الكوفة وفي صفوف المسلمين: «ايها الناس سلوني قبل أن تفقدوني، فلأنا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض»[1].

يا ترى فهل كان الناس يعرفون أو يتصورون في تلك الأيام بأن للسماء طريقا، يمكن لاحد سلوكها، والعبور منها والمرور فيها، ام كانوا يرون ذلك من المستحيلات؟.

ومن المعلوم أن الإمام عليه السلام كما يعرف موضوع الطرق والمواصلات، وليست طرق الأرض ومواصلاتها فحسب، بل طرق السماء ايضاً، كذلك يعرف جميع أحكام هذه الطرق وهذه المواصلات، وكل جزئيات مسائلها وقوانينها، كيف لا وهو رب الرسول صلى الله عليه وآله والوحي، والاسلام والقرآن، الذي لا رطب ولا يابس الا كان فيه.

نعم ان القرآن أشار إلى موضوع الطرق والمواصلات، ونبه إلى ما سيمنحه الله تعالى للانسان من علم تطورها وتقدمها في مستقبل الزمان، ونص على مسائلها وأحكامها، والرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام المفسرون للوحي والقرآن، بينوا لنا ذلك، وفسروا لنا مسائله وأحكامه، غير انه بقي كثير منها مغمورا في بطون الكتب، وظل مستورا في طيات الدفاتر والسجلات، ولم يتسن للفقهاء استخراجها واستنباطها، والتطرق إلى مختلف مواضيعها وأحكامها بشكل واف.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٩.

الا ان المرجع الديني الأعلى **الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي** (دامت بركاته) والذي يعتبر اليوم قائد النهضة الفكرية المعاصرة ورائد الحركة الثقافية الحديثة، قد تناول برأس قلمه الشريف كثيراً من الموضوعات المحتاج إليها، والأحكام الشرعية المبتلى بها، والعديد من المجالات العصرية التي أصبحت اليوم جزءً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مستنبطاً ذلك من الادلة الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل، حتى كتب سماحته أكثر من ألف كتاب وكتيب، وقد بلغت موسوعته الفقهية فقط ١٥٠ مجلداً ضخماً، ومنها هذا الكتاب الذي بين يديك، وهو (**الفقه: المرور**) ويحتوي على أربعة فصول رئيسية :

١. قواعد عامة لاستنباط فروع المرور.
٢. قوانين المرور
٣. أحكام المرور
٤. آداب المرور

فانه دام ظله، قد سد به نوعاً من الفراغ الذي كان موجوداً في هذا الباب.

ومساهمة منا في هذه النهضة الفكرية المباركة والحركة الثقافية المقدسة، قمنا بطبع هذا الكتاب القيم، سائلين الباري عزوجل التوفيق والقبول.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت ــ لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، هذا كتاب (الفقه: المرور) كتبته لعلاج هذا الجانب من الفقه الإسلامي.

وقد ذكرت له مقدمة، لبيان الجو العام الذي يساعد على صياغة قوانين المرور المستفادة من الأدلة الأربعة، فهذه المقدمة بمنزلة (الكبرى) والقسم الثاني المرتبط بالمرور بمنزلة (الصغرى).

أسأله سبحانه أن ينفع به، كما نفع ببقية أجزاء الفقه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وهو الموفق المستعان.

قم المقدسة / ١٤١٢هـ

القسم الأول:

المقدمة العامة

وفيها مسائل

قاعدة نفي الحرج

مسألة: قد ذكرنا في الأصول مسألة الضرر، وبقي أن نذكر هنا مسألة الحرج، حيث إن العمل إذا كان حرجياً وهو واجب فتركه، أو حرام ففعله، هل فيه إثم أم لا، وهل فيه القضاء والكفارة والتوابع كالضمان وما أشبه أم لا؟

الظاهر أنه لا إثم فيه لرفع الحرج، وأما الأحكام الوضعية من القضاء وغيره، فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

العسر والحرج لغة واصطلاحاً

مسألة: العسر مثل الحرج، ولا يبعد أن يكون الفرق بينهما:

ان الحرج نفسي والعسر بدني إذا ذكرا معاً، فمن يتعب ـ أكثر من المقدار المتعارف ـ من الحركة في الشمس يكون عسراً عليه، ولذا جاز له الاستظلال في الحج[1]، بينما البنت التي احتلمت وكان غسلها أمام أهلها مثار سوء الظن الشديد، وهي حيية يكون غسلها حرجاً.

نعم كل واحد منهما يطلق على الآخر عند الانفراد.

---

(١) راجع موسوعة الفقه: كتاب الحج، وكتاب (جامع مناسك الحج) و(مناسك الحج) للإمام المؤلف (دام ظله).

بين أدلة التكليف ولا حرج

لا يقال: بين دليل (لا حرج) ودليل التكليف عموم من وجه، فلماذا تقدمون دليل نفي الحرج على دليل سائر التكاليف في مورد الاجتماع؟

لأنه يقال: للأدلة الأربعة، التي بعضها مطلقة وبعضها في مورد الاجتماع، والمطلقة بقرينة ما في مورد الاجتماع يكون دليلاً على التقديم.

هذا مضافاً إلى ما ذكر في «الأصول»: من أنه لو قدم دليل التكليف لم يبق لدليل الحرج مورد، فيكون معناه: اللغوية، كما ذكرنا مثل ذلك في كل الأدلة الثانوية بالنسبة إلى الأدلة الأولية، والتي منها (لا ضرر)[1] وقاعدة (الأهم والمهم)[2] و(التقية) المستفادة من الأدلة الأربعة، إلى غير ذلك من القواعد الثانوية.

أدلة لا حرج

أما بالنسبة إلى الأدلة، فهنا ننقل كلام (مفاتيح الأصول) حيث ذكر كثيراً منها، مما يغنينا عن غيره، وإن كان في بعض المذكورات نظر، كما إنه قد ترك بعض الأدلة الأخر التي يمكن التمسك بها للمقام، قال ما يلي:

---

(١) راجع (رسالة في قاعدة لا ضرر) للإمام المؤلف.

(٢) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية، مبحث قاعدة الأهم والمهم.

اتفاق الأصحاب

منها: ظهور اتفاق أصحابنا عليه.

لا يقال: لا نسلم ذلك، فإن جمعاً من أعيان الأصحاب كالسيد والشيخ وغيرهما اختاروا في الفقه مذاهب مستلزمة للعسر والحرج جداً.

لانا نقول: ليس ذلك مستلزماً لمنع أصل القاعدة، لجواز أن يكون ظاهرهم مستنداً إلى أدلة خاصة، أو جمع تخصيص القاعدة.

ومن الظاهر أن هذا لا يقدح في صحة القاعدة، وإلا لارتفع الوثوق بكثير من القواعد التي تطرق التخصيص إليها، وبطلان التالي في غاية الوضوح، والمرجع فيما ذكرنا هو: إلى أن العام المخصص حجة في الباقي.

الإجماع المنقول

ومنها: ظهور عبارة المختلف في دعوى الإجماع على ذلك، وقد صرّح به السيد الأستاذ فقال في جملة كلام له: وأما على العموم فلإجماع المسلمين على أن الحرج منفي في هذا الدين.

آية نفي الحرج

ومنها: ما تمسك به في المعتمد والمختلف والإيضاح والمدارك وحاشية الروضة وكشف اللثام ومصنف السيد الأستاذ وغيرها من قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1].

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[١].

آية نفي العسر

ومنها: ما تمسك به في حاشية الروضة وكشف اللثام ومصنف السيد الأستاذ وغيرها من قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢].

حديثا: السماحة ولا ضرر

ومنها: ما تمسك به في المختلف وجامع المقاصد والذخيرة وحاشية الروضة وغيرها من النبوي ﷺ المرسل: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

ومنها: ما تمسك بها في المختلف ومصنف السيد الأستاذ وغيرهما (والمراد به صاحب الحدائق) من النبوي ﷺ المرسل: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)[٤].

حنيفية الدين

ومنها: ما تمسك به السيد الأستاذ فقال: لقوله ﷺ: (دين محمد ﷺ حنيف)[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) الكافي: ج٥ ص٢٨٠ ح٤.

(٤) راجع الكافي: ج٥ ص٤٩٤ ح١، وفيه: «بعثني...».

(٥) الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح٨.

لا تكليف بما لا يطاق

ومنها: خبر هشام ـ الذي عد صحيحاً ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون»[١].

ومنها: خبره الآخر ـ الذي عد صحيحاً ـ عن الصادق عليه السلام قال:

«ما كلف الله العباد ما لا يطيقون، وإنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل مائة درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون اكثر من ذلك إنما كلفهم دون ما يطيقون»[٢].

لا يقال: غاية ما يستفاد من هذا الخبر انتفاء التكليف عند عدم الطاقة والقدرة، وهو ليس محل الكلام، فالرواية من أدلة امتناع التكليف بالمحال.

لأنا نقول: الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة في صورة التعسر ولزوم الحرج.

ليس الدين بمضيّق

ومنها: خبر أبي بصير عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) وقد عد من الموثق: «قال: قلت: إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث؟

فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني أفرج الماء بيدك، فإن الدين

---

(١) الكافي: ج١ ص١٦٠ ح١٤.

(٢) راجع التهذيب: ج٤ ص١٥٣ ب١ ح٩.

ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١]»[٢].

التوسعة في الدين

ومنها: خبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد عد موثقا قال: «ما أمر الله العباد إلا بوسعهم، وكل شيء أمر الناس فهم متسعون، وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم»[٣].

أقول: مراده (عليه الصلاة والسلام) من (لا خير فيهم) إن كثيرا من الناس لا يقبلون كلام الله فيرتكبون المحرمات.

حديث المرارة

ومنها: حسنة عبد الأعلى: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟

قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٤]»[٥].

توسعة الله على العباد

ومنها: الخبر الذي عد موثقا: «إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٨ ب٣ ح٣١٠، ووسائل الشيعة: ج١ ص١٢٠ ب٩ ح١٤.

(٣) راجع التوحيد: ص٣٤٧.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) الكافي: ج٣ ص٣٣ ح٤.

شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله تعالى، وبما قد وسَّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس»[١].

من مصاديق نفي الحرج

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟

قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٢]»[٣].

ومنها: خبر محمد بن الميسر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟

قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾»[٤].

ومنها: خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال: لا بأس، ﴿**ما جعل... في الدين من حرج**﴾»[٥].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٦.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٨ ب٣ ح٤٢.

(٤) الكافي: ج٣ ص٤ ح٢.

(٥) الكافي: ج٣ ص١٣ ح٧.

احب الدين إلى الله

ومنها: ما عن الصدوق في النهاية، قال: «سئل علي (عليه الصلاة والسلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟

فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»[١].

الدين يأمر بالوُسع

ومنها: خبر حمزة الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أمروا بدون سعتهم، وكل شيء أمر الناس به فهم متسعون له، وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم»[٢].

ما أيسر التكليف؟

ومنها: ما في الحرز اليماني المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «فما أيسر ما كلفتني به من حقك»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٢ ح١٦.

(٢) راجع الكافي: ج١ ص١٦٥ ح٤.

(٣) البلد الأمين: ص٣٤٦.

لم يكلّفنا إلا وسعاً

ومنها: ما في الصحيفة السجادية في دعاء التحميد: «فما هكذا كانت سنّته في التوبة لمن كان قبلنا، لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به، ولم يكلفنا إلا وسعاً ولم يجشمنا إلا يسراً، ولم يدع لأحد منا حجة ولا عذراً»[1].

رفع الضرر المظنون

ومنها: ما تمسك به في (المعتبر) و(الحبل المتين) و(حاشية جمال الدين الخونساري) فقالوا: «لأن رفع الضرر المظنون واجب عقلاً».

سيرة العقلاء

ومنها: إن العقلاء يقبحون سيداً يكلف عبده بتكليف شاق فيه حرج وعسر، ويلومونه على ذلك، ولولا عدم جواز ذلك عقلاً لما صح منهم ما ذكرناه.

وفي (جامع المقاصد): يقبح التكليف حينئذ.

وفي (مجمع الفائدة) الضيق منفي عقلاً.

من مستلزمات قاعدة اللطف

ومنها: ما تمسك به السيد الأستاذ فقال: ولأن التكليف بما يفضي إلى الحرج، مخالف لما عليه أصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه، فإن الغالب أن صعوبة

---

(١) الصحيفة السجادية: الدعاء ١.

التكليف المنتهي إلى حد الحرج، يبعّد من الطاعة ويقرّب من المعصية بكثرة المخالفة، ولأن الله تعالى أرحم بعباده وأرأف من أن يكلفهم بما لا يتحملونه من الأمور الشاقة، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1].

ثم قال: والنظر إلى الأدلة وحسن التأمل فيها آية ورواية مقتضٍ لذلك، انتهى كلامه رفع مقامه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

الكتاب ونفي العسر والحرج

وهناك آيات كثيرة في الكتاب الكريم تدل على ما ذكر ولو إجمالا ، نذكرها سرداً وتفصيل الكلام في محله .

قال الله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[١] .

وقال سبحانه : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٣] .

وقال سبحانه : ﴿فقل لهم قولاً ميسوراً﴾[٤] .

وقال تعالى : ﴿وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسراً﴾[٥] .

وقال سبحانه : ﴿ويسر لي أمري﴾[٦] .

وقال تعالى : ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾[٧] .

وقال سبحانه : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾[٨] .

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٤) سورة الإسراء: ٢٨.

(٥) سورة الكهف: ٨٨.

(٦) سورة طه: ٢٦.

(٧) سورة القمر: ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠.

(٨) سورة الطلاق: ٤.

وقال تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ونيسرك لليسرى﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿فإن مع العسر يسرا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿إن مع العسر يسراً﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدا﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون﴾[٧].

وقال سبحانه: ﴿ثم السبيل يسره﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿فسنيسره لليسرى﴾[٩].

وقال سبحانه: ﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا﴾[١٠].

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة الأعلى: ٨.

(٤) سورة الشرح: ٥.

(٥) سورة الشرح: ٦.

(٦) سورة مريم: ٩٧.

(٧) سورة الدخان: ٥٨.

(٨) سورة عبس: ٢٠.

(٩) سورة الليل: ٧.

(١٠) سورة الكهف: ٧٣.

وقال تعالى: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم..﴾[٧].

وقال سبحانه: ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٤) سورة الأعراف: ٢.

(٥) سورة التوبة: ٩١.

(٦) سورة الحج: ٧٨.

(٧) سورة النور: ٦١.

(٨) سورة الأحزاب: ٣٧.

خلوا من قبل﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[٧].

وقال سبحانه: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿أو دين غير مضار﴾[٩].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة الفتح: ١٧.

(٤) سورة الطلاق: ٦.

(٥) سورة البقرة: ١٧٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٣١.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٩) سورة النساء: ١٢.

وقال سبحانه: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين...﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾[٥].

إلى غيرها من الآيات.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) سورة التوبة: ١٠٧.

(٥) سورة النحل: ١١٥.

السنّة لا تقرّ العسر والحرج

كما إن هناك في السنّة إضافة إلى ما ذكر روايات كثيرة، تدل على نفي العسر والحرج نذكر بعضها سرداً، وتفصيلها في محله.

عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في حديث زكاة الفطرة قال: «ليس على من لا يجد ما يتصدق، به حرج»[١].

وعن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٢].

وعن الهيثم بن عروة التميمي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟

فقال عليه السلام: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٣].

وفي فقه الرضا عليه السلام: «وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقل: بسم الله هذا مما قال الله تبارك وتعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[٤]»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٢٣ ب٢ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص١٤٩ ب١٥ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص٢٩٩ ب١٦ ح٦.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٣ ب٣٥ ح١٢٢٦.

وعن أبان عن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله أعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح، إلى أن قال: والفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية ولاسياحة». الخبر[١].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح.

فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج»[٢].

وعن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من إقط، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به من حرج»[٣].

وعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وألمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٨ ص١١٤ ب١ ح٩١٩٥.

(٢) الكافي: ج٤ ص٥٠٤ ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨١ ب١ ح٥.

بسنتي ومن سنتي النكاح»[١].

وعن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول: «من قال إذا أطلى بالنورة: اللهم طيّب ما طهر مني، وطهّر ما طاب مني - إلى قوله عليه السلام - واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك... طهّره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب». الحديث[٢].

---

(١) الكافي: ج٥ ص٤٩٤ ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠٧ ح١٥.

أمور في مسألة «لاحرج»

مسألة: هناك أمور في باب «لاحرج» نشير إليها اجمالا :

مع الأحكام الوضعية

الأمر الأول: الظاهر أن دليل الحرج كدليل الضرر وقاعدة الأهم والمهم والتقية، لا ترفع الوضع، ولذا قال (عليه السلام): «أي والله أن أفطر يوما من شهر رمضان وأقضيه أحب إلي من أن يضرب عنقي»[1].

وإن كنا ناقشنا في وجوب القضاء في الفقه وقلنا إن المحتمل قريبا إن القضاء على سبيل الاستحباب.

وكيف كان: فانه إذا كان عدم غسلها وتيممها بدل الغسل من جهة الحرج، ثم تمكنت من الغسل، وجب عليها الغسل.

وكذا إذا كان الماء ضرريا على شخص فتيمم، نعم لا قضاء ولا إعادة.

وكذا لو كان الحرج من جهة البرد أو الحر، فاستعمل مدفئة الغير وثلاجته - مثلا - وجب عليه أجرتهما، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

متعلق التكليف وأقسامه

الأمر الثاني: ما يتصور لتعلق التكليف به على ثلاثة أقسام :

---

(١) الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٧، وراجع بحار الأنوار: ج٤٧ ص٢١٠ ب٦ ح٥٣.

الأول: ما لا يطاق، والتكليف به محال عقلاً وشرعاً، وربما يطلق (ما لا طاقة به) على المشقة الكثيرة، قال سبحانه: ﴿**ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا بـــه**﴾[1] فإنه إن كان محالاً لم يكن وجه للدعاء كما هو واضح.

الثاني: ما يطاق لكن بمشقة وعسر، وهذا مرفوع بدليل (لا حرج) وغيره.

الثالث: السعة بدون المشقة، وهذا مورد التكاليف، قال سبحانه: ﴿**يريـــد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[2] وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك في كلام السيد الطباطبائي (قدس سره) في المفاتيح.

بين الضرر والحرج

الأمر الثالث: ان بين الحرج والضرر عموماً من وجه، فإذا اجتمعا رفع كل منهما الحكم، وإن انفرد أحدهما ارتفع الحكم بسببه.

الإصر والأمم السابقة

الأمر الرابـع: لا يبعد أن وجه حمل الإصر على الأمم السابقة كما في قوله سبحانه: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنـا**﴾[3] إنهم كانوا يستحقون ذلك، بمخالفتهم لأوامر الشرع والعقل، وقتلهم الأنبياء بغير حق كما في القرآن الحكيم[4]، فيكون من قبيل الحدود والتعزيرات والسجن، حيث إنها إصر لكن

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) قال تعالى: ﴿**وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق**﴾. سورة آل عمران: ١١٢.

المجرم يجب أن يتحملها عقلا وشرعا، وعرفا وعادة، نكالا به، وقلعا له عن الاجرام.

إمكان التكليف الحرجي

الأمر الخامس: حيث قد عرفت إمكان التكليف الحرجي، فليس هذه القاعدة مثل التكليف بالمحال، حيث لا يقبل التخصيص، ولذا وقع في الشرائع السابقة، وفي شريعتنا في الجملة، بتسليم المقصر نفسه للقضاء الموجب لإيقاعه في الحرج الشديد، ويؤيده قوله ﷺ: «رجعتم من الجهاد الأصغر وبقي عليكم الجهاد الأكبر»[1] إلى غير ذلك مما تزخر به الشريعة.

التكليف بالمحال محال

الأمر السادس: أن الكون بدنياه وأخراه على نمط واحد من الحكمة وقد ثبت ان التكليف بالمحال محال مطلقاً، ومعه يمكن أن يقال: كيف يكلف العبد بالمحال في المحشر كما ورد: من عقد شعيرة لمن كذب في رؤياه[2]، وإحياء الصورة والمثال لمن صنع الصورة والمثال[3] وما أشبه ذلك؟

وقال سبحانه: ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق﴾ سورة البقرة: ٦١.

(١) راجع الكافي: ج٥ ص١٢ ح٣، وفيه قال عليه السلام: «مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر...» الحديث.

(٢) راجع الكافي: ج٦ ص٥٢٨ ح١٠، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين...» الحديث.

(٣) راجع الكافي: ج٦ ص٥٢٨ ح١٠.

والجواب: إنه من قبيل ﴿قيل ارجعوا ورائكم فالتمسوا نورا﴾[1] وليس التكليف بالمحال واقعي، بل لإظهار عجز المكلف إظهارا بهذه الصيغة، ليجزى على فعله الحرام.

عند تعارض الضرر والحرج

الأمر السابع: لو تعارض حرج وضرر فالمقدم منهما الأهم، ولو لم يحرز الأهمية تخير بينهما، فهما في تعارضهما كتعارض ضررين أو حرجين أو تقيتين، لأن كليهما قاعدة ثانوية، وأحدهما في عرض الآخر، وهما من قبيل تعارض القاعدتين الأوليتين، حيث كانتا في عرض واحد، فيقدم الأهم منهما إذا كان على نحو المنع من النقيض، وإلا فالمكلف مخير بينهما.

الحرج وملاك تشخيصه

الأمر الثامن: تشخيص كون الشيء عسرا أو حرجا أو ما أشبه، منوط بفهم نفس الإنسان المكلف، ولذا أجاب الإمام ﷺ السائل الذي سأله عن الصيام، بأن الإنسان على نفسه بصيرة[2].

نعم، لو لم يفهم الإنسان نفسه ذلك رجع إلى أهل الخبرة.

الفرق بين الاحتمالين

الأمر التاسع: ليس احتمال الحرج كاحتمال الضرر حيث ذكرنا في الفقه والأصول إن محتمل الضرر مرفوع، وذلك لقيام الدليل هناك ولا دليل هنا، فاللازم

---

(١) سورة الحديد: ١٣.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة القيامة: ١٣. : ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾.

دوران الأمر مدار الواقع، الذي يصل إليه الإنسان بالقطع أو ما أشبه القطع، لأن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية كما قرر في الأصول.

هل الحرج يتعدّى إلى الغير؟

الأمر العاشر: كما إن الضرر يتعدّى إلى غير المتضرر، فيباح له المحرم الطبيعي بسبب ضرر الغير، كالطبيب عند معالجة المرأة الأجنبية مشاهدة ولمساً، مع أن الطبيب لاضرر عليه، كذلك الحرج، فإذا كان الأمر حرجاً على إنسان وتوقف رفعه على إنسان آخر لا حرج عليه، جاز للآخر عمله بالنسبة إلى ذلك الإنسان الذي وقع في الحرج، كالمرأة تكون في الحرج النفسي مما تحتاج إلى طبيب نفسي في فحصها وإعطاء الدواء لها لرفع حرجها، وإلى غير ذلك.

اللا اقتضائيات ودليل لا حرج

الأمر الحادي عشر: الظاهر عدم صدق العسر والحرج في اللااقتضائيات، من المستحبات فعلاً، والمكروهات تركاً، وهذا هو الذي ألمع إليه السيد الطباطبائي (قدس سره) في المفاتيح، قال: هل يجوز عقلاً أن يستحب فعل فيه مشقة عظيمة بحيث يلزم منه الحرج لو حكم بوجوبه، أو لا يجوز كما لا يجوز أن يستحب ما لا يتعلق به القدرة؟

المعتمد هو الأول، لأنا لم نجد من العقل ما يقتضي امتناع ذلك، بل هو قاطع بجوازه.

وهل الأصل عدم جواز ذلك أم لا؟

الأقرب هو الأخير لعدم دليل على الأول لا عقلاً ولا نقلاً، فإن الحرج والعسر المنفيين في العمومات السابقة لا يصدقان هنا، كما لا يخفى، انتهى.

وذلك لأن الإنسان له أن يختار فعله أو تركه فلا يصدق عليه أنه حرج عليه، فإذا استحبه الشرع، أو جعله مكروهاً، لا يقال أنه أوقعه في الحرج، فالحرج منفي موضوعاً لا حكماً، فلا يقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] غير قابل للتخصيص، ولذا نشاهد المستحبات الحرجية.

الأحكام الالزامية الحرجية

الأمر الثاني عشر: إنما كُلف الإنسان بالأحكام الالزامية الحرجية من قبيل الجهاد، من جهة قانون الأهم والمهم، فلا يقال: كيف وضع الشارع الحكم الالزامي الحرجي مع أن الآية غير قابلة للتخصيص، إذ الآية في صدد بيان الأحكام التي ليست هناك أهم منها، فالحكم بذلك تخصص لا تخصيص، كما ذكره السيد الطباطبائي (قدس سره).

هل الرفع رخصة أو عزيمة؟

الأمر الثالث عشر: إذا عمل الإنسان بالحكم الحرجي المرفوع فالظاهر صحته، لأن رفعه من باب الامتنان لا من باب العزيمة، فليس الأمر في الحرج كالأمر في الضرر، حيث قسموه إلى ما لا يبطل العمل معه وما يبطل العمل معه.

نسأل الله سبحانه التوفيق لما يحب ويرضى، والكلام في الحرج طويل جداً والفروع كثيرة، لكنا اكتفينا بهذا القدر تمهيدا لبعض مسائل المرور والله المستعان.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

قاعدة النظم

مسألة: من القواعد التي يمكن أن تكون موضوعا للأحكام الثانوية ـ مضافا إلى كونها من الأوليات في الجملة ـ : قاعدة النظم، وهي قاعدة منتشرة في كثير من أبواب الفقه، وقد تعرض لها الفقهاء في مظانها من الفقه.

ومن تلك الموارد التي لو لم يراع فيها قاعدة النظم، لوقع الناس في الهرج والمرج، ولانتهى الأمر بهم إلى الفوضى والاضطراب، هو: باب المرور، حيث إن المرور أصبح اليوم من الأمور المبتلى بها، ولا يمكن لمجتمع الاستغناء عنها، فإذا لا تصاغ لها قوانين تنظيم سيرها وحركتها، وتوقفها وسكونها، وسرعتها وبطأها، وقع الناس كلهم في هرج ومرج، ولأدى الأمر إلى الفوضى والاضطراب والضرر والإضرار، ودفعا لذلك، يلزم القيام حسب قاعدة النظم برسم خارطة للمرور، تبين فيها الخطوط العريضة والجزئيات المؤثرة في حفظ المجتمع من الفوضى، والمفيضة عليه السلامة والسعادة.

قال تعالى: **﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾**[1].

وقال سبحانه: **﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾**[2].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته للحسن والحسين عليهما السلام: «أوصيكما وجميع

---

(١) سورة الحجر: ١٩.

(٢) سورة الشعراء: ١٨٢.

ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم»[١].

إلى غير ذلك.

الإنسان بين نزعتي: الخير والشر

مسألة: إن في جبلة كل إنسان نزعتين:

١: نزعة خير.

٢: ونزعة شر.

كما قال الله تعالى: ﴿**وهديناه النجدين**﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿**انا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**﴾[٣].

وحيث إن هناك من المغريات ما يقوي نزعة الشر في الإنسان، ويشجع روح التعدي فيه على نفسه وعلى المجتمع وعلى المحيط، ويدعوه إلى مخالفة الأحكام والقوانين الشرعية وغيرها ـ من المرور وغيره ـ، وذلك لأمور مذكورة في علم الكلام وفي علم النفس والأخلاق وما أشبه.

قال تعالى: ﴿**والعصر ۞ إن الإنسان لفي خسر ۞ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿**إن الإنسان خلق هلوعا**﴾[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٤١ ب١ ح١٥٨٤٩.

(٢) سورة البلد: ١٠.

(٣) سورة الانسان: ٣.

(٤) سورة العصر: ١-٣.

(٥) سورة المعارج: ١٩.

وقال تعالى: ﴿إنه كان ظلوماً جهولاً﴾[١].

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على هذا الأمر.

لذلك جعل الإسلام ثلاثة أمور لأجل تقويم الإنسان، وتقوية نزعة الخير فيه، وتغلبه على نزعة الشر، حتى لا يأتي بالاعتداءات المتقدمة والتي يكون جملة منها من مصاديق ما يرتبط بالمرور، والأمور الثلاثة هي كما يلي:

١: التزكية والتهذيب

الأول: جعل الإسلام للإنسان أوامر ونواهي، وآداباً وسُنناً وحِكماً ومواعظ، تؤدي إلى تزكيته وتهذيبه، والفاته إلى مضار المعصية وفوائد الطاعة في الدنيا وفي الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿كل امرء بما كسب رهين﴾[٣].

وقال عزوجل: ﴿قد أفلح من تزكّى﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاها ۞ وقد خاب من دساها﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿أم نجعل المتقين كالفجار﴾[٦].

---

(١) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٢) سورة المدثر: ٣٨.

(٣) سورة الطور: ٢١.

(٤) سورة الأعلى: ١٤.

(٥) سورة الشمس: ٩ ــ ١٠.

(٦) سورة ص: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءً محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾[٣].

وقال عزوجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى﴾[٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير﴾[٦].

وقال سبحانه: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[٧].

وفي الحديث: (إن خيراً فخير، وإن شراً فشر)[٨].

---

(١) سورة القلم: ٣٥.

(٢) سورة ص: ٢٨.

(٣) سورة الجاثية: ٢١.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) سورة طه: ٧٦.

(٦) سورة فاطر: ١٨.

(٧) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٨) راجع الكافي: ج٢ ص٢٩٤ ح٥، وفيه: «ما عمل أحد عملا إلا رداه الله، ان خيراً فخير، وان شراً فشر».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من رعى قلبه عن الغفلة، ونفسه عن الشهوة، وعقله عن الجهل، فقد دخل في ديوان المنتهين، ثم من رعى عمله عن الهوى، ودينه عن البدعة، وماله عن الحرام، فهو من جملة الصالحين»[١]

وقال عليه السلام أيضا: «طوبى لعبد جاهد نفسه وهواه، ومن هزم جند هواه ظفر برضا الله، ومن جاوز عقله النفس الأمارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخضوع على بساط خدمة الله، فقد فاز فوزا عظيما، ولا حجاب أعظم وأوحش بين العبد وبين الرب، من النفس والهوى»[٢].

٢: الرقابة الاجتماعية

الثاني: جعل الإسلام على الإنسان الرقابة الاجتماعية، حيث أوجب إرشاد الجاهل، وهداية الضال، وإلفات المخطئ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير.

قال الله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[٣].

وقال عزوجل: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾[٤].

---

(١) سفينة البحار: ج٢ ص٦٠٣ مادة: نفس، الطبعة القديمة.

(٢) سفينة البحار: ج٢ ص٦٠٣ مادة: نفس، الطبعة القديمة.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

وقال سبحانه: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[١].

وفي الخطبة الشقشقية عن أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام): «وما أخذ الله على العلماء ألاّ يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم»[٢].

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي الله أموركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه، إلا أوشك أن يعمّهم الله عزوجل بعقاب من عنده»[٤].

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النهج: «ان الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم، إلا لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن السفهاء لركوب المعاصي، والحكماء لترك التناهي»[٥].

وعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال للحرث بن المغيرة: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه مما يدخل به علينا الأذى والعيب عند الناس، ان تؤتوه فتؤنّبوه وتعظوه وتقولوا له قولاً بليغاً»[٦].

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

(٣) سفينة البحار: ج٢ ص٦٣٠ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

(٤) سفينة البحار: ج٢ ص٦٣٠ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

(٥) سفينة البحار: ج٢ ص٦٣٠ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

(٦) سفينة البحار: ج٢ ص٦٣٠ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

٣:القوانين الجزائية

الثالث: جعل الإسلام أمام الإنسان المجرم عقبة العقوبات والجزاء الذي يناله بسبب القضاء ونحوه.

قال سبحانه: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم**﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة يونس: ٢٧.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

(٤) سورة النور: ٢.

متى وُجد القضاء؟

والكلام في هذا الصدد وفي بعض مصاديقه، حيث ان القضاء وجد من أول ما وجد الإنسان، فإن العقيدة في الشرائع السماوية كلها على: إن أول الناس هم الأنبياء كآدم عليه السلام وليس في الإسلام أو في سائر الأديان السماوية من الإنسان القديم، أو الإنسان الأول، أو الإنسان الحجري، الذي يزعمه الطبيعيون عين ولا أثر.

وعلى هذا: فالإنسان حين وجد، وجد معه قوانين القضاء الذي أنزله الله تعالى من السماء، قال الله تعالى: ﴿**وأنزلنا معهم الكتاب والميزان**﴾[1].

فالكتاب منهج للحياة، والميزان لتطبيق الكليات القانونية على المصاديق الخارجية، وليس خاصاً بالميزان الذي يوزن فيه، ولذا نرى أن كلاً من الكيل والوزن والعد والذرع ميزان، فالميزان يصدق على الجميع، وفي الأحاديث: أن أمير المؤمنين علياً (عليه الصلاة والسلام) ميزان الأعمال[2]، كما أن الأصول ميزان الفقه، والمنطق ميزان الفكر، وقد ألمع إلى ذلك المولى الفيض الكاشاني في مقدمة (الصافي).

القضاء لماذا؟

وعلى أي: فالقضاء إنما احتيج إليه لحل اختلاف الناس، سواء كان الاختلاف: عن عمد، كمن يأكل أموال الناس بالباطل، أو يغتصب البنات، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٢٢ ب٢١ ح١١٩٠٠.

أو عن خطأ، كمن تصور مال زيد ماله فتصرف فيه خطأ، أو اعتقد زوجة عمرو زوجته لظلمة مثلا فواقعها، أو غير ذلك.

أو عن اختلاف المصالح، فإن مصلحة الطبيب هو: أن لا يخرج في نصف الليل حيث وقت استراحته مع عائلته، وذلك بعد نهار طويل من الأتعاب، ومصلحة المريض هو: أن يخرج الطبيب حيث احتياجه إلى العلاج، فإذا تشاحا كان القضاء هو الفيصل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أو عن جهل بالواقع، وإن كان كل خاضعا للحق، كما إذا كان الإرث مشتركا بين الورثة ولم يعلم كل قدر حصته، ولا كيف يقتسمون؟ أو زوج الأخوان الوكيلان أختهما لنفرين في وقت واحد مثلا، وإلى غير ذلك من الأمثلة مما لا يخفى.

أقسام الجزاء

مسألة: من المعلوم أن المعتدي بشيء من التعديات ـ سواء في المرور وغيره ـ إذا خضع للقضاء يجازى بشيء، وذلك الشيء على أقسام:

١: إما إلهي كما في الأديان.

٢: أو عقلاني كما عند من لا يأخذ بدين ويريد العدالة حسب عقله وعرفه.

٣: أو سلطوي كما يفعله المستبدون.

ومن هنا اختلف ملاك التشخيص، وجنس الجزاء، وقدره.

وفي الإسلام جعل الجزاء: الحدود والتعزيرات، والقصاص والديات، والضمان والحرمان في الجملة.

ومن أمثلة الحرمان: قول الله سبحانه: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبـــدا**﴾[1] أي: الذين يقذفون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فإنه حرمان عن قبول شهادتهم.

ومن أمثلته أيضا: انه يحرم لمن زنا بالعمة والخالة الزواج من بنتهما فإنه نوع منه، وكذلك من فعل بغلام، أمه واخته وبنته فانه نوع حرمان، كما هو الظاهر.

وهكذا ما ورد من أن من فعل كذا فعليه عتق أو صيام أو إطعام، فانه نوع من الضمان.

وكذلك الحج فيمن باشر زوجته في الحج، والتفريق بينهما من حيث الجماع في حج الكفارة.

إلى غير ذلك، مما يطلع عليه من له إلمام بالفقه.

---

(١) سورة النور: ٤.

الجزاء على ماذا؟

مسألة: الجزاء على التخلفات مطلقاً ـ والبحث أعم من المرور وغيره ـ انما هو على ضربين:

١: قد يكون للتخلف عن حق الله.

٢: وقد يكون للتخلف عن حقوق الناس.

ويبنى الجزاء في الإسلام على ما قرره الله سبحانه وتعالى، سواء على لسان أنبيائه ﷺ أم أوصيائهم ﷺ، وذلك كما في القرآن الحكيم، والسنة المطهرة.

ولو فرض عدم وجود شيء فيهما على نحو الجزئية والتشخيص، لا مثل دية القتل كذا، وحد السرقة كذا، فإنه يوجد فيه على سبيل الكلية، المكشوفة بالإجماع أو العقل ما يعيّن جزاءه، فإن أدلة الأحكام هي هذه الأمور الأربعة المذكورة، وذلك مثل دليل (لا ضرر)، وقاعدة (الأهم والمهم)، وغير ذلك.

هل يصح تطبيق العقوبات الإسلامية؟

مسألة: ثم إنا حيث نرى ـ في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام ـ لزوم شورى الفقهاء المراجع، وأنهم المرجع الأخير في الأمة، حيث هم بمجموعهم نواب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فاللازم مراجعتهم في الامر، ولكنه بدواً نرى من شروط تنفيذ قانون العقوبات: لزوم تطبيق الإسلام بكل قوانينه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وإلا فلا تجرى الحدود المقررة، فمثلاً يلزم وجود الاقتصاد الإسلامي والحرية الإسلامية وما أشبه حتى تقطع يد السارق، أو يجلد الزاني، وقد ذكرنا الدليل على ذلك في كتاب (الفقه: الدولة) [1] وغيره.

ومن جانب آخر حيث أنه لا يمكن إهمال الجرائم، وحيث لم يكن تطبيق للإسلام بعد، فإن ما يوجبه الجمع بين هذه الأدلة هو: عدم إجراء الحدود حالياً والرجوع إلى رادع آخر مما يقرره شورى الفقهاء المراجع [2].

---

(١) موسوعة الفقه: ج١٠١-١٠٢ كتاب: (الدولة الإسلامية).

(٢) أشار الامام المؤلف إلى هذا المبحث في عدة من كتبه: منها ما جاء في كتاب (إذا قام الإسلام في العراق) ص٥٠ تحت عنوان (نظام العقوبات) وفيه:

ان النظام والأمن لا يستتب إلا بعقاب المجرم، والعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية على قسمين:

الأول: لأجل انتهاك حق الله، مثل شرب الخمر والزنا.

الثاني: لأجل انتهاك حق الإنسان، مثل القتل والقذف.

وقد قررت الشريعة كلا العقابين مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص، والذي أرى ـ وإن كان اللازم مراجعة شورى الفقهاء المراجع وأخذ آرائهم في الأمر: ان الدولة الإسلامية إذا قامت يلزم إرجاء العقوبات في القسمين إلى التأديب لمدة خمس سنوات مثلا، وانما تبد ل إلى التأديب بالسجن ←

والحاصل: إنه يجب على الدولة الإسلامية أن لا تعمل شيئاً يوجب تنفير الناس عن الإسلام، ويسبب رغبة الناس إلى الغرب، كما ان عليها أن لا تعمل ما يوجب تصور الناس ان الغرب بحرياته أفضل من الإسلام، فان الحريات الإسلامية أضعاف

← ونحوه مما يصلح أن يكون رادعا ـــ حسب رأي أكثرية شورى الفقهاء المراجع منضمين إلى الخبراء ـــ كما وكيفا حتى تستولي الحكومة على مقاليد الأمور وحتى يطبق الإسلام في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها مما يرتبط بالعقوبات وذلك لأمور:

الأول: ان الرسول ﷺ لم يطبق العقوبات إلا بعد تطبيقه الإسلام في المدينة المنورة وهو ﷺ أسوة [راجع سورة الاحزاب: ٢١] فالرسول ﷺ طبق القوانين ككل لا يتجزأ.

الثاني: قوله سبحانه: **﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾** [سورة الاعراف: ٥٦] وقبل التطبيق الكامل للإسلام لا يكون إصلاح ـــ بالحمل الشائع ـــ فتأمل.

الثالث: قانون الأهم والمهم وهو قانون عقلي وعقلائي وقد أشار إليه القرآن الحكيم بقوله تعالى: **﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة﴾** [سورة الزخرف: ٣٣].

والرسول ﷺ حيث قال ـــ ما مضمونه ـــ: (لولا ان الناس يقولون...)، وفي حديث عنه ﷺ: (لولا ان قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين)، وقول علي ﷺ: (لانهدم طرف من عسكري)، وترك ﷺ شريحا على منصبه، وترك القائمين بصلاة البدعة رغم انه ﷺ نهى عن ذلك مجرد نهي ولم يرتدعوا، والرسول ﷺ لم يعاقب الفارين عن الزحف وفاعلي جملة من المنكرات.

وحتى لا تشوه سمعة الإسلام وغير ذلك ولذا لا يجرى الحد في أرض العدو كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: القواعد الفقهية) وغيره، إضافة إلى ان (الحدود تدرأ بالشبهات) وان الإسلام جعل للحدود شرائط كثيرة قد تكون بعضها تعجيزية في بعض الأحيان وذلك لأن الإسلام يقلع الفساد من جذوره، فلا فقر ولا.. فتقل الجرائم طبيعياً..

والتاريخ الإسلامي أفضل دليل على ذلك، أما ما نراه اليوم من كثرة المشاكل وزيادة الفساد في كثير من البلاد الإسلامية فلترك القوانين الإسلامية وكبت حريات الناس والظلم الكثير وما إلى ذلك، فلا يمكن تطبيق نظام العقوبات ما لم تطبق قوانين الإسلام الأخرى بحيث توفر الدولة كل مستلزمات الحياة السليمة والصحيحة للناس.

حريات الغرب كما فصلناه في بعض كتبنا[١]، وهذا بحث طويل قصدنا الإشارة إليه لاستيعابه، فإن له محلاً آخر، والله المستعان.

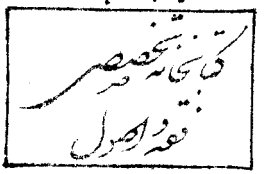

الغرب وقضية المرأة

ثم انه من باب الاستطراد في الإطراد، نقول:

إن الغرب إنما التف بعض الناس حوله، في قبال عدم التفافهم حول الإسلام، الذي ينفع دينهم واخراتهم، مع العلم بأن الناس قد التفوا حول الإسلام في زمن الرسول ﷺ واقبلوا عليه أكبر اقبال حيث قال عزوجل: ﴿**ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً**﴾[٢]، لأن الغرب أخذ يتظاهر بأنه عالج موضوع المرأة معالجة عصرية، باعطائها الحرية، وإعطائها التساوي مع الرجل في كل الشؤون.

بينما لم يكن هذا في الواقع علاجاً حقيقياً وواقعياً لموضوع المرأة، ولذا نرى عقلاء الغرب أخذوا يتبرّمون من الفساد الذي سببه هذا العلاج الصوري، ويعتقدون بأنه فوضى يجب بتره.

بل الصحيح والمؤيّد تاريخياً وتجربياً هو: انه لما جاء الرسول ﷺ عالج موضوع المرأة معالجة واقعية وحقيقية، وأعطاها من الحقوق العادلة بما سبب التفاف الناس حول الإسلام، لأنه أعطاها الحرية المعقولة والمسؤولة، وأعاد إليها بذلك إنسانيتها الضائعة والمسلوبة، كما ساوى بينها وبين الرجل في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل لحكمة رآها الشارع ولمصلحة المرأة نفسها.

وحيث أن الغرب قد أعطى اليوم المرأة حرية مفسدة فساداً شاملاً، وأسفّ

---

(١) راجع كتاب (الصياغة الجديدة) للإمام المؤلف.

(٢) سورة النصر: ٢.

بشخصيتها، وجعلها بضاعة عادية ورخيصة، وإلى غير ذلك، فاللازم إعطاء المسلمين للمرأة الحريات الإسلامية العادلة، التي منحها الإسلام إياها، لسد الباب على الحريات الغربية التي امتزجت بالانحراف والفساد.

من عوامل صدّ الناس عن الإسلام

هذا ولا يخفى أن المرأة وشؤونها، وكذلك ما مرّ من مسألة العقوبات والقوانين الجزائية، هي من أهم العوامل التي استخدمها الأعداء لانفضاض الناس عن الإسلام، وصدّهم عنه، إلى جانب عوامل أخر ليست بهذه الأهمية.

نعم لا شك في إن سياسة الاستبداد والحزب الواحد، الرائجة في الدول الإسلامية من قبل الحكومات غير الشرعية، حيث قامت بسلب الناس اختيارهم في انتخاب الرئيس وانتخاب النواب وغيرهم، وذلك بمختلف الأسامي والسبل، ومنعهم من حرياتهم، هي من أسباب تشويه سمعة الإسلام، وانفضاض الناس عنه، والتفافهم حول الغرب المدعي للحرية والعمل بالديمقراطية، مع أن الإسلام برئ مما يعمله هؤلاء الحكام، وبريء مما يدّعونه وينسبونه اليه.

وهذا الموضوع وهو: براءة الإسلام من سياسة الاستبداد الرائجة على يد الدكتاتوريين في الدول الإسلامية، موضوع واضح المعالم تقريباً، وإنما النقص في التطبيق، بينما موضوع القوانين الجزائية والمرأة، أمران بحاجة إلى توضيح المفهوم، وتطبيق المعنى الإسلامي في الخارج، حتى يعرفه الجميع، ويدرك رحمته وبركته، فيعمل لاستعادة الحكم الإسلامي إلى الحياة، وإلا فالأمر يطول إلى أن يبين الموضوعان إسلامياً، ويطبقان على الحياة عملياً، فإن الناس لا يلتفون إلا حول من يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ففي اليوم الأول كان الإسلام هكذا، وفي هذا اليوم تغيرت البلاد ومن عليها، والتبس على البعض المفاهيم الإسلامية في المرأة وفي

القوانين الجزائية وما أشبه، وبسبب عدم تطبيق الحكام للإسلام، أخذ ينفض بعض الناس عن الإسلام، ولعلنا نفصل الأمر في كتاب (الفقه: المرأة) بإذنه سبحانه[1].

الإسلام والمياه الإقليمية

مسألة: ما يصطلح عليه اليوم: من المياه الإقليمية بقدر اثني عشر ميلا أو ما أشبه، لا يعترف به الإسلام، فان الإسلام يرى حرية الملاحة، وحرية العبور والمرور في الماء والهواء، وعلى الأرض، وتحت الماء، وكذلك حرية مطلق الاستفادة من المياه وما أشبه، إلا إذا كان هناك سبق، فالسابق أحق، نعم إذا كان فوضى في الاستفادة فالنظم أولى، ويقدّر بقدره، ثم انه لا حريم في البحر ونحوه، إذ لا دليل عليه شرعاً، والتنظير بحريم البئر والقرية ونحوهما، كما في إحياء الموات ليس أكثر من القياس.

نظرة الإسلام إلى البلاد والأرضين

مسألة: ثم إن الإسلام يرى الأرض على قسمين:

١: ارض الإسلام، فلا اعتبار بالتقسيمات الدولية والحدود الجغرافية المجعولة لكل بلدة بلدة إذا كانتا إسلاميتين.

٢: أرض غير الإسلام، فلهم تقسيماتهم، وإن كان الأفضل رفع الحدود من بينهم أيضا.

وهنا تأتي فروع في باب التنازع، كالتالي:

الأول: التنازع بين بلدين إسلاميين كلاهما تحت إشراف المراجع المختلفين في

---

(١) صدر من الإمام الشيرازي كتاب تحت عنوان (الفقه: الأسرة).

الثاني: التنازع بين أرض الإسلام وأرض غير الإسلام.

الثالث: التنازع بين بلد شيعي وآخر غير شيعي.

الرابع: التنازع بين بلدين غير إسلاميين.

أما الأول: حيث اختلاف الاجتهادات، ففي مورد التنازع يراجعان قاضياً جامعاً للشرائط، فكلما حكم يلزم أن يعمل به، سواء حكم على طبق أحدهما، أو على خلاف كليهما، كما هو الحال فيما إذا راجعه مجتهدان تنازعا في أمر أو مقلدان لهما، وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب القضاء.

وأما الثاني: فحكم الإسلام يجري إلا إذا لم يتمكن الحاكم الإسلامي من إجرائه بسبب إجراء حكم غير الإسلام أو المتوسط بين الحكمين، واللازم حينئذٍ أن تقدر الضرورة بقدرها.

وأما الثالث: فهذا أيضاً كالثاني يجري الحكم الشيعي إلا إذا لم يتمكن الحاكم الشيعي من اجرائه، وإلى آخر ما ذكرناه في الأمر الثاني.

وأما الرابع: فلهم أن يحلوا مشاكلهم بأنفسهم، وإذا راجعونا فنحن مخيرون بين الحكم على طبق أديانهم، أو الحكم على طبق ديننا.

وكذلك يأتي الكلام بالنسبة إلى الفضاء، والأرض والبحر، وسائر الأمور وقد ألمعنا إلى شمة من ذلك في بعض الكتب الفقهية.

الإسلام والاختراقات الجوية والبرية

مسألة: ما يصطلح عليه اليوم: من اختراق الأجواء، أو الدخول في أراضي أو مياه الدولة الأخرى، أو ما شابه ذلك ان كان بين الدول الإسلامية بعضها مع بعض، فهو مما لا يعترف به الإسلام، وذلك لأن الأرض والجو والبحر في بلاد الإسلام وإن كانت مقسمة إلى حكومات وحدود مصطنعة، فانه يحق لكل مسلم ومسالم المرور والعبور عنها ومنها وإليها لأن المسلمين شرع سواء[1]، وبلد الإسلام واحد، والمسالم يفرض أنه معاهد أو مأخوذ منه الجزية، أو محايد، أو ما أشبه، والإسلام بعد ذلك منحهم الحرية، إلا إذا كان هناك محذور شرعي، فيقدر بقدر المحذور وهو استثناء لا قانون، فليس له صبغة الدوام.

وكذلك حال الاستفادة من المعادن أو المياه أو النباتات أو غيرها، وقد ذكرنا ذلك في «الفقه: كتاب البيع» في مسألة الأراضي المفتوحة عنوة، ولا حاجة إلى إعادتها، وإنما الكلام في الأرض بما هي هي.

وإذا منع بلد إسلامي اتباع بلد إسلامي آخر من العبور والمرور ونحو ذلك فلاتجوز المقابلة بالمثل، إذ لا دليل على المنع، بل مقتضى القاعدة إجرائنا حكم الإسلام مطلقاً، ولذا نرى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أعطى الماء لجيش معاوية وإن منع معاوية الماء عن جيش علي عليه السلام[2].

---

(١) قال تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾. سورة الأنبياء: ٩٢، وعن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول أصل المرء دينه، وحسبه خلقه، وكرمه تقواه، وان الناس من آدم شرع سواء». مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٨٩ ب٧٥ ح١٣٥٩٧.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج٣٢ ص٤٤٧ ب١٢ ح٣٩٤.

المعتدون وتعدّياتهم

مسألة: التعديات التي تقع من الناس في مطلق الأمور خارجاً ـ سواء في المرور أم في غيره ـ على أقسام:

الأول: تعدي مسلم على مسلم، وفيه يجري قانون الإسلام، وإذا كان هناك اختلاف اجتهاد فالمرجع هو: القاضي كما سبق، سواء كان المعتدي أو المعتدى عليه من السلك الدبلوماسي أو من غير هذا السلك، وذلك لأنه لا فرق بين المسلمين في الإسلام.

الثاني: اعتداء مسلم على كافر، وهنا يجري قانون الإسلام، إلا مع قوة الكافر وضعف المسلم فيؤخذ بالضرورة على قدرها.

الثالث: اعتداء كافر على مسلم، وهو كالثاني.

الرابع: اعتداء كافر على كافر.

فإن اتحدا قانوناً فهو، وذلك لمقتضى قانون الإلزام[1] كما إذا تعدى الفرنسي الدبلوماسي أو غيره على الألماني كذلك في بغداد الذي هو بلد الإسلام فرضاً.

وإن اختلفا قانوناً جاز لهما أن يعملا حسب ما يريان في مثل هذا الأمر.

كما جاز لهما في كلا الفرعين أن يراجعا القضاء الإسلامي فنحكم حسب حكمهم، أو حسب حكم الإسلام كما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

---

(١) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية، مبحث قانون الالزام.

لا فرق بين موظفي الدولة وغيرهم

مسألة: لا فرق بين أعضاء المجلس والوزراء والسفراء وسائر موظفي الدولة، وبين سائر المسلمين في الحريات، وفي الواجبات والمحرمات، وفي القضاء والجزاء - سواء في المرور وغيره - فانه ليس قوانين الإسلام كبعض القوانين العالمية تفرق بين أعضاء الدولة وسائر الناس.

كما إن الموظف إذا كان غير مسلم وقد وظف في بلاد الإسلام وأتى بما يخالف، فالدولة الإسلامية مخيرة بين إرجاعه إلى أهل دينه أو قانونه ويطبق عليه ما يلتزمون به، أو مؤاخذته بما في ديننا، وذلك على ما ذكرناه في كتاب القضاء.

وفي كل مورد كان قانون الإسلام يعارض قوانين العالم، فإنه يلزم أن ينفذ قانون الإسلام، فإذا لم يمكن تنفيذه أخذ بقانون العالم حسب موازين الاضطرار.

الجعل والتزوير

مسألة: الجعل والتزوير في القضايا ـ سواء المرور وغيرها ـ لخط شخص أو صوته أو صورته أو أوراق نقدية أو الأسناد أو نحو ذلك لا يجوز شرعاً، وإذا حدث ذلك فعلى الجاعل والمزور أمران:

الأول: التعزير حسب ما يراه حاكم الشرع، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة)[1] بعض خصوصيات التعزير وإنه ليس خاصاً بالجلد ونحوه.

الثاني: ضمان الأضرار التي سبب التزوير والجعل لها، سواء كان للدولة أو الأفراد أو الشركات.

التنازع على الحدود

مسألة: النزاع على الحدود ـ كما راج في هذا العصر ـ على أقسام:

الأول: بين بلد الإسلام وبلد غير الإسلام.

الثاني: بين نفس بلاد الإسلام بعضها مع بعض.

الثالث: بين بلاد غير الإسلام نفسها.

فإذا وقع نزاع بين حدود بلاد الإسلام وبلاد غير الإسلام: فاللازم التحاكم، فإن أمكن عند قاضي المسلمين فهو، كما تحاكم الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام واليهودي

---

(١) راجع موسوعة الفقه: ج١٠١-١٠٢ كتاب الدولة.

عند شريح القاضي في مسألة الدرع[١]، وإلاّ عيّن مجمع قضاة من الطرفين للتحاكم، فيلزم حينئذ على المسلمين أن يكونوا وحدة واحدة في جانب الدفاع عن حق المسلمين، لا أن يقول بعضهم إن المغصوب منه مثلاً من تركيا، فلا وجه لتدخل الباكستان في حلبة النزاع مثلاً، مما راج في هذا العصر، وهذا بطبيعة الحال مع الإمكان، وإلا فبالقدر الممكن، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله[٢]، والميسور لا يسقط بالمعسور[٣]، ولا يحق للمسلمين أن يفرطوا بشبر واحد من أرض الإسلام.

وأما إذا كان النزاع بين الكفار أنفسهم فلا شأن للمسلمين فيه، إلا إذا تمكن المسلمون من فض النزاع فإنه يحسن حينئذ تدخلهم، كما يتدخل قاضي المسلمين لفض النزاع بين كافرين رجعا إليه، وكما يجب على المسلم إنقاذ المظلوم حتى من الكفار الذين ظلموا كافراً من جماعتهم، قال سبحانه: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين**﴾[٤]، ولإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإطلاق قول عيسى عليه السلام: «التارك مداواة الجريح كالجارح له»، لكن ذلك بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه مصداق من مصاديقه وصغرى من صغرياته.

وأما النزاع بين بلدين إسلاميين، فمن الواضح أن النزاع باطل من أصله، إذ بلد الإسلام على ما عرفت وحدة واحدة، ولا حدود جغرافية بينهما إذ لا شأن للحدود الجغرافية المصنعة لا عقلاً ولا شرعاً، وعلى المسلمين أن لا يتقيّدوا بها اطلاقاً، فانه حتى إذا فرض صحة حاكمين إسلاميين، فإنهما يكونان كمحافظين في دولة واحدة لا حدود بينهما.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٤١ ص٥٦ ب١٠٥ ح٦.

(٢) بحار الأنوار: ٥٦ ص٢٨٣ ب٢٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٨١ ص١٠١ ب١٢ ح٢.

(٤) سورة النساء: ٧٥.

وعليه: فاللازم فض النزاع بإسقاط الحدود إطلاقا.

وإذا فرض أن الطرفين أصرا على النزاع لعدم التزامهما بالإسلام عملا، فاللازم تجنب المسلمين منهما إلا إذا انجر الأمر إلى محرمات، مما يجب على المسلم دفعها ورفعها فيتدخل المسلم بقدر ذلك فقط، أما الأكثر من ذلك فهو مساعدة على الإثم والعدوان، وتعاون على المنكر.

ثم إن من الواضح: أن البلاد الاستعمارية هي التي تنفخ في مثل هذه المنازعات الحدودية، وذلك لتضعيف المسلمين، وتضعيف العالم الثالث، وضرب بعضهم ببعض، حتى يستفيدوا منها بأنفسهم ويسيطروا على بلادنا.

ومما ذكرناه من حكم المنازعات الحدودية وأقسامها، يعلم حال أحكام المرور المترتبة على الحدود بأقسامها.

تبادل المجرمين

مسألة: يصح تقرير تبادل المجرمين فيما إذا كان الجرم جرماً يقر الإسلام بأنه جرم، وتقرير تبادل المجرمين يكون بسبب العقد، والعقد يلزم الوفاء به.

كما يصح أن تعقد الدولة بينها وبين دولة أخرى عقداً بموجبه تجلب مجرميها بدون تبادل بينهما في ذلك، يعني: بأن تسلم هذه الدولة مجرمي الدولة الأخرى من طرف واحد.

بل يصح أن يكون العقد في قبال شيء آخر، مثل أن تعطي دولة (ألف) مجرمي دولة (باء) في قبال أن تعطي دولة (باء) كل عام مائة دينار لدولة (ألف).

وحيث إن الإسلام لا يقر ولا يعترف بالحدود الجغرافية بين المسلمين، فإذا أجرم ساكن (بغداد) مثلاً وفر إلى (كراجي) حق للدولة الإسلامية في كراجي معاقبة المسلم هناك حسب قانون الإسلام.

مجرموا القانون دون الشرع

هذا إذا كان الجرم جرماً يقره الإسلام، وأما إذا كان الإسلام لا يرى ذلك جرماً، فلا يصح مثل هذا العقد، ولا يجوز العمل به، لأنه عقد على خلاف الإسلام، الذي يمنح الحرية للإنسان ويحترمها له.

اذن: فلا يجوز لدولة إسلامية صحيحة أن تعقد عقد تبادل المجرمين بالنسبة إلى مجرمي القانون - الذين لم يكونوا مجرمين في نظر الإسلام - مع دولة إسلامية غير شرعية، أو دولة غير المسلمين، مما يستلزم إعطاءهم مجرميهم حسب القانون الذين هم

ليسوا مجرمين في نظر الإسلام، إلا إذا كان الأمر من باب (قانون الأهم والمهم) كما عقد رسول الله ﷺ الصلح في الحديبية على أن يرد المسلم الذي يأتي من مكة من دون أن يردّوا عليه أحداً، وذلك لمصالح مذكورة في بابه[1].

وإذا فرض الاضطرار إلى مثل هذا العقد غير الصحيح أولاً وبالذات، فاللازم مراعاة (قانون الضرورات) حيث تقدر بقدرها.

نعم يستثنى من عدم جواز استرداد مجرميهم إذا لم يكونوا مجرمين بنظر الإسلام، ما إذا شمل مجرميهم بنظرهم قانون الإلزام، فإن قانون الإلزام يجعل من غير المجرم الإسلامي مجرماً لأنه مجرم عند الكفار، وقانون الإلزام يشمله.

ولو فرض في مكان صحة رد المجرم، وكان قد أجرم بحق دولتين بيننا وبينهما معاهدة تبادل المجرمين، فانه يرد إلى أول دولة أجرم في حقها، وأول الدولتين في الطلب، أو يرد حسب القرعة إذا لم يكن في البين أهم ومهم، وإلا يرد حسب الأهمية.

ولا فرق في رد المجرم أو استرداده بين أن يكون الجرم صغيراً أو كبيراً، وجزاؤه كبيراً أو صغيراً، إلا إذا كان الاسترداد يسبّب مؤونة كثيرة ونحوها، مما يكون عدم الاسترداد والرد أهم في نظر حاكم الشرع، حيث يدخل في قانون الأهم والمهم.

ويلزم أن يكون الرد بحكم حاكم الشرع بعد ثبوت الموضوع كاملاً، كما أن مصاريف الرد على المجرم نفسه، وإذا لم يمكن فعلى بيت المال.

ولا يلزم أن يكون الشخص، الذي يراد رده مجرماً بمعنى أنه ارتكب قتلاً أو سرقة أو ما أشبه، بل يكفي رد مثل المديون الذي يماطل في أداء دينه، مع يساره وعدم إمكان أخذ الدين منه وهو في الخارج، أو عدم إمكان التقاص في المورد المشروع فيه التقاص من ماله، وإلى غير ذلك.

---

(١) انظر كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم ج١ ــ ٢) للإمام الشيرازي (دام ظله).

طهارة القضاء

مسألة: من الواضح إن القضاء مطلقا، سواء في مسائل المرور وغيرها، يلزم أن لا يكون بحس الانتقام، أو لطلب الاستعلاء، أو لحفظ الشخصية الاجتماعية أو ما أشبه ذلك، وان لا يكون بيد رئيس العائلة، أو بيد شيبة المحل، أو رؤساء الأقوام وما إلى ذلك. فإن كل ذلك خلاف العقل والشرع، فإن العقل يرى أنه لو صار القضاء بيد هؤلاء، أو كان لحس الانتقام، أو ما أشبه يلزم الفوضى والخبال.

وعليه: فانه يلزم أن يكون القضاء مستقلا ونزيها بما للكلمة من معنى.

ففي الإسلام يستمد القضاء أحكامه وقوانينه من الأدلة الأربعة منهجا، ومن القاضي العادل الجامع للشرائط تطبيقا، ولو فرض عدم إمكانه، فيكون القضاء إلى عدول المؤمنين كما ذكره الفقهاء في بحث الولاية.

وأما ما كان من غير الأدلة الأربعة مثل قانون الأقوام في بعض البلاد، وقانون الدول في بعض البلاد الأخر، وهما من مخلفات الفوضى ومن تبعات عدم العمل بالإسلام، فيجب إزالتهما بكل حكمة وهدوء وتوئدة، حتى لا يسبب الإزالة أضرارا أكثر.

المرأة والقضاء

ثم إن موضوع: (المرأة لا تصلح للقضاء) هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً والمدعى عليه الإجماع.

أما بعض الأدلة التي استدلّ بها البعض على ذلك فغير صالح للاستناد مثل قوله ﷺ: (ما أفلح قوم وليتهم امرأة)، إذ لعل المراد القضية الخارجية، وإن كان الأصل في أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم الحكم، إلا أن كون حاكم فارس آنذاك امرأة تجعل القضية غير بعيدة، فهي إشارة إلى الخارج المعاصر له (صلى الله عليه وآله وسلم).

كما انا ذكرنا في الفقه: قصة تلك المرأة التي أمرها الرسول ﷺ بالجلوس في دارها وعدم ذهابها إلى عيادة والدها في مرضه وعند موته، وقلنا: إنه يظهر من القرائن أنها قضية خارجية لا قضية حقيقية على الاصطلاح المنطقي، وإلا فصلة الرحم التي هي من أهم الواجبات بالمقدار الواجب، لا يقاومها نهي الزوج عن الخروج، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مضافاً إلى أنه ليس من المعاشرة بالمعروف، المأمور به في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1].

وقال عزوجل: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف﴾[2].

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

بين الأحكام الشرعية والعرفية

كما إن جعل القوانين شرعية وعرفية على ما هو في بعض بلاد الإسلام نوع هروب عن التحاكم إلى الشرع، قال سبحانه: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[1].

ولا يخفى أن مثل هذا التهرب عن حكم الشرع إنما نشأ - كرد فعل - من أمور تالية:

أولا: جور حكام المسلمين - من خلفاء وغيرهم - في أيام الخلفاء العباسيين والأمويين والعثمانيين ومن إليهم[2]، فإنهم التجئوا إلى العقوبات غير الشرعية، بحسب ما تمليه عليهم ميولهم النفسية والشيطانية، ولذا كثر فيهم اعتباطا: النفي والقتل، والتعذيب والسجن، ومصادرة الأموال وهتك الأعراض، وغير ذلك مما فيه هتك حرمة الإنسان، واعتداء على حقوقه، فاضطر الناس إلى طلب العدالة من غير هذا الطريق.

وثانيا: عدم توفر القضاة الصالحين في كثير من بلاد الإسلام بسبب الفوضى التي أصابت البلاد الإسلامية.

نعم إذا حكم الإسلام استنادا إلى الأدلة الأربعة، طويت كل هذه الأمور

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) راجع كتاب (موجز عن الدولة العثمانية) و(ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين) و(تلخيص تاريخ امبراطوري عثماني) للإمام المؤلف (دام ظله).

تلقائيا، إذ طبيعة بلاد الإسلام اللجوء إلى الإسلام، كما أن طبيعة الإنسان اللجوء إلى الأفضل الذي هو في قوانين الإسلام، مما يعرف ذلك لدى المقارنة[١].

بساطة القضاء الإسلامي

مسألة: القضاء الإسلامي - المعد لحسم مطلق النزاعات ورد كل الاعتداءات سواء في المرور وغيره - بسيط غاية البساطة، ولذا كان قد حكم الكوفة الكبيرة، التي لا يستبعد أن يكون نفوسها في زمن الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أكثر من ستة ملايين، قاض واحد مدة تقرب من ثلاثة أرباع القرن.

ثم إن للقضاء الإسلامي بساطتين:

الأولى: في الحكم وكيفية تنفيذه.

الثانية: في أن الحريات الممنوحة في الإسلام كثيرة جدا، كما ذكرناه في كتاب (الصياغة)[٢] وكتاب (الحرية)[٣] وغيرهما، فانه ليس هناك محظورات وممنوعات كثيرة في الإسلام تحتاج إلى المحاكمة والجزاء وما أشبه ذلك، بخلاف ممنوعات ومحظورات القوانين الوضعية، التي هي مئات أضعاف الممنوعات والمحظورات

---

(١) راجع موسوعة الفقه: كتاب القانون.

(٢) (الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام)، يشتمل الكتاب على تسعة فصول ويضم ٧٣٦ صفحة من الحجم الكبير، طبع عدة مرات في لبنان وايران.

(٣) (الحرية الإسلامية) يشتمل الكتاب على بيان الحريات العامة الاسلامية، ويقع في ١٢٦ صفحة من الحجم المتوسط، طبع مكررا في بيروت وإيران. وانظر ايضا (الفقه: الحريات) ويبحث عن جوانب من الحريات الإسلامية في مختلف الأبواب الفقهية، يقع في ٣٢٨ صفحة من الحجم الكبير، طبع في لبنان.

الإسلامية، ولذا إن عاد القضاء الإسلامي على الطريقة الصحيحة انفض الناس إليه والتفوا حوله، مما يجعل سوق غيره كسادا، كما حدث مثل هذا الشيء في أول الإسلام، بحيث إن غير المسلمين أيضا أخذوا يتقاضون إلى حكام المسلمين.

التعددية تثمر استقلالية القضاء

مسألة[1]: القضاء من أعلى السلطات في الدولة الإسلامية، فان حكم القضاء نافذ في كل أحد، من رئيس وغيره، بل حتى إنه إذا تنازع فقيهان راجعا القضاء، فكلما حكم فيهما، فان حكمه نافذ عليهما، سواء على طبق رأي أحدهما أو على خلاف رأيهما.

وقد تقاضى رسول الله ﷺ في قصة الناقة[2] وغيرها.

وتقاضى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إبان خلافته - كما عرفت - في قصة الدرع[3].

وقد ذكر البعض أن من أسباب قوة الغرب: قوة القضاء واستقلاليته نوعا ما، بدون أن يكون للحكومة دخل في القضاء زيادة أو نقيصة، فان القضاء في الغرب حاكم حتى على الرئيس، وذلك كما يشاهد في قصص كثيرة جلبت المحكمة، أو دعى القاضي فيها رؤساء الدول الغربية وحاكمتهم علنا وعلى رؤوس الأشهاد:

---

(١) هنا صفحتان ناقصتان في النسخة التي كانت عندنا، نسأل الله أن يوفقنا للعثور عليها في الطبعات القادمة.

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠٦ ب٢ ح٣٤٢٦.

(٣) راجع بحار الأنوار: ج٤١ ص٥٦ ب١٠٥ ح٦.

كما في قصة (نيكسون) [١] و(وترغيت)[٢] مما أصبح مثل ذلك مفقودا في بلادنا الإسلامية، حيث أصبح حكامها فوق القانون وفوق القضاء ظلما وزورا.

نعم، يقال: انه في تحاكم غربي لما عفا (فورد) [٣] عن (نيكسون) عفى جملة من القضاة عن المجرمين، ولما اعترض عليهم، قالوا: إذا جاز العفو عن المجرم الكبير يجوز العفو عن المجرم الصغير!.

وينقل عن أحد رؤساء ألمانيا واسمه (فردريك) أنه أراد أن يشتري مطحنة امرأة كانت في جوار قصره، لكن المرأة أصرت على عدم البيع وبقاء المطحنة، فهددها الرئيس بمصادرة المطحنة وهدمها.

فقالت المرأة: انك لا تقدر على ذلك.

فقال الرئيس: ولماذا؟

قالت المرأة: لأنك إذا فعلت ذلك يهدم عليك قصرك من هو أقوى منك.

قال (فردريك) متعجبا: ومن هو ذلك الأقوى؟

قالت: القاضي فانه أعلى منك، فلم يجرأ (فردريك) على تنفيذ ما أراد، فبقيت المطحنة كما كانت.

وكم فرق بين موضوع القضاء في الإسلام الذي أخذه الغرب نسبيا، وبين ما

---

(١) نيكسون (ريشارد ميلهو): (١٩١٣-١٩٩٤م) سياسي أمريكي، رئيس الجمهورية ١٩٦٩م، أعيد انتخابه عام ١٩٧٢م، استقال سنة ١٩٧٤م إثر فضيحة وترغيت السياسية.

(٢) مركز الحزب الديمقراطي الأمريكي في واشنطن عام ١٩٧٢م، أثيرت حوله فضيحة تجسس سياسي في انتخاب الرئاسة لمصلحة الجمهوريين مما اضطر الرئيس نيكسون إلى الاستقالة عام ١٩٧٤م.

(٣) فورد جيرالد: سياسي أمريكي، ولد عام ١٩١٣م، رئيس الولايات المتحدة من بعد استقالة نيكسون، ١٩٧٤-١٩٧٧.

نشاهده في الحال الحاضر في جملة من بلاد الإسلام، بل أكثرها، بل جميعها، حيث أصبح الملك، أو القائد، أو الرئيس فيها كل شيء، ويخرق كل قانون، والقضاء ألعوبة بيده.

وعلى أي حال: فلا يمكن استقلال القضاء إلا في زمان حكومة المعصومين عليهم السلام، كما في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أو في زمان تتحقق فيه التعددية الصادقة، وتتواجد الأحزاب الحرة في البلاد، وتكون هي مستندة إلى المؤسسات الدستورية، كما هو موجود اليوم في الغرب نسبياً، وما عدا ذلك فليس أكثر من اللفظ.

الحقوق وأقسامها

مسألة: الحقوق، ونقصد بها الأعم من الأحكام الاصطلاحية، الفردية والاجتماعية، في المرور وغيره، تنقسم إلى ما يلي:

حق فرد على فرد أو على الاجتماع.

أو حق الاجتماع على الفرد أو على اجتماع آخر، مما يسمى بما بين الأمم.

إذ قد يكون الحق مربوطاً بفرد على فرد، كحق زيد على عمرو، أو بفرد على أمة مثل حق زيد على الجميع، أو عكسه: كحق الجميع على زيد، حيث يلزم عليه أن لا يعمل شيئاً يسبّب إخلال النظم والنظام وما أشبه ذلك، وحق أمة على أمة مما يوجب العمل على مستوى ما بين الأمم.

ومثله: حقوق الدول بعضها على بعض، أو حق الدولة على الشعب وعكسه، ولهذه الغاية الأخيرة انعقدت: الجامعة العربية، والجامعة الإفريقية، والجامعة الإسلامية (بالاسم طبعاً)، والأمم المتحدة (كذلك)، لكن من المعلوم أن الثلاثة الأول أصغر من الرابع، سوى ما كان هناك من نواقص ظاهرة في الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة ونواقصها

نعم، ان في الأمم المتحدة نواقص، منها: إنهم يدافعون - ولو بنسبة - عن الأمة المظلومة إذا تعدت عليها أمة ظالمة أخرى، كدولة تعتدي على أخرى، لكنهم لا يدافعون عن الفرد المظلوم إذا تعدت عليه دولته بحجة أنها قضية داخلية، بينما أي فرق بين أن يتعدى زيد على جاره، أو على عائلته؟

اذن: فمن الضروري أن يشكل هناك في منظمة الأمم فرع لأجل الدفاع عن حق المظلوم في الأمة، ومجرد قول أن هذا شأن داخلي لا يرفع المسئولية العقلية والشرعية عن المنظمة.

مثلا: إذا اشتكى فرد عراقي على حكومته لدى الأمم المتحدة، لزم عليها إرسال محامين لأجل تعقيب شكايته وكشف الحق والدفاع عن المظلوم، وكذلك إذا زورت الحكومة في الانتخابات، واشتكى الناس إلى الأمم المتحدة لزم إرسال مندوبين لكشف الواقع.

كما أنه يلزم أن يكون هناك مدعي العموم، سواء كان نفس القاضي أو غيره، لأجل إنقاذ حق الذين لا يتمكنون بأنفسهم من تقديم الشكوى، والمدافعة عن حقوقهم.

وعلى كل هذه الأمور أدلة شرعية من: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو العقل، مما لا نريد تفصيل الكلام حولها، وذلك من غير فرق بين الأمور المرتبطة بالإدارة أو الجيش أو المواطنين أو غيرهم أو غيرها، والمسألة تشمل فروع المرور وما يرتبط به أيضا.

بين الحكم والحق

مسألة: ذكرنا في بعض كتب الفقه: الفرق بين الحكم والحق، فالحكم لا يقبل الإسقاط ولا المبادلة ولا البيع ولا الإرث ولا الهبة ولا ما أشبه ذلك، بينما الحق بعكس كل ذلك.

مثلاً: حرمة القتل حكم، فلا يصح لإنسان أن يأذن لأحد أن يقتله، وإذا أذن له لفظاً لا يحق للمأذون ذلك، فإذا قتل والحال هذه كان عليه الجزاء المعهود في الشريعة.

وكذلك لا يصح لإنسان أن يقول لآخر: اقتلني وابني يقتل عدوك، أو أهبك نفسي بألف دينار فإذا قتلتني أعط ألف دينار لورثتي، أو أعطني الآن ألف دينار في قبال أن تقتلني.

كما لا يصح أن يقول إنسان لشخص آخر: إذا مت أنا فكن أنت الذي ترث زوجتي بدون نكاح بشرائطه الشرعية، وإلى غير ذلك.

بينما الحق ليس كذلك، فمضاجعة الزوج مع الزوجة ـ مثلاً ـ حق، فيصح أن تقول الزوجة لزوجها: إني أسقطت هذا الحق عنك، أو تقول لزوجة ثانية: إني أبادلك حقي في المضاجعة الليلة، في قبال أن ليلتك لي، أو أبيعك هذا الحق بدينار، نعم لا إرث في ذلك لأنها إذا ماتت فلا حق لها حتى تورثه لزوجة أخرى.

هذا ولا يخفى أن الفرق بين الحق والحكم إجماعي، وإنما الكلام في بعض الصغريات من المرور وغيره حيث يشك في أنه هل هو حق أو حكم؟ فاللازم مراجعة الأدلة الأربعة للكشف في عالم الإثبات، فإذا لم يعرف من الدليل في المورد ذاته أنه من أيهما؟ فالأصل أن يعامل معاملة الحكم، وقد ذكرنا وجهه في فقه البيع وغيره.

روح القانون وجسمه

مسألة: هناك أمران في القانون، مروراً كان أو غيره، لابد من التأمل فيهما، والتعرف عليهما، فانهما مما يساعد القاضي ونحوه في مهمته، وهما:

الأول: روح القانون ومغزاه.

والثاني: جسم القانون ومادته.

فإذا اتحدا فلا إشكال، أما إذا اختلفا فهل يقدم القاضي الروح لأنه هو الذي وضع لأجله الجسم، أو الجسم لأنه القالب؟ وإذا قيل بتقديم الروح لم يكن هناك إيقاف لمن يريد أن يتحايل على القانون باسم روح القانون.

وهذا الخلاف له مصاديق في فقه الإسلام، كما انه له مصاديق في غيره، ولذا يوجد بين علماء الحقوق اختلاف شديد فيه في القوانين الوضعية الحاضرة، ولكل جانب أنصار وأدلة.

والواقع: أنه إذا لوحظ الحق لزم تقديم الروح، وإذا لوحظ إمكان التحايل وهو ممكن وواقع وكان ذلك أهم لزم تقديم الجسم، ويختلف الأمر باختلاف القضاة والأمم في درجة وعيهم وما أشبه ذلك، وإلا فالأصل الروح الذي يوضع لأجله الجسم.

الخروج أو التحايل على القانون

مسألة: هناك في القانون - مرورا كان أو غيره - أمران آخران يجدر الاشارة إليهما، وهما:

الأول: التحايل على القانون.

الثاني: الخروج عن قانون إلى قانون آخر.

ولا يخفى أنه قد يوجد في الشرع - كما في القانون الوضعي - نوعان من القانون في الموضوع الواحد اجمالا: أسهل، وأصعب.

فالأصعب بملاحظة الواقع، والأسهل بملاحظة عدم تحمل الناس.

وفي مثل هذا يصح الخروج عن الأصعب إلى الأسهل، مثل الخروج عن عقد الدوام إلى المتعة، أو عن الحضر في باب الصيام إلى السفر، ومثل الخروج عن الزكاة بتبديل بعض النصاب، وعن الخمس بصرف المال الزائد في مسجد أو مدرسة أو حسينية أو ما أشبه، وكذلك الخروج من قيود المعاملات كالبيع ونحوه إلى الصلح، فإن الصلح يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع ونحوه، وهكذا.

وهذا يعني: الخروج من الأصعب إلى الأسهل في موارده - كما عرفت - جائز وصحيح، وقد لاحظ الشرع الواقع من ناحية، وضعف الإنسان عن التطبيق في كثير من الموارد من ناحية ثانية.

أما التحايل على القانون، فهو إلباس الباطل بلباس الحق، وهذا ما يدركه العرف ويحس به الإنسان من باطنه، وهو لا يجوز، مثل اصطياد اليهود السمك في يوم السبت في الأحواض، فإنه كان تحايلا على القانون، لا خروجا عن قانون إلى قانون.

والتمييز بين الأمرين موكول إلى ذكاء القضاة ونزاهتهم، بالإضافة إلى عرف المتشرعة.

وعليه: فالخروج جائز ويجب أن يحكم له أو عليه حسب القانون الآخر، والتحايل ممنوع فيجب ردعه ومنعه وتأديبه حسب المقرر شرعاً، وهذه المسألة تجري في المرور وغيره كما لا يخفى.

القانون بين المراد والمستفاد

مسألة: وهناك أمر ثالث في القانون، سواء المرور وغيره، يلزم ملاحظته وهو: وجود الفرق بين (المراد) و(المستفاد) من القانون، إذ قد يكون مراد المقنّن شيئاً، وقد لا يكون مراده شيئاً وإنما يستفاد من كلامه، وفي الثاني لا يصح لأن يقال: أنه مراده.

مثلاً قال الله سبحانه: ﴿**لا تقربا هذه الشجرة**﴾[1] فإن المستفاد من الآية مستثنى ومستثنى منه: إن المحللات أكثر من المحرمات، لكن هل يمكن أن يقال رغم عدم غفلة الشرع عنه: إن مراد القرآن الكريم بهذه الآية إفادة ذلك؟

وعليه: فاللازم لشراح القانون التمييز بين الأمرين وله آثار علمية وآثار عملية كما لا يخفى.

---

(١) سورة البقرة: ٣٥.

الدستور وشورى الفقهاء

مسألة: ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية وغيرها: إن في الدولة الإسلامية يلزم شورى الفقهاء المراجع، ويحكمون عند الاختلاف بأكثرية الآراء، مضافاً إلى الأحزاب الحرة الإسلامية أو الوطنية التي تريد عمارة البلاد وإسعاد العباد.

وهذان يتعاونان في تعيين الدولة وتقويتها، وإرساء دعائم العدل والتقدم، فلادستور وقانون أساسي في الإسلام، بل الدستور والقانون الأساسي موجب للفوضى، وذلك لأنه هل المرجع في استنباط الأحكام المحتاج إليها، والحوادث الواقعة والمبتلى بها، هو: الأدلة الأربعة والفقهاء المراجع، أو الدستور والقانون الأساسي؟ فمع وجود الأول لا حاجة إلى الثاني، فإنه اما باطل أو لغو.

لا يقال: يستفاد من الأول الثاني.

لأنه يقال: يلزم الاستفادة من الفقهاء المراجع الاحياء، والرجوع إليهم لاغيرهم، فهم نواب الأئمة عليهم السلام في كل عصر ومصر، وهم المرجع الأعلى في الحوادث الواقعة، لا ما استفاده السابقون، حتى وإن كان القانون الأساسي وضع على رأي السابقين من المراجع، وإلا كان من تقليد الميت الابتدائي، وفي عالم اليوم بعض الحكومات التي ليس لها دستور وقانون أساسي مع أنها تعدّ نفسها من الحكومات التقدمية.

القوى الثلاث في الدولة الإسلامية

وعلى أي: فالفقهاء المراجع هم قوة التشريع إن صح التعبير، وإلا فهي في الحقيقة قوة التطبيق، وهم قوة القضاء، وقوة التنفيذ، مما يسمى في الاصطلاح بالقوى الثلاث في الدولة الإسلامية.

والقضاء الذي نحن بصدده إنما يكون لأجل فصل الخصومات، وحسم النزاعات ـ سواء كانت في مسائل المرور أم في غيرها ـ ولبسط العدل في الناس، والإشراف على حسن إجراء القوانين، وكشف الجرائم، وإجراء العقوبات على المجرمين، والحيلولة دون وقوع الجرائم، كل ذلك حسب الإطار الإسلامي، وعلى ما طبقه الرسول وأمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهما).

وبذلك يظهر أن ما يجري الآن بالنسبة إلى الدستور والقانون الأساسي وغيره في بلاد الإسلام إما خارج مطلقاً عن القانون الإسلامي، وإما مزيج من الإسلام وقوانين الغرب والشرق والأهواء.

هذا بالنسبة إلى أصل القانون، وأما التطبيق في بلاد الإسلام فهو أسوأ وأسوأ بكثير، لأنهم يقولون مالا يفعلون كما يشاهد ذلك في كل بلاد الإسلام.

شورى الفقهاء والعناوين الثانوية

مسألة: إن الحكم في مطلق الأمور سواء المرور وغيره لا يتغير إلا بالموازين الشرعية، أمثال: العسر والحرج والضرر وقانون الأهم والمهم، وقانون الالزام والاضطرار وما أشبه ذلك، وتشخيص هذه الأمور حدوداً وتطبيقاً بيد الفقيه بالنسبة إلى مقلديه، وبيد شورى الفقهاء المراجع، بالنسبة إلى الدولة الإسلامية.

وقد ذكرنا في الكتب الفقهية والأصولية: أن العسر بدني كتحمل الإنسان شدة الحر.

والحرج نفسي كضيق الإنسان ضيقاً شديداً من جهة الخجل والحياء.

والضرر يشمل البدن والمال والعرض.

وقانون الأهم والمهم وإن لم يذكر بهذا اللفظ في الشريعة إلا أن له موارد كثيرة من الصغريات مما يستكشف منها كبرى كلية.

منها: مثل ما ورد في حرمة الخمر حيث تقول الآية الكريمة: ﴿**وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[1].

ومثل القتال في الشهر الحرام حيث إن غيره أهم منه، وقد قال سبحانه: ﴿**وإخراج أهله منه أكبر**﴾[2].

ومثل فداء المرأة لطلاق الخلع، حيث قال سبحانه: ﴿**فلا جناح عليهما فيما**

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

افتدت به﴾[١].

ومثل قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٢].

ومثل قول الرسول ﷺ: «لولا أن الناس يقولون».

ومثل قوله ﷺ: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام»[٣].

ومثل قول علي عليه السلام: «أما حقي فقد تركته مخافة أن يرتد الناس».

ومثل قول علي عليه السلام: «أما السب فسبوني»[٤] مع وضوح أنه كان من الحكم، وإن كان الحق يطلق عليه، كما أن العكس صحيح أيضا، حيث انهما من قبيل الجار والمجرور والظرف.

ومثل رفع أمير المؤمنين علي عليه السلام الحد عن امرأة زنت اضطرارا لشرب الماء، وإلى غير ذلك من الأمثلة المتوفرة في الروايات.

وقانون الالزام فيه نص وفتوى كما ذكروه في باب الطلاق والإرث والنكاح وغيرها[٥].

وقال علي عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة..»[٦].

والاضطرار يسقط الأحكام أيضا لدليل الرفع[٧] وغيره.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) راجع العمدة ص ٣١٧ ح٥٣٢ حديث حريق الكعبة. وفيه: (حديثوا عهد بالشرك).

(٤) بحار الأنوار: ج٣٩ ص٣٢٥ ب٨٨ ح٢٧.

(٥) راجع موسوعة الفقه كتاب القواعد الفقهية، مبحث قانون الالزام.

(٦) راجع بحار الأنوار: ج١٠ ص١١٨ ب٨ ح١.

(٧) راجع الكافي: ج٢ ص٤٦٣ ح٢، والكافي: ج٢ ص٤٦٢ ح١.

العناوين الثانوية بين الاثبات والاسقاط

مسألة: ثم انا لم نستبعد في الكتب الفقهية أن للحاكم الشرعي الجامع للشرائط، أو شورى الفقهاء المراجع بالنسبة إلى الدولة الإسلامية، إذا رأوا المصلحة في الحكم الثانوي بعد دراسة الموضوع دراسة تامة، الفتوى بحكم إسقاطاً أو إثباتاً، كما وضع أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة على الفرس[1]، وأخذ بعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) خمسين مكان خمس واحد، وعفا أمير المؤمنين عليه السلام عن السارق لحفظه سورة البقرة، وإلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (فقه الدولة)[2] وغيره.

وهذه المستثنيات هي التي يصطلح عليها بالعنوان الثانوي، لكن يشترط فيها أمران:

أولاً: ان تشخيصها بيد الفقيه بالنسبة إلى مقلديه، وشورى الفقهاء المراجع بالنسبة إلى الدولة الإسلامية.

ثانياً: انه ليس لها صبغة القانون الدائم، وإنما لها صبغة التوقيت والاستثناء، ولذا قال عليه السلام في أخذه خمسين (عامي هذا).

ولا يخفى إن هذه القواعد الاستثنائية كل واحد منها بحاجة إلى رسالة حول تفصيلها، كما كتبوا رسائل حول (لا ضرر) ونحوه، وذلك لكثرة فروعها وتشعبها

---

(١) قال في الشرائع، كتاب الزكاة: (الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار، استحبابا. شرائع الاسلام، ج١ ص١٢٤- ١٢٥ مع تعليقات آية الله السيد صادق الشيرازي.

(٢) موسوعة الفقه: ج١٠١- ١٠٢.

والاختلاف في بعضها مفهوما أو مصداقا.

مثلا: قانون الإلزام المرتبط بغير المسلمين وغير الموالين ما هي حدوده؟

فإنه لا إشكال في جواز بعضه، مثل الزواج من المطلقة عند العامة طلاقا باطلا عندنا:

كما لا إشكال في عدم جواز بعضه، مثل الزنا بامرأة كافرة لا ترى الحرمة في ذلك.

وفي بعضه إشكال وخلاف، مثل ما إذا طلقت الكتابية بما يخالف دينها ويوافق قانونها، كما هي الحال الآن في الغرب، فهل يلاحظ الدين حيث يبطل الطلاق فتكون زوجة للزوج السابق، أو يصح باعتبار أن القانون المتعارف في بلادهم يجوزه؟ أو مثلا: هل يجوز أن نتزوج براهبة بينما دينها يحرم ذلك وإنما القانون عندهم يجوزه، أو إذا فرض العكس في بعض الفروع بأن منعه قانونهم وجوزه دينهم، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي هي بحاجة إلى التنقيح المفهومي، والتطبيق المصداقي[1].

---

(١) لقد تطرق الإمام الشيرازي إلى كثير من مباحث هذه القواعد وفروعها في كتابه القيم (القواعد الفقهية).

حق العفو والمصالحة

مسألة: المجني عليه مطلقا، سواء في قضايا المرور وغيره، له حق العفو أو الصلح أو ما أشبه إذا كان من الحقوق المصطلحة في الفقه كما تقدم، أما إذا كان من الأحكام فلا حق له في العفو، بمعنى أن عفوه لا ينفع في إسقاط الحكم الشرعي، فإذا زنى ـ مثلا ـ بامرأة فعفت عنه لم ينفع في رفع الحد عن الزاني، أما إذا أتلف مالا أو عضوا أو قوة فعفى المجني عليه عن الجاني سقط حقه ولا شيء على الجاني، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي الصلاح في معاقبته بالحكم الثانوي.

ويؤيده ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام من أنه صفع صافع إنسانا عمدا بعد أن قال المجني عليه عفوت عنه، حيث قال عليه السلام: أين حق السلطان؟ والحديث ضعيف السند إلا أن الاستثناء على القاعدة.

ولا يبعد أن يكون القتل كذلك إذا عفى المقتول عن القاتل، كما إذا ضربه ضربة قاتلة فقال قبل موته: عفوت عنك، ويدل عليه وحدة السياق في: (النفس بالنفس والعين بالعين)[1] وما أشبه ذلك من الآيات والروايات، بالإضافة إلى صحة براءة الطبيب مما دل عليه النص والشهرة.

وكذلك فيما إذا كان القتل من باب الأهم والمهم، مثل ما كان الجنين بوضعه الطبيعي يؤدي إلى قتل الأم، فللأم الحق في الدفاع عن نفسها بإسقاطه، إذ لا يشترط في الدفاع أن يكون المهاجم عامدا أو غير عامد، عاقلا أو غير عاقل، كبيرا أو صغيرا، أو

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾. سورة المائدة: ٤٥.

ما أشبه ذلك، فللإنسان حق الدفاع عن نفسه وإن لم يكن المهاجم عاقلا أو كبيرا أو ما أشبه ذلك.

من أقسام الحق

مسألة: الحق في مطلق القضايا من مرور وغيره، قد يكون لمتعدد على واحد، أو عكسه، وقد يكون لواحد على واحد، أو للمتعدد كذلك، فالأقسام أربعة حاصلة من ضرب المتعدد في الواحد أو المتعدد، وضرب الواحد في الواحد أو المتعدد.

وفي المتحد إما يكون بالتساوي أو بالاختلاف، كأن يكون لكل من زيد وعمرو مال على بكر أحدهما دينار والآخر ديناران.

وفي المتعدد قد يكون قابل التطبيق كالأموال والشجاج، وقد لا يكون قابل التطبيق مثل القصاص في النفس، كما إذا قتل زيد نفرين حيث لا يمكن لوليهما القصاص من القاتل، بل لأحدهما القصاص وللآخر الدية، وإذا اشتركا في القصاص فلكل ولي نصف الدية.

ثم انه قد يكون الحق واضحا، وقد يكون مختلفا فيه بين الفقهاء، وحينئذ فإن عين شورى الفقهاء المراجع في الدولة الإسلامية أحد الطرفين بأكثرية الآراء فهو، وإن اختلفا متساويين فاللازم الصلح أو القرعة.

مثلا: اختلف الفقهاء في تقسيم الإرث إذا كان للميت ولدان محققا، وولد ثالث مختلف فيه، فنفى أحد الولدين الثالث المختلف فيه، وأثبته الآخر، فالنافي يأخذ النصف، لكن الكلام في المثبت: هل انه يأخذ الثلث أو الأقل؟

فإذا كان الإرث ـ مثلا ـ ثلاثة دنانير فللنافي دينار ونصف، أما المثبت فهل له دينار، والنصف الزائد يعطيه للثالث، إذ نصف الدينار الآخر الذي هو حق هذا الثالث

في الواقع إن كان ولدا للميت، قد أخذه أخوه النافي فلا ربط له بالأخ المثبت، أو يلزم على المثبت أن يعطي لهذا الثالث ثلاثة أرباع الدينار، باعتبار أن الأخ النافي يكون كالغاصب بالنتيجة، فالأخوان الآخران يكونان كأنهما قد حصلا على إرث قدره دينار ونصف فقط؟ ومعه فاللازم عليهما التقسيم بالتساوي إذ المال الباقي مشترك بينهما، فلا حق لأحدهما أن يأخذ دينارا ويعطي للآخر نصف الدينار، والمفروض انهما مشتركان في الإرث، إذ هذا ليس أولى من العكس بأن يأخذ الأخ الثالث دينارا ويأخذ الأخ المثبت نصف الدينار.

ومثل هذا الكلام يأتي فيما إذا غصب الغاصب من الأخوة الثلاثة دينارا ونصفا فإن كل واحد منهم يأخذ نصف دينار إذ الباقي للكل بالتساوي كما إن الذاهب من الثلاثة بالتساوي أيضا.

حكمة جزاء الجرائم

مسألة: حكمة الجزاء على الجرائم، سواء تعلق بالمرور أم بغيره، وفرض العقوبة على المجرمين، سواء في مجال المرور أم غيره، تظهر عند انضمام العقل الذي هو حجة باطنة إلى الشرع الذي هو حجة ظاهرة في أمور تالية:

الأول: أن يذوق المجرم وبال أمره، فإن الأعمال كالأفكار والأقوال بذور تنبت وتثمر، وتخضر وتولد المثل.

قال سبحانه: ﴿**ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض**﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿**إنما تجزون ما كنتم تعملون**﴾[3].

ولا فرق في هذا بين أن يكون الجزاء بدون اختيار أحد، مثل جزاء غير المبالي بأكله حيث يصيبه المرض ـ مثلا ـ، أو باختياره كعدم احترام الاجتماع لمن لا يحترمهم، والجزاء العقابي من قبيل الثاني عادة.

الثاني: أن يتوب المجرم ويصلح في المستقبل ولا يعود إلى ما كان عليه،

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٤.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٦.

(٣) سورة التحريم: ٧.

والإصلاح منتف في قتل المجرم.

الثالث: أن يكون عبرة لغيره، فلا يقدم أحد على مثل ما أقدم عليه.

الرابع: أن يحفظ المجتمع من المفاسد وآثارها، كالخوف واللاأمن وما أشبه ذلك، وهذا أيضا قد ينتفي فيما إذا نفي المجرم عن الاجتماع وعلم أنه لا مجرم آخر إطلاقا حتى يكون عقاب المجرم الأول رادعا لهذا المجرم الثاني فرضا، أو هاجر المجتمع عن القرية مثلا إلى مكان آخر حيث بقي المجرم وحده فيها ولا يتمكن من الالتحاق بهم، فإن عقوبته لا يترتب عليه حفظ المجتمع.

وهذه من حكم قوانين الجزاء، وهناك حكم أخرى مذكورة في أبوابها[1].

---

(١) راجع موسوعة الفقه: ج٨٧-٨٨ كتاب (الحدود والتعزيزات) وج٨٩ كتاب (القصاص) وج٩٠-٩١ كتاب (الديات).

أقسام المجرمين

مسألة: المجرمون على الاطلاق سواء في المرور أم في غيره على أقسام، حسب ما يظهر من العقل والشرع:

الأول: من كانت فطرته تساعد على إجرامه بنحو المقتضى لا العلة التامة، فإن إجرامه ليس ناشئا عن إرادة محضة بل هي جزء العلة، كما ورد في ولد الزنا من أنه يحن إلى الحرام، ولا يخفى أن هذا لا يكون جبرا، ولذا يصح العقاب عليه.

الثاني: المجرم اتفاقا، أي: أن ضعف نفسه أوجب إجرامه لظرف زماني أو مكاني خاص، لا إنه تعمد عمدا كاملا أو أنه شرير مثلا، وهذا أيضا كالأول ليس جرمه ناشئا عن إرادة محضة.

الثالث: المجرم بسبب عامل مهيج بدون تخطيط مسبق، وهذا أهون ممن خطط للجرم.

الرابع: الذي اعتاد الجرم ويخطط له، كالسارق بالعادة، والزاني كذلك، وإلى غيرهما.

الخامس: المجرم اضطرارا، كالمرأة التي سلمت نفسها للزنا لأجل تحصيل الماء، حيث إن من كان عنده الماء لم يسقها إلا في مقابل الزنا بها، وخافت على نفسها أن تموت عطشا إذا لم تشرب الماء.

السادس: المجرم الذي هو كالسفيه والمعتوه والصغير ومن أشبه.

السابع: المجرم الذي يعاقب بعقاب أقل من جهة الضعف الاجتماعي الذي

أصابه، كالإماء والعبيد، ولذا قرر الشرع قلة عقابهما.

قال الله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[١].

وفي حديث أن أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) بين ستة أقسام من المجرمين، وذلك في قضية خاصة حسب ما قرره الشرع من الأحكام.

وقد تكون هناك أقسام أخرى للمجرم، حيث أن مثل هذا التصنيف الذي ذكرناه بحاجة إلى علماء النفس، وعلماء الاجتماع، مضافا إلى علماء الشريعة، ثم استقصاء سوابق كل مجرم ثم الحكم بالعقوبة نفيا أو إثباتا، شدة أو ضعفا، فإن أمكن توفير كل ذلك فهو، وإلا فاللازم أن تكون شدة العقاب وخفته مضافا إلى أصله حسب قانون (الحدود تدرء بالشبهات)[٢] وغيره، فإنه أعم من أصل الحد أو شدته، والمتبع الشرع على ما ذكره الفقهاء.

وإنما قسمنا هذا التقسيم إلماعا إلى اختلاف المجرمين بالمعنى الواقعي، ولعله في الآخرة يكون ذلك مورد الأخذ والعطاء في درجات العقاب، لأن الله سبحانه وتعالى يطبق العدل الكامل في الآخرة كما ورد في الأحاديث وألمعنا إليه في (فقه الدولة) وغيره.

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٦ ب٢١ ح٢١٩١١.

العقوبات واختلاف الأجواء والظروف

مسألة: اللازم في تنفيذ العقوبات مطلقا سواء كان مرتبطا بالمرور أم بغيره، ملاحظة الجو السياسي والاجتماعي والاقتصادي وما أشبه ذلك لوضوح أن الجو إذا لم يكن صالحا تكثر الجرائم.

مثلا: الشاب الذي لا يتمكن من الزواج لسوء قوانين الدولة، ولأجل ضعف الاقتصاد الساري في بلده، وللقيود الكثيرة من جهة المراسيم الاجتماعية الكابتة، فانه أقرب إلى الانحراف من الشاب الذي ليس له شيء من هذه العوامل.

ومن الواضح أن يكون جرم الثاني أقوى من جرم الأول وإن كان كلاهما ارتكب عملا شائنا، ولذا قرر الإسلام عدم الحد على السرقة في المخمصة، ولعل قوله سبحانه: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾[1] يلمع إلى مثل ذلك، وهناك شواهد أخر مذكورة في (كتاب الحدود) وغيره.

كما أن للثقافة الصحيحة تأثيرا واضحا على قلة الجريمة، فإن الإيمان بالله واليوم الآخر من أقوى روادع الجريمة، وكذلك العلم والجهل لهما مدخلية في قلة الجريمة وكثرتها، ولذا رفع أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام) العقاب عن شارب خمر لم يكن يعلم بأنها حرام[2].

---

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٢٤ ب١٤ ح٤.

العقاب الأخف والأقل

مسألة: ثم انه من اللازم فيما إذا كان للقاضي توسعة في العقاب والحدود كما وكيفا، وكان مخيرا بين الأقل والأكثر، أن يلاحظ الأقل فالأقل إيلاما وخشونة، فالسجن والتبعيد والغرامات المالية والحرمان عن بعض الحقوق وما أشبه ذلك أولى من غيرها، والدرجات الأقل والأخف أولى من الأكثر والأشد.

مثلا: السجن القليل أولى من الكثير، والتبعيد لمدة شهر أولى من التبعيد لمدة شهرين، وغرامة دينار أولى من غرامة دينارين، والحرمان عن الانتخاب منتخَبا ومنتخِبا لمدة سنة أولى من الحرمان عشر سنوات، وهكذا.

وقد كان بعض المصلحين يخرج الطفل من الصف إذا أذنب، وكان هذا إهانة اجتماعية له، فلا يضربه لأن الضرب أكثر خشونة من الإخراج عن الصف.

كما إن بعض الحكومات كان يعاقب من خالف قانون المرور بأخذ سيارته وإلقائها في مكان مجهول، حتى يتعب صاحبها في الفحص عنها، أو يمنع صاحبها عن سياقتها مدة زمنية قصيرة أو طويلة، وإلى غير ذلك.

هذا وليس المقصود هنا اتباعهم في هذه الأمور في الدولة الإسلامية، بل المراد الإلماع إلى أنه إذا صح مثل ذلك في رأي شورى الفقهاء المراجع لأدلة عامة مثل قوانين: (لا ضرر) و(الأهم والمهم) أو ما أشبه ذلك، فانه يمكن اتباعها، بل اتباع الأخف والأقل والأيسر منها، قال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

من فلسفة العقوبات

مسألة: سبق ان قانون العقوبات في الإسلام ـ سواء في المرور وغيره ـ وضع لأجل أمور ذكرنا بعضها، ونشير إلى بعضها الآخر، وهو:

وقاية الفرد والمجتمع عن الإجرام وعن آثاره السيئة في إطار العقيدة.

لا يقال: إن البلاد المسماة بالحرة لا تهتم بالعقيدة، وإنما همها عدم وقوع الجرم، فهو بنظر العقل أقرب.

لأنه يقال: أما الجرائم الإنسانية كالقتل والسرقة، والاغتصاب والاصطدام، وما أشبه، فهما فيه سواء.

وأما الجرائم المرتبطة بالعقيدة والشريعة مثل شرب الخمر أو الزنا برضا الجانبين أو ما أشبه، فتلك البلاد ينتقض عليهم: بأنهم سلبوا كثيرا من حريات الناس في قبال إعطائهم هذه الحريات، بينما الإسلام أعطى كثيرا من الحريات في قبال سلبه هذه الحريات المزعومة.

مضافا إلى أن اعطاء هذه الحريات توجب الفساد الكثير كما حقق في مظانها، فإن الخمر توجب الأمراض، والزنا يوجب الفوضى في العوائل والاضطراب في الحياة الأسرية، مما يسبب كثرة العوانس، وزيادة العزاب والعازبات، وهو إيلام على الجانبين، فالإسلام أعطى حريات معقولة، بينما الغرب عمل بعكس ذلك.

العقاب لا يتجاوز صاحبه

مسألة: ان عقوبات الإسلام مطلقا ـ في المرور وغيره ـ خاصة بنفس المجرم، ولاتتعدى إلى غيره أبدا.

قال الله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[1].

وقال سبحانه عن لسان نبيه يوسف عليه السلام: ﴿**معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده، إنا إذا لظالمون**﴾[2].

وفي الخبر: ان امرأة حامل أمر عمر برجمها لأنها كانت قد زنت وثبت جرمها، ، فاعترض عليه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بانها لو كانت هي المذنبة، فما ذنب الجنين الذي في بطنها، فأمر برفع الحد عنها حتى تلد وترضعه وتحتضنه، وبعد الحضانة عندما يكبر الطفل، يجرى الحد عليها[3].

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) سورة يوسف: ٧٩.

(٣) راجع بحار الأنوار: ج٤ ص٢٥٠ ب٩٧ ح٢٥.

الجاهل القاصر لا يعاقب

مسألة: لا يعاقب الجاهل القاصر مطلقا، سواء كان في قوانين المرور أم في غيره، بينما القانون الوضعي لا يهتم بالجهل والعلم مع أن الجاهل القاصر معذور عقلا.

قال الله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها**﴾[٢].

لا عقاب لهؤلاء

مسألة: لا عقاب على المكره، أو المجبور، أو المضطر، فيما أكره، وأجبر، واضطر إليه مطلقا، سواء في مسائل المرور أم في غيرها، بينما القانون الوضعي لم يفتح لهؤلاء حسابا خاصا، ولم يعبأ بعذرهم.

ثم ان الفرق بين المجبور والمضطر أن الأول يساق إلى الجريمة، بينما الثاني يفعل بنفسه الجريمة لكن اضطرارا.

قال الله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم، إلا ما اضطررتم إليه**﴾[٤].

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) سورة الأنعام: ١١٩.

وقال عزوجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»[٢].

المستثنون من العقاب

مسألة: الصغير والمجنون والسفيه مستثنون من العقاب، وهذا مشترك بين الإسلام وغيره إجمالا، مع اختلاف بينهما في حد الصغر.

ومقتضى القاعدة استثناء السكران أيضا إلا إذا سكر بقصد الإتيان بالجريمة، وفيه كلام ذكرناه في الفقه.

قانونية العقوبات

مسألة: عقوبات الجرائم مطلقا في المرور وغيره يجب أن تدخل تحت القوانين الشرعية لا أن تكون حسب أهواء الحكام ومشتهياتهم.

قال الله تعالى: ﴿فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿ان يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٢٩٥ ب٥٦ ح١.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) سورة النجم: ٢٣.

وقال عزوجل: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه، أفأنت تكون عليه وكيلا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم﴾[٦].

وقال سبحانه: ﴿وكذبوا واتبعوا أهواءهم﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾[٨].

---

(١) سورة الفرقان: ٤٣.

(٢) سورة الكهف: ٢٨.

(٣) سورة القصص: ٥٠.

(٤) صورة ص: ٢٦.

(٥) سورة طه: ١٦.

(٦) سورة الروم: ٢٩.

(٧) سورة القمر: ٣.

(٨) سورة الأعراف: ١٧٦.

من وظائف الدولة

مسألة: يلزم كشف الجريمة، وتعقيب المجرم، والوقاية عن وقوع الجريمة، وهذه أمور أقرها الإسلام وأمر بها في إطار إنساني نظيف، كما أنها مقررة أيضا ولو بنسبة فيما تسمى بالبلاد الحرة، من غير فرق بين جرائم المرور وغيرها.

ولعل من أهم عوامل الوقاية عن وقوع الجرائم هو: زهد الحكام وعدلهم، أما عدلهم فيؤمن المظلوم الخائف، ويصد الظالمين عن التعدي والظلم فان العدل كما في الأحاديث أساس الملك، وانه بالعدل قامت السماوات والأرض.

وأما زهدهم فيوفر المال على الشعب ويرفعهم عن مزالق الفقر ومداحضه، حيث ان أكثر الجرائم وأغلبها ينتج عن الفقر، وعن عدم توفر لقمة العيش للجميع، فان الفقر كما في الروايات كاد أن يكون كفرا[1] وانه سواد الوجه في الدارين[2] وانه من لا معاش له لا معاد له.

---

(١) غوالي اللئالي: ج١ ص٤٠ ح٤٠، وبحار الأنوار: ج٦٩ ص٢٩ ب٩٤ ح٢٦، وفيه عن الصادق عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفرا» الحديث.

(٢) غوالي اللئالي: ج١ ص٤٠ ح٤١.

تساوي قانون العقوبات

مسألة: قوانين العقوبات مطلقا، سواء عقوبات جرائم المرور أم غيرها، متساوية بالنسبة إلى الجميع إلا فيما استثني، فإن بعض الناس لهم نصف العذاب على ما جاء وصفهم وحكمهم في القرآن الحكيم، وألمعنا الإشارة إليه سابقا، كما انه يختلف الزاني المحصن وغير المحصن، وإلى غير ذلك من موارد الاستثناء مما هو مذكور في الفقه، وإلا فالأصل التساوي في قانون العقوبات.

كيفية ثبوت الجرم

مسألة: لا تثبت الجريمة مطلقا، سواء جريمة المرور أم غير المرور، إلا بالموازين المقررة في الإسلام، مثل البينة العادلة، وشهادة أربعة رجال عدول، والإقرار مرة أو مرتين أو أربع مرات كل في مورده، إقرارا بطواعية ورغبة، ومن دون أي إكراه أو إرعاب، أو تخويف أو تعذيب، فان الإقرار إذا لم يكن عن طواعية ورغبة كان باطلا شرعا، ولم يترتب عليه أثر.

لا يقال: لولا الإكراه والتعذيب لم يقر أحد بجرمه.

لأنه يقال:

أولا: إن الإكراه والتعذيب يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته التي أقرها الإسلام له.

وثانيا: هناك طرق لكشف الجريمة واعتراف المجرم برغبته ومن دون أي إكراه

وتعذيب، يعرفها المتضلعون في علوم القضاء وعلم النفس، ومطالعة كتب قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام خير دليل على ذلك.

هذا ولا حق لأحد في إعمال خلاف الإرادة بالنسبة إلى أحد، إلا لحكام الشرع إجمالاً، وذلك حسب ما يقرر في الفقه من موارد الاستثناء.

بين حق الله وحق الناس

مسألة: إذا كانت العقوبة على جريمة تابعة لنقض حق من حقوق الله، فإن الفقيه الجامع للشرائط يتمكن من تخفيفها أو رفعها، وأما إذا كانت تابعة لنقض حق من حقوق الناس، وكان ذلك الحق من الحقوق الاصطلاحية، فالإنسان المجني عليه له أن يعفو عن جميعها أو بعضها، وكذلك حال وليه أو وكيله في ذلك، كولي المقتول حيث له أن يعفو عن القصاص كلاً، وعن الدية كلاً، أو يأخذ بعض الدية مثلاً، أو يصالح عليها بشيء آخر.

قال الله عزوجل: ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿**وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم**﴾[2].

وقال الله سبحانه: ﴿**وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم**﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة التغابن: ١٤.

(٣) سورة النور: ٢٢.

المعادلة بين الحقوق

مسألة: من الضروري المعادلة بين حقوق المجتمع، وحقوق المجرم، وحقوق أسرته، فإن الزيادة والنقيصة في أحدها خبال وخلاف العقل والشرع، قال سبحانه: ﴿وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[١].

وقال تعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾[٢].

فإن من حق المجتمع أن يعيش في أمن وسلام، ورفاه واستقرار، وهذا يقتضي أن ينال المجرم جزاءه، حتى يعتبر هو في المستقبل، ويعتبر غيره ممن تسول له نفسه بالجريمة ويقتلع عنها، فيعيش المجتمع آمنا مستقرا.

ومن حق المجرم بما أنه إنسان مهما كان، أن لا يضاف إلى عقابه المقرر شيء آخر، وقد ضرب قنبر إنسانا سوطا زائدا فأخذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام السوط وضربه قصاصا سوطا بسوط[٣].

ومن حق أسرة المجرم أن لا يشمت بهم ولا يعيرون بذلك، فإنهم ينالهم - طبيعيا - شيء من عقاب المجرم كسوء السمعة - مثلا - ابنا كان المجرم أو أبا، أخا كان أو أختا، بنتا كانت أو سائر الأقرباء، بل ينال الأصدقاء والجيران والمنطقة بعض رذاذ عقاب المجرم،

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف: ٢٩.

(٣) راجع دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٤٤ ح١٥٥٢، وتهذيب الأحكام: ج١٠ ص١٤٨ ب١٨ ح٥٨٧. وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلا حداً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط».

حيث يرون أنفسهم منكسي الرأس أمام المجتمع إذا سرق أبوهم ـ مثلا ـ أو زنا ابنهم، أو ما أشبه ذلك.

فاللازم مراعاة هؤلاء أيضا، وعدم تضييع حقوقهم، أو تعييرهم أو الشماتة بهم.

وحيث انه لا يمكن في الدنيا القضاء بصورة لا ينال شيئا منه غير المجرم حتى في هذه الحيثيات، اضطر اليه وان كان فيه هذه الأمور الجانبية، من باب الأهم والمهم، إضافة إلى أن ذلك من سنن الكون سلبا وإيجابا، فان الانسان الطيب مفخرة لذويه ومن أشبه.

نعم في الآخرة عدالة محضة، فلا عقاب إلا للمجرم بقدر ما يستحقه ولا يصيب شيئا من جانبياته أحدا غيره، ولذا ورد في الدعاء (يا من عند الميزان قضاؤه)[1] أي: أن القضاء الكامل العادل من جميع الجهات إنما يكون عند الميزان، لأنه يلاحظ هناك كل الشؤون النفسية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

أما الحدود الأعم من القصاص والتعزير بأقسامه المقررة في الإسلام فلا معدل عنها، وأما غيرها مما بيد الفقهاء فاللازم مراعاة هذه الجوانب الثلاثة فيها، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة)[2] بعض ما يرتبط بحقوق السجناء وما إلى ذلك[3].

---

(١) راجع مصباح الكفعمي: ص٢٥.

(٢) موسوعة الفقه: ج١٠١-١٠٢.

(٣) انظر أيضا (كيف ينظر الإسلام إلى السجين) للإمام المؤلف.

مصادر القوانين الجزائية

مسألة: مصادر أحكام العقوبات والقوانين الجزائية مطلقا من مرور وغير مرور، كغيرها من القوانين الأخرى، عندنا نحن الشيعة هي الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وذلك حسب استنباط الفقهاء العدول مقيدا بالشورى في رئاسة الدولة كما ذكرناه في جملة من كتبنا.

وأما عند العامة فهم في الغالب أضافوا إليها ثلاثة مصادر أخرى هي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

فالأول: عبارة عن تشبيه شيء لم يرد فيه حكم، بشيء ورد فيه حكم، بتعدي الحكم من فرع إلى فرع آخر.

والثاني: عبارة عن ما لا قياس فيه، لكن الفقيه يستحسن أن يكون حكمه كذا.

والثالث: عبارة عن مصلحة للأمة لم يرد فيها دليل من فعل النبي صلى الله عليه وآله أو قوله أو تقريره، أو أحد صحابته عندهم، فإنهم يرون حجية قول الصحابة أيضا لما رووه عنه صلى الله عليه وآله من قوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) لكن هذا الحديث عندنا فيه نظر سندا ومضمونا والصحيح هو قوله صلى الله عليه وآله: (أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1] كما ورد في كتبهم أيضا.

وعلى أي: فإذا لم يكن هناك أصل يقاس عليه، ولا أن الفقيه استحسن أن يكون حكمه كذا، فإن هنا يأتي موضوع المصلحة المرسلة عندهم، حيث يضع الفقيه

---

(١) غوالي اللئالي: ج٤ ص٨٦ ح١٠٠، وراجع الافصاح للشيخ المفيد: ص٤٩.

من نفسه حكما له، لا بالقياس ولا بالاستحسان، وإلا لم يحتج إلى كونه من المصالح المرسلة.

وبذلك يظهر عدم الانسجام بين هذه الثلاثة، فالمصالح المرسلة في الموضوعات والحكم يكون حسب رغبة الفقيه وموازينه، بينما القياس في الموضوع وحكمه يكون حسب المقيس عليه، والاستحسان في الحكم يكون حسب ما يراه الفقيه حسنا من حكم كذا في موضوع لا حكم له.

في الأدلة الأربعة كفاية

لكنا نرى أن كل الأحكام مذكورة في الأدلة الأربعة إما خصوصا وإما عموما، فلا حاجة إلى هذه الثلاثة التي ذكروها.

وعلى أي: فالكتاب والسنة والإجماع متفق عليه بين المسلمين، أما العقل وهذه الثلاثة فمختلف فيه بين السنة والشيعة، أو السنة أنفسهم، أو الشيعة أنفسهم والزيدية والأباضية ومن أشبههما من فرق المسلمين، فان الزيدية ـ مثلا ـ يضيفون على مصدر الأحكام أقوال زيد الشهيد (عليه السلام) والخوارج ينقصون منها قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وعثمان لأنهم يكرهون الصهرين.

ثم ان الشيعة لا يرون انحصار السنة في قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، بل يقولون بأن الأئمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء (عليهم الصلاة والسلام) هم امتداد للرسول ﷺ بأمر من الله تعالى، ونص من رسوله ﷺ وان ما صدر من قولهم وفعلهم وتقريرهم فهو من السنة ومصدر أيضا [1].

---

(١) راجع كتاب (من فقه الزهراء ﷺ) المجلد الأول، و(السيدة زينب ﷺ عالمة غير معلمة) للإمام المؤلف.

كما أن حجية هذه الثلاثة[١] الواصلة إلينا عن الأنبياء السابقين ﷺ وأوصيائهم والملائكة ومريم البتول (عليهم الصلاة والسلام) والأحاديث القدسية الثابتة أيضا لا نزاع فيه، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿قولوا آمنا بالله﴾[٢] الآية، وفي استصحاب الشرائع السابقة توضيح لهذا الأمر، وقد ذكرناه في الأصول.

العقوبات تدرأ بالشبهات

مسألة: لا عقوبة على من اشتبه عليه الأمر بحيث لم يعلم هل فعل الحلال أو الحرام؟ كما إذا شرب سائلا ولم يعلم انه خمر أو ماء، ثم ظهر انه كان خمرا.

وكذا لو لم يثبت انه هل فعل الحرام اختيارا أو إكراها أو اضطرارا، فلو علمنا أنه فعل بالأجنبية لكنا لا نعلم وجهه وقال: أكرهت أو اضطررت مع وجود القرائن على صحة كلامه، فانه يقبل قوله.

ولذا قبل الإمام أمير المؤمنين ﷺ كلام المرأة التي رؤيت مع أجنبي على بعض المياه وقالت أنها اضطرت لشرب الماء[٣]،

وكذلك سأل (عليه السلام) المفطرين في رمضان هل هم مسافرون أم لا ؟[٤] مما ظاهره انهم لو أجابوا بالإثبات لم يكن عليهم بأس.

بالإضافة إلى حمل الفعل على الصحيح، مسلما كان أو غير مسلم، كما ذكرناه في الفقه.

---

(١) أي القول والفعل والتقرير.

(٢) سورة البقرة: ١٣٦.

(٣) راجع الارشاد للشيخ المفيد: ج١ ص٢٠٧.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج٧ ص١٥٧ ب٢٠ ح٧.

أما أمره ﷺ شارب الخمر بأن يطاف به في صفوف الصلاة، ليعلم هل قرأ عليه أحد آية التحريم وفسرت له أم لا [١]، فذلك لإمكان الفحص اللازم على الحاكم في مرتكب الحرام ظاهرا.

ولو سب أحد شخصا وقال: لم أقصد السب، بل قصدت معنى كنائيا أو ما أشبه ذلك قبل منه إن أقام قرينة على ذلك، ولذا قال المشهور: بأنه لو كتب البائع أنه نقد الثمن من المشتري ثم قال: كتبت ذلك من باب التعارف لكني لم أقبضه، قبل قوله إذا أقام دليلا على ذلك.

كما انه لا يحد الزاني إذا اشتبه بين شخصين، فلم يعلم هل زنا زيد أو عمرو ولم يستبن الحاكم.

ولو علم بأنه فعل حراما لكن لم يعلم عين ما فعله من الحرام، فإن كان هناك جامع حد بقدر الجامع، كما إذا لم يعلم هل شرب الخمر أو زنى؟ فان حدهما: ثمانون، ومائة، فيحد ثمانون، لأن الثمانين مقطوع به على أي حال، ولا يحد العشرين للشك، وإن لم يكن هناك جامع كشرب الخمر والقتل العمدي، لم يستبعد أن يؤدب بدون إجراء أي من الحدين.

ومما تقدم يعلم أنه لو قتل شخص إنسانا بريئا لكن لم يعلم هل انه قتله عمدا أو خطئا؟ فإنه لا قصاص عليه إذا ادعى الخطأ، أو لم يقل شيئا.

وكذا لا يحد المجرم إذا لم يعلم هل انه ارتكب الجرم عالما أو جاهلا قاصرا؟ كما انه لا حد عليه لو فعل الحرام لكن لم يعلم هل كان صغيرا حال الفعل أو كبيرا؟ لكن عليه التأديب إذا كان الصغير يؤدب في مثله، كما في الزنا والسرقة وما أشبه، والمفروض أنه لا استصحاب للصغر، أما إذا كان استصحاب فهو المحكم.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٢٤ ب١٤ ح٥.

وكذلك لا حد عليه إذا لم يعلم هل كان حين ارتكاب الجرم عاقلا أو مجنونا ـ في المجنون الأدواري مثلا ـ أو لم يعلم هل كان ارتكابه له عمدا أو اشتباها، أو كان نائما أو يقظانا، كالسائق يقتل عابرا؟ أو هل كان صاحيا أو سكرانا؟ فيما إذا قيل بأنه لم يكن للسكران فيه حد، أو كان قاصرا أو مقصرا.

وهكذا بين الخطأ المحض وشبه العمد إذا شك في ذلك، فانه يحمل على الأول لقاعدة (درء الحدود).

وإذا ارتد شخص وادعى أنه كان في التيار[1] أو حدثت له شبهة، مع احتماله في حقه، لم يحد، حيث ذكرنا في باب الارتداد لزوم عدم وجود هذين الأمرين في جريان الحد.

وكذلك لا يحد إذا شك الشاهد في ان مرتكب الجرم كان زيدا أو عمروا، أو انه شرب خمرا أو ماء، وإلى آخر ما تقدم.

وهكذا لا يحد أحد مع اشتباه الحكم على الحاكم، وعدم وضوحه وثبوته له بعينه، إلا إذا كان بينهما جامع وعلم بوجود أحدهما حيث يحد بالأقل لقاعدة (درء الحدود) فإنه يشمل اصل الحد كما يشمل زيادته.

---

(١) أي حصلت شبهة جماعية ارتد على أثرها جماعة، فإن في مثل ذلك لا تجرى أحكام الارتداد.

القوانين وشروط صياغتها

مسألة: الواجب في الدولة الإسلامية أن يصاغ القانون ـ في المرور وغيره ـ مطابقاً للشريعة المقدسة، وذلك حسب نظر شورى الفقهاء المراجع، والقول بأنه يكفي في الجملة أن لا يخالف الإسلام مردود، إذ الإسلام بجزئياته وكلياته يتضمن كل فرع فرع، من مسائل المرور وغيره، وكل فرع من الفروع إما مخالف للشريعة أو موافق لها، ولا واسطة.

لا تعدي في الإسلام

مسألة: يجب على الدولة الإسلامية صيانة أموال الناس فرداً فرداً وأعراضهم وأنفسهم وحرياتهم وأعمالهم وحيثياتهم عن أي تعد بما للكلمة من معنى، إلا إذا ارتكب فرد منهم جرماً وكان قد قرر الإسلام عقوبة له، كما إذا فعل الشيء المحرم أو ما أشبه، وذلك بشروطه.

ثم إن إثبات كون الشخص قد ارتكب المحرم أو ما أشبه، يجب أن يعرف من قوانين الإسلام الذي استنبطه الفقهاء المراجع، لا بمجرد قول شخص أو ما أشبه، فان الأخذ على التهمة والظنّة مما لا يقرّه الإسلام أبداً، وقد حاربه بكل قوة، وعاقب عليه الوشاة والمتملقين.

لا لتفتيش العقائد

مسألة: كما انه لا يجوز للدولة الإسلامية التفتيش عن عقائد الناس، فكذلك لا يجوز لها التفتيش عن سائر شؤونهم، فإذا كان رجل مع امرأة ـ مثلاً ـ فلا يفتش عن انها هل هي زوجته أو ذات محرمه أو لا، لأن الأصل في كل فعل من أفعال الإنسان مسلماً أو غيره، هو: أن يحمل على الصحيح.

ثم ان المطبوعات تكون حرة في الدولة الإسلامية، إلا إذا خالفت موازين الإسلام حسب نظر شورى الفقهاء المراجع.

وكذلك الروابط الخاصة والعامة بين الأفراد والجماعات ومختلف الاتصالات، تكون حرة ومحترمة، سواء في مجالسهم العامة والخاصة، أم في مكالماتهم ومراسلاتهم كذلك، وسواء كانت عبر التلفونات والمسجلات والأشرطة والفاكس والتلكس وما أشبه، أم بغيرها.

ولا يحق لأحد ولا لدولة التجسس عن أي شيء منها، إلا في المورد الذي أباحه الإسلام حسب نظر شورى الفقهاء المراجع.

كما أنه لا يحق للدولة أو غيرها أخذ الضرائب إلا بقدر ما قرره الإسلام من الخمس والزكاة والجزية والخراج، ولو فرض احتياج الدولة إلى المال الضروري، يلزم أن يعين ذلك شورى الفقهاء المراجع وبقدر الضرورة ويكون حينئذ أمراً وقتياً لا قانوناً أولياً.

من حقوق الرعية

مسألة: ثم إن للناس حق تشكيل الأحزاب والجمعيات، وتأسيس المنظمات والهيئات وما أشبه ذلك، ولهم حق تأسيس المؤسسات والشركات، وبناء الأبنية الخيرية والانتفاعية، واحداث الطرق وما أشبه، وفتح البنوك والمطابع، وإصدار الجرائد والمجلات، ونشر الكتب والنشرات، وتأسيس الإذاعات والتلفزيونات، واقتناء الفيديوات والكامبيوترات، ولا يحق لأحد المنع عن أي شيء من ذلك.

كما لا يحق لأي جهة جلب أحد إلى المحكمة إلا بأمر القاضي المنصوب من قبل شورى الفقهاء المراجع، وكذا لا يحق لأحد توقيف أحد إلا بذلك، كما أنه لا يحق لأحد أيضا تفتيش بيت أحد أو محل أحد إلا بأمره، وذلك مع حفظ كل الشروط الأخلاقية التي أمر الإسلام بها، من الاستيذان، والدخول من الباب، وما أشبه ذلك.

كما انه لا يحق لأي جهة نفي أحد أو تسفيره، أو إخراجه عن محله إلى محل آخر، أو إخراجه من بيته أو دكانه أو مزرعته أو بستانه، أو قطع أي علاقة من علاقاته الفردية أو الاجتماعية إلا بذلك أيضا.

ولا يهان أحد، ولا يضرب أحد، ولا يسجن أحد، ولا يعاقب أحد، ولا يمنع أحد عن حرياته إلا عن الممنوع شرعا وبقدره، أو بإجازة الفقهاء المراجع.

وكل من فعل شيئا مما ذكرناه من الممنوعات، فعليه التعزير ضربا أو توقيفا أو ما أشبه ذلك، مما ينص عليه شورى الفقهاء المراجع.

ولكل أحد الحق في مراجعة المحاكم الشرعية، ولا يحق لأحد المنع عن ذلك، كما إن المحاكم يجب ان تكون موجودة بكل أقسامها: ابتدائية واستئنافية وتمييزية، وقد

ذكرنا ذلك في الفقه مفصلاً.

وهكذا يحق لكل أحد مراجعة المحامين، ويحق لمن صلح لذلك أن يكون محامياً.

ضمان التطبيق

ثم إن ضمان تطبيق كل ذلك الذي ذكرناه من الحريات وحقوق الناس لا يكون إلا تحت ظل شورى الفقهاء المراجع، ووجود نظام التعددية والأحزاب الحرة، وإلا فالقانون بنفسه لا يضمن إجراء نفسه.

الأصل في الإسلام: براءة الإنسان

مسألة: كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، ولا يحق أخذ الاعتراف من أحد بالإكراه والإجبار، والضرب والتعذيب وما أشبه ذلك، كما أنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1]، وذلك بحسب الموازين الفقهية المذكورة في محلها، ولا ربا ولا غصب، ولا رشوة ولا اختلاس، ولا سرقة ولا قمار، ولا يجوز فتح المواخير والمراقص، والحانات والملاهي، وكل فاسد أو مفسد ممنوع في الدولة الإسلامية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٦ ب١ ح١٠.

الأرض لله ولمن عمرها

مسألة: الأراضي التي لا مالك شرعي لها تكون لمن سبق إليها، ففي الحديث: (الأرض لله ولمن عمرها)[١].

وكذلك حال المعادن والغابات، والمراتع والمراعي، وسائر الثروات الطبيعية في إطار ﴿لكم﴾[٢] الوارد في الآية الشريفة.

وحيازة المباحات، ومزاولة المعاملات، كلها مشروعة إلا ما نص الشرع على خلافها، كحيازة المباح بأكثر مما يستحقه وبما يضر الآخرين، وكمعاملة الكالي بالكالي.

فلا حق لأحد أو جهة أو دولة في منع أحد من حيازة أو كسب أو تجارة أو بيع أو رهن أو إجارة أو جعله طريقا للمرور أو غير ذلك.

ولو غصب إنسان مال آخر، أو استولى على زوجته أو ولده، أو منع الآخرين عن الاستفادة من حقوقهم الطبيعية في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو الاكتساب أو حيازة المباحات أو ما أشبه ذلك، وجب على الدولة الإسلامية رد مظلمة المظلوم، وإذا سبب الظالم خسارة على المظلوم وجب عليه تداركه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٢٨ ب٣ ح١.

(٢) سورة البقرة: ٢٩، قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾.

بين المحكمة الشرعية والقانونية

مسألة: ليس في الإسلام محكمتان: شرعية وقانونية، بل محكمة واحدة، نعم ذكرنا في الفقه أن غير المسلمين يحق لهم أن تكون لهم محكمة خاصة بهم، وذلك لقانون (الإلزام) ونحوه، فإذا راجعوا الحاكم الإسلامي حق له أن يحكم حسب حكم الإسلام أو حسب حكمهم.

الدولة الإسلامية وأعلى سلطاتها

مسألة: ثم إن أعلى سلطة في الدولة الإسلامية: شورى الفقهاء المراجع، ومنها بمعاونة كبار المستشارين الدينيين والزمنيين والأحزاب الحرة تعين القوة القضائية والقوة الإجرائية وسائر ما يرتبط بالدولة.

ولشورى المرجعية حق العفو عن المجرمين حسب ما أعطاهم الإسلام من الصلاحية مما هو مذكور في الفقه، وإذا جنت القوة الإجرائية تحال إلى المحاكم الشرعية، كما أنه إذا جنت القوة القضائية بأعلى درجاتها فشورى المرجعية تشكل محكمة خاصة لمحاكمتهم، والقضاة هم الذين يعينون صلاحية المرجع لحل الأمر الذي اختلف فيه.

الأعمال والخدمات بيد الناس

مسألة: ثم ان جميع الأعمال والخدمات في الدولة الإسلامية بيد الناس، أما الدولة فهي المشرفة عليها فقط، فالقطارات والمطارات، والموانئ والمحطات، والطرق والجسور، والمستشفيات والمستوصفات، والزراعة والتجارات، والتصدير والاستيراد، والماء والكهرباء، وغيرها كلها بأيدي الناس، وهم أحرار في أن يفعلوا أو يتركوا ما يشاءون باستثناء المحرم، والمحرم شيء قليل ومعدود جداً، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الحرية)[1].

الموظفون في الدولة الاسلامية

مسألة: الموظفون في الدولة الإسلامية قليلون جداً، كما ذكرناه في الفقه وغيره، وحيث أن الموظفين قليلون تتوفر الحريات للناس، وينتعش عليهم فيئهم واقتصادهم.

فإن الموظف عادة يستهلك فقط ولا ينتج، ويحد من حريات الناس، وذلك يعدّ مخالفات ثلاث للعقل والشرع:

الأولى: مخالفة الحد والتقلص من حرية الناس الممنوحة لهم من قبل الله سبحانه وتعالى.

والثانية: مخالفة إيجاد العطل وهدر للطاقات بالنسبة إلى الموظفين الزائدين عن

---

(١) راجع موسوعة الفقه: كتاب الحريات، يقع في ٣٢٨ صفحة من الحجم الكبير، وطبع في لبنان، مؤسسة الفكر الإسلامي عام ١٤١٤هـ.

قدر الحاجة .

والثالثة: مخالفة هدر أموال الأمة وأوقاتهم ، إذ كل موظف يأخذ مال الأمة مباشرة أو بالواسطة وإلا فكيف يعيش؟ اضافة إلى أنه يضيع عليهم أوقاتهم التي يصرفونها في مراجعتهم له وما أشبه .

وعلى هذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاكتفاء بالحد الأقل من الموظفين ، وبمقدار الضرورة فقط ، وهذا لا يتم إلا بأن تكون الدولة مشرفة على الأعمال والخدمات لا شريكة في العمل ولا مباشرة فيه ، فيكون كل ما ذكرناه بأيدي الناس وإنما تشرف الدولة عليها لعدم الإضرار والإجحاف .

بالإضافة إلى لزوم أن تكون الدولة سببا لتقدم الأمة إلى الأمام لا حاجزا عن تقدمها ، وكثرة الموظفين ، ومشاركة الناس في الأعمال والخدمات ، من أهم الحواجز في طريق تقدم الأمة وازدهارها .

الناس أحرار في دنياهم

مسألة: في الدولة الإسلامية للكل الحرية الكاملة في أمور دنياهم ومعيشتهم وما أشبه، فلكل منهم الحق في الكسب الحلال، أو استخراج المعدن، أو فتح طريق، أو الاستفادة من النهر والبحر والغابة والأجمة وسائر المياه الأرضية والسيول وغيرها.

كما أن لكل إنسان صيد البر والبحر والجو والاستفادة من الأراضي، كل ذلك في إطار ﴿**لكم**﴾[1] على ما فصلناه في كتب الفقه وغيرها، فله أن يأخذ من الأرض بقدر حاجته لمسكنه أو لمعمله أو لمصنعه، أو لإنشاء البستان والمزرعة، أو ما أشبه ذلك مما لايضر الآخرين.

هذا ولا حق للدولة في منع أحد من شيء من ذلك، أو أخذ المال في قبال الأرض، نعم للدولة أخذ الأجرة في قبال الأرض المفتوحة عنوة على ما ذكروه في الفقه.

ثم انه إذا وفّرت الدولة هذه الحريات للناس، فلا يكون حينئذ أزمة المسكن إطلاقاً، أو البطالة إطلاقاً، أو العزوبة والعنس إطلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمراض الموجبة لتحطيم الحريات وخنق الكفاءات التي توجد اليوم في بلاد الإسلام وغير الإسلام من جهة ابتعاد الناس عن مناهج الأنبياء ﷺ حيث انهم ابتلوا على أثر تركهم لها بضيق المعيشة، كما قال سبحانه: ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة طه: ١٢٤.

مهمة القوة القضائية

مسألة: القوة القضائية وضعت لحل المشكلات، وفض النزاعات، وتنفيذ أمور (الحسبة) وإحقاق الحقوق، والنظارة لحسن إجراء القوانين وكشف الجرم والمجرمين وعقوبتهم وتأديبهم وردعهم، وتزكية نفوس الناس حتى لا يقعوا في الجريمة، ولا يتحقق خارجاً وقوع الجرم في المجتمع.

ويلزم أن يكون الترافع إلى القضاء وتقديم الشكوى إلى المحكمة، بلا رسوم، ولا إبطال طوابع، ولا أخذ أجور.

كما انه يلزم أن تكون المحاكمات علنية، وبمحضر من شاء الحضور من الناس، وبدون تعويق أو مطل، أو جور، أو لف ودوران.

نعم يمكن إخفاء المحاكمة إذا كانت العلنية تنافي المصلحة العامة أو النظم العام، أو إن أطراف النزاع هم طلبوا عدم العلنية، ولكن انتقال المحاكمة من العلنية إلى السرية لا يكون إلا بموافقة شورى المرجعية.

كما انه يحق للمتهم أن يأخذ وكيلاً أو عدة وكلاء للدفاع عنه.

والقاضي لا يحكم إلا عن تثبت ودقة، وبحسب الأدلة الأربعة، نعم القاضي من العامة يحق له القضاء حسب هذه الأدلة بالإضافة إلى ما يصح في معتقدهم من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة على ما سبق الإلماع إليه.

ويصح تعدد القضاة في قضية واحدة، ويكون الحكم حسب أكثرية آرائهم لو اختلفوا، ولو اختلفوا بالتساوي فالمرجع بينهما قاض آخر.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الجرائم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو

الثقافية أو العسكرية أو ما يرتبط بالمرور أو غيرها .

ولو اشتبه القاضي فإن كان تقصيراً كانت الخسارة في ماله الشخصي ، وإن كان قصوراً فالخسارة على بيت المال .

والمتهم الذي أدين بغير حق يلزم إعادة شخصيته .

ثم اللازم على القاضي النظر في النزاع ولو بقدر درهم أو أقل ، اما في بعض القوانين العالمية التي سار عليها بعض البلاد الإسلامية ، من التقدير بقدر خاص ، فانه ليس مقبولاً من قبل الإسلام .

المصطلحات والمفاهيم الشرعية

مسألة: يلزم في الدولة الإسلامية السعي الحثيث لإرجاع المفاهيم الإسلامية ومصطلحاتها إلى الحياة العامة، ولدى جميع الناس.

ففي المساحات يعاد (الذراع) و(الميل) و(الفرسخ) وما أشبه.

وفي النقود يعاد (الدرهم) و(الدينار).

وفي الأوزان والمكاييل يعاد (المثقال) و(الرطل) و(المد) و(الصاع) و(المن) و(الكر) و(الوسق) و(القفيز) ونحوها.

وفي التاريخ يعاد التاريخ الهجري القمري في غالب الأمور، والهجري الشمسي في مثل الغلات والأنعام.

ويجب أن تكون الأشهر عربية هلالية من المحرم إلى ذي الحجة.

وفي الأعياد يعاد الأعياد الإسلامية فقط، لا ما يعبر عنه بالأعياد الوطنية، التي أسست لتقوية القوميات وتفكيك المسلمين كما حدث بالفعل في بلادنا، إلى غير ذلك مما لا يخفى[1].

---

(١) للتفصيل راجع (القوميات في خمسين سنة) و(إلى نهضة ثقافية إسلامية)، للإمام المؤلف.

المسلمون وغيرهم في البلد الإسلامي

مسألة: قد ذكرنا في «الفقه» أن غير المسلمين يحترم مالهم وعرضهم ونفسهم وحيثيتهم، سواء كانوا أهل كتاب أو لا، بشرطين:

الأول: أن لا يخلّوا بالنظم الإسلامي العام.

الثاني: أن يلتزموا بالمواطنة الصالحة.

أما المسلمون في بلد الإسلام فكلهم سواء في كل ما يخص المسلمين، فليس هناك مواطن وأجنبي، بل كلهم أخوة كما قرره القرآن الحكيم والسنة المطهرة، ولا اعتبار بالحدود الجغرافية وما أشبه، نعم كل واحد من الشيعة والسنة لهم أحكامهم الخاصة بهم على مقتضى قانون (الإلزام).

قوانين البلاد غير الإسلامية

مسألة: في كل دولة غير الدولة الإسلامية الصحيحة، لا ملزم لقوانينها بما هي قوانين الدولة، إذ لا طاعة لها على الناس، وإنما الواجب على الناس أن يطيعوا الأوامر الشرعية.

مثلاً: في باب المرور إذا حددت الدولة غير الصحيحة حدوداً له، لم يجب على السائق إطاعتها وإنما اللازم عليه أن يواظب أن لا يضر الناس، لوجود قانون (لا ضرر) في الإسلام، فإنه نافذ المفعول سواء في الدولة الصحيحة أو غير الصحيحة.

وكذلك إذا حددت الدولة غير الصحيحة صيد الأسماك بمائة رطل في كل يوم.

مثلا ـ كان للصائد أن يصيد ألف رطل، لكن بشرط أن لا ينافي حق الآخرين في إطار ما ذكرناه من قوله سبحانه وتعالى: ﴿لكم﴾[1]، وإلى غير ذلك.

وإن كان قانون الدولة الإسلامية الصحيحة وغيرها واحدا، فيلزم إطاعة الصحيحة دون غيرها إلا فيما سبق.

مثلا: إذا كانت في الكوفة زمن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوانين المرور، لزم إطاعة التي وضعها علي (عليه السلام)، فإذا كان في زمان الحجاج ووضع نفس القوانين لا تجب إطاعته على ما ذكرناه.

ثم إن شرائط وخصوصيات العقود التي تشترطها الدولة الإسلامية الصحيحة للموظفين عموما، سواء موظفي المرور أم غيرهم، فانه يجب عليهم التقيد بها.

وأما بالنسبة إلى الدولة غير الصحيحة، فلا شيء ملزم على الموظف فيها إلا بالقدر الذي ألزمه الإسلام: من قوانين الأموال والأنفس والأراضي وحيازة المباحات، ولا ضرر ولا حرج، والأهم والمهم، وغير ذلك، نعم بالنسبة إلى الأموال المجهولة يحتاج الشخص إلى إذن الحاكم الشرعي، من غير فرق بين أن تكون الدولة صحيحة أو غير صحيحة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

الإسلام يرفض الجمارك والمكوس

مسألة: ثم إن الجمارك المتعارفة في بلاد الإسلام وغير الإسلام في الحال الحاضر، وكذلك المكوس، لم يكن لها عين ولا أثر في الإسلام، بل الإسلام حرّمها وحرّم التوظيف والعمل فيها أشد التحريم، فلكل أحد الحق في إدخال البضاعة وإخراجها، وإدخال النقد وإخراجه، وإدخال الذهب والفضة والمجوهرات وإخراجها، وغيرها مما أجازه الإسلام وبما منحه من حرية الانتقال للأموال، والبيع والشراء، والتصدير والاستيراد.

نعم ذكرنا في بعض الكتب الاقتصادية: أنه يلزم أن لا يكون استيراد الأموال والأمتعة أو تصديرها مضراً بالمسلمين وباقتصادهم ليمنعه قانون (لا ضرر)، وقلنا: بأن هناك فرقاً بين (الجمرك) وبين قانون (لا ضرر) فإذا جاء الإسلام إلى الحكم ألغى الجمرك، نعم يضع ما يقتضي رفع الضرر.

هذا والبلد الذي تدخل فيه البضاعة أو تخرج منه من بلاد الإسلام أو غير بلاد الإسلام بينهما تفاوت ذكرناه في الفقه.

لا لهذه الكثرة من القوانين

مسألة: اعتادت الحكومات التي تحكم بلاد الإسلام طيلة هذا القرن من وضع القوانين مستمرا، ولذا تضاف القوانين الكابتة الجديدة إلى سابقتها على طول الخط، وهذا بالإضافة إلى أنه غير مشروع فيه أضرار تالية:

الأول: كبت حريات الناس التي منحها الإسلام لهم، وهذا مما يسبب قيام الناس ضد الدولة.

الثاني: عدم بقاء احترام للدولة ولقوانينها، ولذا تكثر المخالفة، وفي المثل: (إذا أردت أن لا تطاع فأمر بما لا يستطاع).

الثالث: تكثير العاطلين والمشتغلين بالاشغال الكاذبة من الموظفين الذين ينفذون تلك القوانين.

الرابع: تفشي الرشوة حيث أن الناس يصلون إلى مقاصدهم المخالفة للقوانين الموضوعة عن طريق الرشوة.

الخامس: إشاعة الفساد الإداري واللعب بالأوراق والملفات، والتحايل على القانون.

السادس: ترويج الازدواجية والالتواء في الناس واللف والدوران وتقوية حالة النفاق فيهم.

السابع: رفع نسبة البطالة، وازدياد العاطلين عن العمل بسبب القوانين الكابتة.

وإلى غير ذلك من الأضرار.

الحكم إذا اختلف فيه المحاكم

مسألة: لو اختلفت المحاكم في حكم قضية من القضايا المشكلة، فإذا كان الاختلاف في النطاق المخول إلى القضاة لم يكن بذلك بأس.

وأما إذا كان بحسب اجتهاداتهم المختلفة المستنبطة من الأدلة الأربعة، كما إذا قفز طفل أمام السيارة فسحقته السيارة ومات بدون ذنب السائق، فحكم أحدهم بأنه هدر، وحكم الآخر بأنه من قتل الخطأ وان على العاقلة الدية، فانه يلزم في هذه الصورة مراجعة شورى الفقهاء المراجع في توحيد الحكم.

كما أن لأقرباء السائق المحكومين بإعطاء الدية من باب تحمل العاقلة أن يستأنفوا الحكم، وكذلك لذوي المقتول الحق عند الحكم بالهدر وبعد الاستئناف أن يرفعوا الحكم إلى محاكم التمييز كما تقدم.

بين قوانين الإسلام وقوانين الغرب

مسألة: من يلاحظ قوانين الإسلام وقوانين الغرب الموضوعة، والتي اتبعها حكام المسلمين في بلاد الإسلام، في مختلف أبواب الفقه من المعاملات إلى الإيقاعات، إلى الجنايات، إلى غيرها، يرى الفرق الشاسع بينهما من حيث أن قوانين الغرب فيها من التشقيق غير المفيد واللف والدوران والروتين ما ليس في قوانين الإسلام إطلاقا.

وملاحظة كتاب (الجواهر) في الفقه، وكتاب (السنهوري) في القانون، تعطي بوضوح هذا الفرق.

وللمثال نقول: إن الإسلام يرى أن خيانة الأمانة، وسلب مال الناس، والتزوير لأجل الاستيلاء على مالهم، كلها محرم، وعلى فاعله العقاب، بالإضافة إلى لزوم رد المال إلى صاحبه، والعقاب هنا هو التعزير بنظر الحاكم الشرعي الجامع للشرائط.

قوانين الغرب والمأخذ عليها

بينما في القوانين الغربية الحديثة المتبعة حتى في بعض بلاد الإسلام ترى أنه قد صنّفت هذه الموارد الثلاثة إلى ثلاثة أقسام ولكل منها حكم، مع انه بغض النظر عن الشرع بل بالنظر العقلي لا يختلف الأمر فيها، إلا أنهم جعلوا عناصر ثلاثة في الإجرام: العنصر المادي، والعنصر المعنوي، والعنصر الأخلاقي، وأطالوا الكلام في ذلك.

ومثل هذا التشقيق منقوض ومحلول معاً بما يلي:

أما النقض: فهو انه لو كان الملاك الخصوصيات غير المرتبطة بسير القانون والجزاء، فلماذا لا يشقق فيها سائر الأمور، مع ان التشقيق في كثير من الأمور أولى من هذا التشقيق؟

مثلاً: هل السارق رجل أو امرأة، غني أو فقير، كبير السن أو صغيره؟

وهل هو ابن عشرين سنة أو ستين سنة أو أقل أو أكثر؟

وهل فعل السرقة في محل آمن أو في محل مضطرب؟

إلى غيرها من التشقيقات الكثيرة، التي يمكن تبريرها: بأن عقوبة الرجل يجب أن تكون أكثر لأنه عقلاني، بخلاف المرأة العاطفية، وعقوبة الغني اكثر لعدم احتياجه، بخلاف الفقير فيما لم يصل إلى حد الاضطرار وإلا فلا عقوبة للفقير، وعقوبة كبير السن أكثر لأنه أعرف بالحياة من صغير السن، وعقوبة من يكدر صفو الاجتماع السالم اكثر من غيره، وإلى غير ذلك.

وأما الحل: فإن مثل هذه التشقيقات يضر الاجتماع مضرات بالغة كالتالي:

أولاً: تشغيل واضع القوانين بالتوافه دون اللباب.

ثانياً: تكثير الموظفين، مما يثقل كاهل الدولة.

ثالثاً: تصعيب دراسة القانون على الناشئين.

رابعاً: تصعيب التطبيق على القضاة والحاكمين.

خامساً: جعل اللف والدوران في سير الحكم والمحاكم مما يوجب تكثير الباطل، لأن كل لف يمكن أن يختبئ فيه الباطل فيظهر عند الدوران.

سادساً: صرف وقت المترافعين بما هو غير لازم وتضييعه عليهم.

سابعاً: هدر أموالهم بما لا ينبغي، وهو اعتداء على حقوق الناس وكرامتهم.

إلى غير ذلك مما هو مشاهد في المحاكم الحديثة، بينما المحاكم الإسلامية ليس فيها أي شيء من هذه الأمور.

وعلى هذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاهتمام لإرجاع أمر الحكم والقضاء، والعقوبات والجزاء، إلى حالتها الإسلامية الصحيحة.

لماذا هذا الجفاء؟

ولا يخفى أن إقبال حكام بلاد الإسلام إلى قوانين الغرب، وجفائهم في قبال قوانين الإسلام إنما هو لأسباب تالية:

أولاً: ضغط الغرب عليهم حتى يطبق نظرياته التوسعية فيهم.

وثانياً: جهل حكام المسلمين بقوانين الإسلام الحكيمة، ومن المعلوم أن من جهل شيئاً عاداه.

وثالثاً: انبهارهم بنظام الغرب وتطور صناعته المادية الظاهرية، فزعموا أن الغرب

كما تقدم في الصناعة وغيرها فهو متقدم في كل شيء، ولذا يجب أن يؤخذ القانون منهم جملة وتفصيلاً.

هذا هو أقل ما يمكن أن يقال عند حسن الظن ببعض حكام البلاد الإسلامية، أما العملاء منهم فالأمر واضح.

بينما كان سبب التفاف الناس حول الإسلام سابقاً وانفضاضهم عنه حالاً عوامل متعددة، من جملتها البساطة الإسلامية سابقاً وتعقده بما عقدوه كما ذكرناه حالاً، وهذا هو من أهم عوامل الاستعمار، حتى في بلد قد ملئ فيه الفضاء بشعارات ضد الاستعمار.

هذا ولكن الذي أراه: هو أن عقلاء الغرب لو عرفوا مزايا القضاء الإسلامي وقوانينه، لتركوا قوانينهم وقضاءهم وجاءوا إلى قوانين الإسلام وقضائه، لأن الإنسان العاقل طالب للأفضل على كل حال.

أقسام القوانين

مسألة: القوانين مطلقا سواء قوانين المرور أم غيرها، على ثلاثة أقسام:

القسم الأول

الأول: القوانين المرتبطة بالمسلمين بما هم مسلمون، من غير فرق بين مسلم ومسلم، ولو كانا من قطرين أو بلغتين أو مذهبين أو ما أشبه ذلك، لأنه من الواضح أن لا حدود جغرافية بين بلاد المسلمين، وهم أخوة في جميع الخصوصيات.

فكما أن على جميعهم الصيام والصلاة والحج والزكاة وأحكام العقود والإيقاعات وغيرها، فكذلك على جميعهم قوانين الحدود والديات والقصاص والإرث والقضاء وغيرها.

أما ما نراه اليوم من أن هذا مسلم مواطن وهذا مسلم أجنبي، وهذا مسلم أبيض وهذا مسلم أسود، وهذا مسلم عربي، وهذا مسلم فارسي، فهو خلاف صريح للقرآن والسنة والإجماع والعقل في موارد الاتفاق، فان كل المسلمين متفقون على القرآن والسنة وإن اختلفوا اجتهادا في بعض الجزئيات والخصوصيات، وهذا هو من أسباب تخلف المسلمين عن الحياة، ولا يمكن إرجاعهم إلى الحياة إلا بإعادة ما أمر به الإسلام.

قال سبحانه: ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم**﴾[2].

---

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٢.

وقال سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[١] وإلى غير ذلك.

نعم اختلف المسلمون في بعض الأحكام من جهة الاجتهاد سواء بين السنة والشيعة، أو بين مجتهدي كل طائفة، وهذا لا يرتبط بالوحدة الإسلامية، كعدم ارتباط اختلافهم في خصوصيات الصلاة والصيام، لوجوبهما على الجميع.

القسم الثاني

الثاني: القوانين المرتبطة بغير المسلمين الذين يعيشون في ظل المسلمين وبلادهم، وهذا يجري فيه قانون الإلزام بالنسبة إلى غير المسلمين، وقد بين الفقهاء في الكتب الفقهية هذا القانون.

قال سبحانه: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربّانيون والاحبار﴾[٣]

إلى غيرها من الآيات والروايات، وقد ذكرنا جملة من أحكامه في مختلف أبواب الفقه[٤].

القسم الثالث

الثالث: القوانين المرتبطة بالدول بعضها مع بعض، من حيث العلاقات السياسة والاقتصادية، والتجارة والزراعة والصناعة، وعمل كل طائفة في بلد الآخر، والحقوق

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) سورة المائدة: ٤٧.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) كما أشار إلى بعض تفصيله الإمام المؤلف في كتابه (القواعد الفقهية).

الجنائية، واستبدال المجرمين، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الصدد يجوز للبلد الإسلامي قبول أمثال هذه القوانين العامة، التي وضعتها الأمم المتحدة، على شرط أن لا تنافي الأحكام الإسلامية الخاصة أو العامة، مثل قانون (لا ضرر) وقانون (الأهم والمهم) وقانون (العسر والحرج) وما أشبه ذلك.

والبحث حول ذلك يحتاج إلى ملاحظة كل واحد واحد من تلك القوانين، ودراسة نظر الإسلام فيها، سواء في دولة تقوم ضد دولة، أو فاتح يقوم بفتح دولة - ولايتعدى على أموال وأعراض ونفوس غير المحاربين، أما المحاربون فلهم القوانين المذكورة في كتاب الجهاد - أو شخص يقوم بالإجرام والإرهاب بمثل اختطاف الطائرات أو السفن أو السيارات أو اختطاف الناس، وإلى غير ذلك.

الجرائم وشكايتها إلى السلطات

مسألة: حيث إن قوانين العقوبات مطلقاً، مروراً وغيره، في بلاد الإسلام وغير الإسلام - في يومنا هذا - ليست إسلامية، فإذا أجرم المجرم إجراماً من قبيل القتل والسرقة وما أشبه ذلك، جاز بل لزم على المسلم إخبار السلطة بجنايته، حتى وإن لم تطبق تلك السلطة عليه حكم الإسلام بل تطبق عليه حكماً غير إسلامي، لكن بشرط أن يكون الجرم جرماً في نظر الإسلام، لا ما هو جرم في نظر القانون وليس جرماً في نظر الإسلام.

مثلاً: المفطر في شهر رمضان عمداً حكمه الإسلامي التعزير، لكن في بعض بلاد الإسلام حكمه السجن إلى انقضاء شهر رمضان، فإنه من الواجب على من رآه ونصحه فلم يرتدع، أن يخبر السلطة من باب النهي عن المنكر، وذلك لقانون الأهم والمهم، إذ هتك حرمة شهر رمضان وتجري الناس على ذلك، أهم في الحرمة من سجن المفطر.

وكذلك في قتل العمد إذا كان الحاكم فيها لا يرى القصاص، بل يسجن القاتل سنوات، فإنه يجب الإخبار، لأنه إن ترك القاتل وشأنه ارتكب قتلاً آخر، وهكذا يتجرأ غيره.

مع الجرائم القانونية

أما ما لم يكن في نظر الإسلام جرما بل بنظر القانون فقط، فإنه يحرم إخبار السلطة التي تعاقبه عليه بذلك لأنه من التعاون على الاثم والعدوان، وقد قال الله

تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾[١].

مثلاً: إذا دخل البلد شخص من سائر المسلمين بدون جواز وتأشيرة دخول، عده القانون جرماً، بينما هو حق طبيعي له للحرية الممنوحة له من قبل الإسلام، فإخبار السلطة بذلك مما ينجر إلى عقوبته، حرام مؤكد.

ولو سبب الاخبار ضرراً مالياً أو بدنياً للمخالف للقانون، ضمن المخبر له، لقانون (لا ضرر)، وقد ذكرنا في الأصول تفصيله وقلنا: بأن هذا القانون كما يرفع الحكم يثبت الحكم أيضاً، فإذا سجن الحاكم، المجرم القانوني بسبب إخبار مخبر عليه شهراً، مما عطل كسبه، وكان يكتسب في كل يوم ديناراً، ضمن المخبر هذا الدينار في كل يوم، فاللازم عليه أن يعطيه ثلاثين ديناراً، وإذا غرمه الحاكم عشرة دنانير ضمنه المخبر، وإذا ضربه ضرباً فيه الدية كانت الدية على المخبر، ولا ينافي ذلك كون الحاكم ضامناً أيضاً، فهو من قبيل تعدد الأيادي على المغصوب.

وهكذا فيما إذا أخبر المخبر السلطة بأن فلاناً المريض عمل كذا مما يخالف القانون، فأخرجته السلطة من المستشفى، مما سبب ضرراً عليه، أو موتاً، فإن المخبر ضامن، كما ذكرناه في الفقه، وقد قال عيسى (عليه السلام): (التارك مداواة الجريح كمن يجرحه)، فهو كمن لم يعط العطشان ماءً، أو المريض دواءً، أو الجائع طعاماً، حتى مات أو فسد عضوه أو ما أشبه ذلك.

كما أنه يحرم على من يجري العقوبة إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجري العقوبة على الأبرياء شرعاً، وإن كانوا مجرمين قانوناً.

أما على المجرم الحقيقي وبقدر ما قرره الإسلام فإنه يتوقف على إجازة مرجع التقليد.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

المجرم ودوافعه الإجرامية

مسألة: المجرم إذا ارتكب جرماً عن علم وعمد، فانه ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

الجرم بلا دافع

الأول: من أجرم بدون سبب داخلي أو محفز خارجي، وهذا هو أظهر مصاديق من يستحق العقاب.

الجرم بدافع داخلي

الثاني: من أجرم بسبب محفز داخلي، من اختلال نفسي لا بحد الجنون، أو ضعف السيطرة على الأعصاب، أو نقص في أعضاءه سبب له عقدة الحقارة، فاندفع إلى الإجرام للتخلص من تلك العقدة وما أشبه ذلك، وهذا وإن كان عقابه أخف من الأول، إلا أن الجناية حيث وقعت والجناية بنفسها تستحق العقاب كان عقابه كالسابق.

نعم في الموارد التي لم يكن العقاب محدداً في قدر خاص (كمائة جلدة) مما يسمى ذلك بالتعزير، يخفف الحاكم عنه، بينما لا يخفف في الأول، ولذا نرى في الشريعة الإسلامية بل في القوانين الوضعية أيضاً بعض التحديدات مترجرجة بين طرفين: أقل وأكثر، حيث لا أقل من قليله ولا أكثر من كثيره، ويكون ما بينهما باختيار الحاكم، سواء في الغرامة أو السجن أو التعزير أو غيرها.

كما أنه يكون من هذا القبيل ما يوجب التخفيف لأجل المرض ونحوه، ففي

الخبر: انه ضرب رسول الله ﷺ المريض بالعرجون بدل السياط[١]، كما انه قد استبدل أيوب عليه السلام السياط بالضغث في قصته مع زوجته أيضا[٢].

وهنا يأتي سؤال وهو: إن زوجة أيوب عليه السلام إن كانت مستحقة للسياط، فكيف بدلها إلى الضغث، وإن لم تكن مستحقة فكيف ضربت الضغث؟ مضافا إلى أنه كيف يمكن أن ينذر النبي عليه السلام نذر معصية؟!

والجواب: ان نذره لم يكن نذر معصية بل كان صحيحا، لأنها كانت مستحقة لذلك، حيث انها لم تعمل بما يليق بشأنها كزوجة نبي، وابنة نبي، والتخفيف إنما كان من جهة خارجية أو داخلية، ككونها بنت نبي ـ مثلا ـ أو لحنوها على زوجها النبي، أو ما أشبه ذلك مما ليس هنا محل تفصيله.

الجرم بدافع خارجي

الثالث: من أجرم بسبب خارجي، كالجو الاقتصادي الضاغط بدون حد الإلجاء والاضطرار، وذلك كما إذا زنا، لأنه لا مال له حتى يتزوج، أو لأن الجو الاجتماعي قد صرفه عن الزواج، أو لأن الثقافة المنحرفة المسيطرة على الاجتماع قد صرفته إليه، أو سوء التعليم، أو سوء التربية، أو سوء العائلة، أو سوء الأصدقاء والجيران، أو لوجود المشوق والمحرض على العصيان، أو ما أشبه ذلك.

ومن المعلوم أن جرم من يزني في عائلة الزناة، أقل من جرم من يزني في عائلة أعفاء، ولذا كان عقاب الزاني المحصن أسوأ من عقاب غير المحصن وإلى غير ذلك.

---

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٧ ب١١ ح٨١٨٧٧.

(٢) قال تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ سورة ص: ٤٤.

المقصود من البحث

والمقصود من هذا البحث هو: أن الحاكم الشرعي يخفف في الأخيرين بما لايخفف في الأول، وربما عفى إذا رأى العفو أصلح، كما عفا الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن سارق[١] وزان[٢] ولائط[٣] في أحاديث مذكورة في الوسائل وغيرها، وقبله قد عفى رسول الله ﷺ عن الفارين عن الزحف[٤] وغيرهم ممن استحق العقاب، وذلك لقاعدة (الأهم والمهم) وما أشبه، ولهذه القاعدة وأمثالها أيضا نرى أنه ﷺ قد صلى صورة على «إبن أبي» وقام على قبره[٥].

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٣١ ب١٨ ح٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٣١ ب١٨ ح٢.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٣١ ب١٨ ح٤.

(٤) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم، ج١-٢) للإمام المؤلف.

(٥) حيث قال تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾ سورة التوبة: ٨٤.

القاضي والمعرفة الكاملة

مسألة: يجب على القاضي الذي يريد الحكم في مطلق المرافعات، مرورا كان أو غير مرور، معرفة الجرم والمجرم وخصوصيات الجريمة، فإذا عرف الجرم دون المجرم كما إذا رؤي قتيل ولم يعرف من قتله، أو المجرم دون الجرم كما إذا علم أن زيدا جنى جناية لكن لا يعلم ما كانت جنايته، هل قتل أو جرح، أو عرفهما ولم يعرف خصوصيات الجريمة بأن لم يعرف أنه قتل عمدا أو خطأ، فحينئذ لم يتمكن من الحكم إلا بقدر ما عرف إذا كان لذلك المقدار الذي عرفه حكم.

مثلا: إذا عرف أنه رمى زيدا وشك في أنه أعماه فقط أو قتله، فإن نصف الدية عليه إذا كان اليقين بعمى عين واحدة، وكل الدية إذا كان قد أعمى كلتا عينيه كاملا، إذ في الأول نصف الدية قطعي وإنما لا يعرف النصف الآخر، وفي الثاني كل الدية قطعي لكن لا يعلم هل إنه لعمي العينين أو للقتل العمدي.

وهكذا إذا علم القتل ولم يعلم أنه عمد أو شبه خطأ حيث أن القصاص يرفع لدرء الحدود بالشبهات، لكن الدية ثابتة، وحيث أن دية العمد تدفع خلال سنة، وشبه العمد تدفع خلال سنتين، ولا يعلم الضمان في سنة فإنه يؤخذ منه في سنتين، وهكذا.

ثم إنه إن كان يصح للقاضي الحكم بعلمه وعَلِم حَكم، وإلا احتاج إلى الطرق الشرعية في الإثبات، وبدون ذلك لا يمكن من الحكم وأن علم أو ظن.

وفي مورد كفاية العلم يجب عليه التمسك بالطرق ـ الكاشفة التي تبين صحة علمه ـ القديمة أو الحديثة، ويؤيده كشف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن جملة من القضايا بالطرق الموجبة للعلم، مثل:

قصة المنشار في الأم والمدعية للولد [١].

وقصة ثقبي الحائط في نزاع السيد وعبده [٢].

وقصة اللبن في الوالدتين المتنازعتين على الولد بادعائهما له دون البنت [٣].

وقصة الماء الحار الذي سبب انجماد بياض البيض في كشف كذب المرأة المدعية

---

(١) راجع الإرشاد: ج١ ص٢٠٥، وفيه:

إن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة و لم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعى عليه السلام المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع والاختلاف، فقال عليه السلام عند تماريهما في النزاع: ائتوني بمنشار، فقال له المرأتان: ما تصنع؟ فقال عليه السلام: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت احديهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها فقال عليه السلام: الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت المرأة الأخرى بأن الحق مع صاحبتها دونها والولد لها دونها.

(٢) راجع مناقب آل أبي طالب: ج٢ ص٣٨٠، وفيه:

«انه انفذ رجل غلاما مع ابنه إلى الكوفة فتخاصما، فضربه الابن فنكل عنه الغلام وسبه حتى ادعى أنه مملوكه فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال لقنبر: انقب في الحائط ثقبين، ثم قال لكل منهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر علي بالسيف سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ، عجل.. أضرب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب، فأدب الغلام على ما صنع، ثم رده إلى مولاه».

(٣) راجع مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ج٢ ص٣٦٧، وفيه:

«عن تميم بن حزام الأسدي انه دفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن مفرج الكرب. فدعي له به، فقص عليه القصة، فدعا عليه السلام بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين، فرجحت احداهما على الأخرى، فقال عليه السلام: الابن للتي لبنها أرجح، والبنت للتي لبنها أخف، فقال عمر: من أين جعلت ذلك يا أبا الحسن، فقال عليه السلام: لأن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين».

على الشاب البريء انه زنا بها[١].

إلى غيرها، وقد ذكرنا جملة من القصص المذكورة المنسوبة إليه (عليه السلام) في كتاب القضاء[٢].

أما الكشوف الحديثة فكثيرة ويجوز الاعتماد على ما يوجب العلم منها، مثل الكشف عن بدن المجني عليه، والتطبيق بين سلاح الجاني وما ثبت في بدن المقتول، وكلاب الشرطة المدربة، وأخذ آثار الأصابع، وتحليل المني الباقي في موضع الذكر الملوط والأنثى المزني بها مع مني الجاني، إلى غير ذلك مما ذكر بكثرة في الكتب الحديثة، لكن اللازم أن لا يخرج في ذلك إلى غير الموازين الشرعية، فلا يكفي الظن والحدس وأخذ الإقرار بالإكراه وما أشبه ذلك.

نعم قد ذكرنا في الفقه: أن الأمر في باب حد الزنا واللواط والسحق بحاجة إلى أربعة عدول يشاهدون الأمر بشروط مذكورة، وإلا فالعلم لا يكفي إلا للتأديب، نعم في باب السرقة وما أشبه يكفي العلم في ارجاع حق الناس فقط دون اجراء الحد.

---

(١) راجع الارشاد: ج١ ص٢١٨ وفيه:

إن امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها ثم علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالت: ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: مر من يغلي ماء حتى تشتد حرارته ثم لتأتني به على حاله، فجيء بالماء، فقال: القوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال: تطعماه والفظاه، فتطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل.

(٢) موسوعة الفقه: ج٨٤-٨٥ كتاب القضاء.

الجرائم من حيث الجزاء

مسألة: الجريمة التي تستحق العقاب في الشريعة الإسلامية، عبارة عن فعل محرم أو ترك واجب، سواء كان ذلك في مجال العبادة ام في مجال المرور وغيره، وهو حسب القانون الإسلامي أربعة أقسام:

الأول: ما عين له الشرع عقوبة خاصة من حد أو قصاص أو ما أشبه ذلك.

الثاني: ما عين له الشارع التعزير الذي تقديره في الأغلب إلى الحاكم الشرعي.

الثالث: ما عين له الشارع كفارة ونحوها، كالقتل[1] وإفطار شهر رمضان وحنث اليمين والعهد والنذر وما أشبه ذلك.

الرابع: ما لم يعين له الشارع أحد الثلاثة المتقدمة، وإنما بيّن أنه حرام أو أنه واجب.

وعليه: فإذا فعل الشخص الحرام أو ترك الواجب سقط عن العدالة، فلا يكون قبل التوبة ورجوع الملكة، صالحاً للقضاء أو للشهادة أو إمامة الجماعة أو مرجعية التقليد أو ما أشبه ذلك.

والمشهور بين الفقهاء انه إن كان من الكبائر كان عليه التعزير، لكنا تأملنا في ذلك في الفقه حيث لا دليل على إطلاق مثل كلامهم، ويدل على ما ذكرناه عدم تطبيق النبي والوصي (صلوات الله عليهما) ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن عدم التطبيق كان من باب الأهم والمهم فتأمل.

---

(١) وكفارة القتل تكون مضافا إلى حق القصاص أو الدية.

اختلاف الجزاء باختلاف الجرائم

مسألة: مما ذكرنا من الأقسام تبين أن بعض الجرائم له عقوبة بدنية حدا أو قصاصا أو تعزيرا، وبعض الجرائم له عقوبة مالية كمن نكل بعبده حيث يكون عقابه عتقه، وبعض الجرائم له عقوبة اعتبارية كالفسق الذي يوجب سقوط الفاسق عن العدالة، لكن حيث ان ضمان تطبيق القانون والتزام الناس بالمقررات، بحاجة إلى جعل عقوبات لمن تخلف عنه، جعل الشارع ذلك لحكام الشرع وقد تقدم أنه بيد شورى المراجع في الدولة الإسلامية.

مثلا: الدولة تحتاج إلى قوانين المرور، وقوانين الشرطة، وقوانين الجيش، وقوانين الموظفين، وقوانين المعاهد العلمية، وقوانين المستشفيات والمستوصفات وما أشبه ذلك، فلشورى المراجع جعل العقوبات المناسبة للمتخلف وذلك لقانون (لا ضرر) أو قانون (الأهم والمهم) وما أشبه ذلك.

ويمكن في موظف الدولة أن يدخل عقابه تحت العقد والشرط كأن تقول الدولة للمعلم: عليك أن تحضر كل يوم من أيام التحصيل في المدرسة من ساعة كذا إلى ساعة كذا، ولك كل شهر مائة دينار، ولكن إذا خالفت يقطع من راتبك كل يوم خمسة دنانير، إلى ما أشبه ذلك.

لكن من الواضح أن العقوبة الموضوعة يجب أن لا تكون مخالفة للشرع، ولا تكون خارجة عن الإنصاف إلى حد الإجحاف الذي ورد في الشرع المنع عنه، بالإضافة إلى أنها ليست لها صيغة الدوام وإنما تختلف حسب نظر الفقهاء من جهة اختلاف الزمان والمكان وسائر الخصوصيات.

من شروط استحقاق الجزاء

مسألة: في استحقاق الجزاء البدني أو الحرماني أو ما أشبه ذلك اشترطوا أمورا، بينما لا يشترط في الضمانات جملة من تلك الشروط، وذلك لأن الضمان حكم وضعي والأحكام الوضعية لا يشترط فيها جملة من شروط الأحكام التكليفية، فالمشهور أنه إذا كسر إناء الغير شخص نائم أو سكران أو طفل أو مجنون أو ملجأ أو جاهل يتصور أنه إناء نفسه أو ما أشبه ذلك يكون ضامنا، بينما ليس كذلك الأحكام التكليفية.

والشروط في استحقاق الجزاء والعقوبة التي هي محل البحث أمور:

الأول: البلوغ الشرعي لا البلوغ القانوني، نعم غير البالغ يؤدب أحيانا إذا كان مميزا، وذلك على ما ذكرناه في الفقه فيما إذا أجرم الطفل جنايات خاصة بعد تمييزه تمييزا كاملا كالزنا واللواط والسرقة وما أشبه ذلك.

الثاني: العقل، فالمجنون لا حكم له في هذا الباب إلا التأديب إذا لم يكن جنونه بحد أفقده شعوره إطلاقا، وإلا فلا تأديب له أيضا.

الثالث: الاختيار، فلا عقوبة على النائم كما إذا انقلب على طفل فقتله، ولا على السكران، علما بأن القدر المتيقن منه فيما إذا لم يكن سكره باختياره، كما إذا أوجر في حلقه الخمر فسكر فجنى وقد فقد الشعور، أما إذا كان سكره باختياره ففيه كلام، وخصوصا إذا كان قد شرب الخمر ليفعل الجناية في حال السكر، وكذلك لا عقوبة على المكره والمضطر.

الرابع: القصد، فلا عقوبة على من لا يقصد خصوصا إذا كان قاصرا.

الخامس: البيان والبلاغ، لكن هذا هو بالنسبة إلى القوانين الأولية المذكورة في الإسلام، وقد لا يكون مجال لهذا الشرط بالنسبة إلى القوانين الثانوية التي يضعها شورى المراجع من باب (لا ضرر) أو (الأهم والمهم) أو ما أشبه ذلك في الجملة.

مثلا: إذا جاء الوباء فحكم الحاكم الإسلامي بعدم بيع اللبن الحليب لأحد، لأنه غالبا ما توجد جراثيم الوباء في اللبن، فإنه إذا علم صاحب اللبن بهذا الحكم من الحاكم ثم باع اللبن، حق للحاكم تعزيره، أما إذا لم يعلم البائع بذلك لأنه لم يصل إليه هذا الحكم، أو أنه باع اللبن في يوم الجمعة وحكم الحاكم بعد ذلك في يوم السبت، لم يكن عليه عقاب وان كان يحق المنع عنه في المثال الأول، ومن المعلوم أنه لا تنافي بين الأمرين.

والآيات والروايات والإجماع والدليل العقلي متوفرات حول هذه الشروط الخمسة المزبورة.

قال الله سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿**إلا ما اضطررتم**﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[٥].

وقال النبي ﷺ: (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) سورة الأنعام: ١١٩.

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

وعن المجنون حتى يفيق)[١].

وقوله ﷺ: (رفع عن أمتي تسعة أشياء، وعد منها الخطأ والنسيان وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون)[٢].

ومن الواضح أن الإلجاء ليس بفعل الشخص حتى يكون موضع الحكم كمن يوجر في حلقه خمر بعد شد يديه ورجليه، أو يزنى بها أو يلاط به كذلك، ومن مسلمات الفقه قبح العقاب بلا بيان، والإجماع على كثير من المذكورات قطعي.

أمور يتوقف الجزاء عليها

مسألة: وعلى ما ذكرناه في المسألة السابقة فاللازم في العقاب أمور:

أولا: تحقق الجرم خارجا، أما نيته وقصده والشروع في مقدماته ليس بجرم حتى يعاقب عليها وإن كان بعضها تجريا.

نعم، قد اختلفوا في التجري بانه هل يوجب العقاب أم لا؟ فالشيخ المرتضى ﷺ وجماعة آخرون على أنه ليس بحرام ولا يوجب العقاب، وإنما فيه قبح فاعلي وموجب لتنزل الدرجات.

والآخوند الخراساني ﷺ وآخرون على أنه محرم، وأيضا موجب للعقاب إذا ضممناه إلى قولهم الآخر: بان كل حرام يوجب العقاب.

هذا وقد ذكرنا تفصيل الكلام حول ذلك في «الأصول» وإن كان الأقرب إلى ما

---

(١) نهج الحق: ص٤٥٦، وراجع مستدرك الوسائل: ج١ ص٨٤ ب٣ ح٣٩، وفيه: «عن أمير المؤمنين ﷺ: إن الله عزوجل رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر...» الحديث.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٣ ب٢٦ ح٧١٣٦.

استظهرناه هو قول الشيخ ﷺ ، نعم لا إشكال في قبحه الفاعلي وإيجابه إنحطاط الدرجة ، لكن الكلام في قبح الفعل لا في قبح الفاعل ، كما قد ألمعنا سابقا إلى الإشكال في ما قاله المشهور من أن كل حرام يوجب التعزير .

وثانيا: كون الجرم مما له عقاب ، فالجرم الذي ليس له عقاب لا عقاب عليه كما ذكره الفقهاء بالنسبة إلى الظهار .

وثالثا: ما ذكرناه من البيان والبلاغ وسائر الخصوصيات .

ورابعا: أن يكون المجرم من أهل الدين الذي يلتزم به .

مثلا : الزواج بالأخت المحرمة في الشريعة الإسلامية عليه عقاب ، أما إذا فعله المجوس فلا عقاب عليهم ، لأن دينهم الذي يلتزمون به يحلل لهم ذلك ، وكذلك في شرب العامة الفقاع ، فإنه ليس في مذهبهم محرما ، وقد تقدم الالماع إلى (قاعدة الإلزام) وذكرنا في الفقه أنه شامل لما له ولما عليه .

من مستثنيات قاعدة الالزام

نعم ، يشرط أن لا يكون الذي التزموا به ضروري الحرمة بالنسبة إلينا ، كما لو كانت أخت المسلم مجوسية ، فإنه يجوز عندها زواج الأخ بها ، لكن حيث لا يجوز ذلك عندنا قطعا ، لا يشمله قانون الإلزام بالنسبة لنا ، وإلى غير ذلك من الأمثلة .

أما مثل الزواج بمطلقة العامة ، من دون توفر الشروط التي نشترطها نحن في صحة الطلاق ، فإنه يجوز لنا الزواج بها لشمول قانون الالزام له ، وعليه الروايات .

ومن المعلوم أنه يستثنى من قاعدة الالزام أيضا : القوانين العامة لبلد الإسلام ، فان فيها يجب على الجميع رعايتها .

مثلا : القوانين العامة المقررة في المرور ، فإذا قرر الضوء الأحمر علامة لمنع السير ، والضوء الأخضر علامة لجواز السير فانه يجب على الجميع رعايته وان لم يكن في دين البعض من الأقليات الدينية ذلك .

وكذا في غير المرور ، كتقرير وجوب الوفاء بالعهد ، مثل ما إذا لم يلتزم غير المسلم بالوفاء بعهده مع المسلم ، كما إنه كذلك في دين اليهود ، فإنه لا يلزم بما يلتزم به ، بل اللازم عليه الالتزام بالعهد وبقوانين البلاد العامة ، لانصراف أدلة الإلزام عن مثله فالمحكم فيه هو الأدلة الأولية .

ثبوت الجرم بالطرق الشرعية

مسألة: ثم إنه لا يحق نسبة الجرم لأحد، ولا اطلاق المجرم على أحد إلا بالثبوت الشرعي كالبينة ونحوها، أو العقلي كالعلم القطعي فيما يكفي فيه العلم، دون ما لايكفي فيه فقد ذكرنا في بعض المباحث: أنه لا يكفي العلم في مثل الزنا واللواط والسحق، إذ الشارع لم يعتبره، وإلا فقد كان يعلم رسول الله ﷺ بزنا ماعز، وعلم أيضا بحسب العادة من اعترافاته الثلاثة، ومع ذلك لم يرتب الحكم عليه إلا بعد الاعتراف الرابع، الذي هو أحد الطريقين الشرعيين: من الشهود الأربع والإقرارات الأربعة [1] في ثبوته.

وكذلك كان يعلم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بزنا المرأة وعلم بحسب العادة بعد اعترافها عنده ثلاث مرات، ومع ذلك لم يرتب عليها الحكم إلا بعد الإقرار الرابع.

وكذا فيما يحتاج إلى الإقرار مرتين لا يرتب الحكم مع الإقرار مرة.

وعلى هذا: فالوسائل العلمية الحديثة لا تثبت الجرم شرعا فيما جعل الشارع لاثباته طريقا خاصا، حتى وان حصل للحاكم العلم منها به، فإذا أظهر الكلب البوليسي الجرم وعين المجرم، لكن المجرم لم يعترف، فانه لابد - في حقوق الناس - أن يسلك معه طريق الأسئلة المتعددة حتى ينتهي إلى الإقرار بدون الإكراه.

وكذلك إذا حلل الجهاز العلمي المني في موضع المفعول ومني الفاعل ورآهما من جنس واحد، فإنه لا يتمكن الحاكم من إجراء حد اللواط عليهما ما لم يعترفا به بأنفسهما من دون إكراه أو تعذيب، وإلى غير ذلك.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٥٥ ب١٤ ح٢٢٠١٣.

وعليه: فلا يجوز نسبة الجرم ولا اطلاق المجرم على أحد، ولا توقيفه أو سجنه أو ما أشبه ذلك بما لا يعرفه الإسلام جرماً، إما ابتداءً كالزنا والسرقة[١]، أو بتطبيق حكام الشرع (لا ضرر) ونحوه على المصداق الخارجي[٢]، كما سبق من مثال عدم بيع اللبن في أيام الوباء، ومثال قوانين المرور والشرطة والنجدة ونحوها.

كما لا يجوز إلزام أحد بما لم يوجبه الإسلام عليه إما ابتداءً كالإنفاق على الزوجة والأولاد[٣]، أو بتطبيق حكام الشرع للقوانين الكلية على المصاديق الخارجية مثل إيجاب أن يحضر الموظف أول الدوام في الدائرة[٤].

ثم إن للقاضي أن يتخير فيما إذا كان العقاب مترجرجاً بين حدين: حد أقل، وحد أكثر، كالغرامة من دينار إلى خمسين ديناراً، فإنه يتخير الحاكم بين الحدين، لكن اللازم مراعاة الأولى بحق المجرم زماناً ومكاناً وملاحظة سائر الخصوصيات مما يكون بملاك ﴿**هذا عطائنا فامنن أو أمسك بغير حساب**﴾[٥].

---

(١) هذا مثال للجرم الابتدائي الأولي.

(٢) هذا مثال للجرم الثانوي.

(٣) هذا مثال مما أوجبه الإسلام ابتداءً، كما لا يخفى.

(٤) هذا مثال لما أوجبه الإسلام بتطبيق القوانين الثانوية.

(٥) سورة ص: ٣٩.

المقدم روح القانون بشروطه

مسألة: لو اختلف روح القانون ومغزاه الذي وضع القانون لأجله، مع مادة القانون وجسمه، فأيهما يكون المقدم؟

وذلك كما إذا ترافع اثنان عند الحاكم في زوجة، وكان لأحدهما شاهدان والآخر ليس له شاهد ولا يحلف، ولكن الحاكم علم بطريقة ما كذب المدعي وإن الشاهدين قد أغفلا، فهل يحكم حسب البينة التي هي جسم القانون وقد قال ﷺ: (إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان)[1] أو حسب علمه الذي هو روح القانون حيث ان القانون وضع لأجل إرجاع الحق لأهله، وقد قال سبحانه عن لسان نبيه: ﴿**وأمرت لأعدل بينكم**﴾[2] فإن العدل إرجاع زوجة الناس إليهم؟

احتمالان، كما سبق الالماع إليه في بعض المسائل السابقة:

الأول: من أنه إذا أخذ بروح القانون لم يكن ضابط لذلك، وبطلت الموازين القضائية، لأن طرق تحصيل العلم للناس وخصوصيات القضاة في سرعة العلم وبطئ العلم مختلفة، كما ذكروه في باب القطع.

والثاني: من أن القانون وضع للعدالة فكيف يكون سببا للظلم؟

هذا ولا يبعد لزوم العمل بروح القانون، لكن اللازم فيه محاولة كشف الحق حتى يوافق جسم القانون مع الواقع، فإذا لم تنتج المحاولة كشفا، عمل القاضي

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٦٩ ب٢ ح١.

(٢) سورة الشورى: ١٥.

بالاحتياط أو التصالح أو ما أشبه ذلك، فإن محذور الهرج والفوضى في القضاء كبير جدا، وفي قضاء أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام) شواهد لمحاولة الكشف عن الواقع[1] كما أن القضاة الأذكياء أيضا كذلك.

من قضاء الفقيه الشفتي ﷺ

ان حجة الإسلام الشفتي ﷺ كان أحد كبار العلماء في إصفهان وكان الناس يترافعون إليه في خصوماتهم، فجاءت إليه امرأة وقالت: إن جاري غصب حديقتي وهو متنفذ وليس لي أي دليل من بينة أو ورقة أو ما أشبه، فإن تمكنت من الأخذ بحقي وإلا بقي حقي إلى الآخرة.

فقال لها الشفتي ﷺ وقد علم صدقها من القرائن: لا بأس.

ثم استدعى طرفها، فأخرج الشخص أوراقا فيها عدة شهادات من الوجهاء بأن البستان له، ثم اشتغل حجة الإسلام بعدة قضايا اخر حضر أصحابها في مجلسه، ثم التفت إلى المدعى عليه وسأله مبتدرا: هل ورثت البستان؟

قال: لا.

وبعد مدة سأله هل اشتريته؟

قال: لا.

وبعد ساعة سأله: هل أحدثت البستان بنفسك؟

قال: لا.

وهكذا وفي غفلة منه سأله حجة الإسلام عن كل أسباب الملك، وهو في حال غفلته عن قصد حجة الإسلام كان يجيب بالنفي، وأخيرا قال له حجة الإسلام: فمن

---

(١) راجع الارشاد: ج١ ص٢٠٥ وج١ ص٢١٨، والمناقب: ج٢ ص٣٨٠ وص٣٦٨.

أين لك هذا البستان وأنت تعترف بأنه لا سبب للملك له فتحير المدعى عليه، الذي غصب البستان وأجاب: بأنه سقط لي من السماء، فأبطل حجة الإسلام أوراقه وسلم البستان إلى المرأة مالكته.

ومن راجع قضايا القضاة يرى فيها كثيرا من الأشباه والنظائر، والله العالم المستعان.

الآمر والمأمور إذا اختلفا

مسألة: لو اختلف حكم الآمر مع ما يراه المأمور من الدليل العقلي أو الحكم الشرعي، فما هو الحكم؟

مثلا: إذا أمر ضابط الجيش - فيما لو كان واجب الإطاعة شرعا لأنه كان مثلا منصوبا من قبل شورى المرجعية - برمي شخص يراه عدوا، بينما رأى المأمور أنه ليس بعدو موضوعا، أو ليس مهدور الدم حكما، أتى هنا المحذور السابق الذي ذكرناه في التعارض بين روح القانون وجسم القانون، لأنه من طرف مأمور بإطاعة القائد وإلا لزم الفوضى، ومن جانب آخر يرى أمره مخالفا للشرع أو العقل، وهو حرام، فكيف يفعل؟

والجواب: انه يجب هنا أيضا محاولة التوفيق بينهما، فإن لم يتمكن وكان قد علم باشتباه القائد، وجب عليه إطاعة الله أو العقل، فإنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1] وما حكم به العقل حكم به الشرع أيضا، فلا يحق له رميه.

ويذكر في قصة روتها العامة: إن بعض رؤساء الجيش ممن جعلهم النبي ﷺ آمرا

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص١١١ ب٥٩ ح٧.

وقائدا، أجج نارا وأمر أصحابه أن يدخلوها، فلم يدخلوها، فلما سمع النبي ﷺ ذلك قال: لو دخلوها بقوا في النار إلى الأبد[١]، فان صحت القصة، فهي كناية عن إن إطاعة الآمر في معصية الخالق هي نار، ويخلد المأمور الذي أطاعه فيها إلى الأبد.

نعم لو لم يكن المأمور قاطعا بخطأ الآمر موضوعا أو حكما، وإنما كان بينهم اختلاف الاجتهاد كان اللازم على المأمور الاتباع لأنه الأصل ما لم يقطع بخلافه والمفروض أنه لا قطع هنا في الخلاف.

الجزاء على الشرع أو العقل؟

مسألة: من اليقين أن الشرع لم يدع كبيرة ولا صغيرة إلا بين حكمها بالخصوصية أو بالقواعد العامة، لكن ربما لا يصل الحكم إلى الشخص من باب القصور لا التقصير، وفي هذا المورد لو خالف المكلف الحكم العقلي، وتبين بعد ذلك، انه بمخالفته للحكم العقلي كان قد خالف الشرع أيضا فهل يعاقب أم لا؟

في القوانين العالمية الاعتبار بالقانون الموجود، سواء وصل الشخص أم لم يصله، فلا عقوبة لمن خالف العقل إذا لم يوجد قانون يوافقه يقول بكونه جرما.

ولعل الشرع كذلك أيضا فيما لم يوجد قانون، أو وجد ولم يصل إلى المكلف قصورا، حيث قال سبحانه: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[٢]، وإلى غير ذلك من أدلة البراءة العقلية والشرعية.

لكن بعض الدول يأخذون من خالف عقله، ويحاسبونه حساب المجرمين، حتى

---

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٤١ ب٤٢ ح١٥٠١٧.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

وان لم يوجد قانون ينص على كونه مجرما، وقد حاكموا رؤساء الحزب النازي الذين لم يخالفوا قانون دولتهم، وانما خالفوا عقلهم في جناياتهم تحت لواء هتلر[١] في الحرب العالمية الثانية[٢].

وقد انتقد البعض هذه المحاكمات وقال بأنهم ليسوا مجرمي حرب، بل هم أناس شرفاء حيث أطاعوا أمر القيادة وإنما القائد هو المنحرف والمجرم!

وعلى أي: فالظاهر أن القانون الإسلامي إذا لم يصل لا بتقصير المكلف بل قصورا لم يكن عقاب، قال سبحانه: ﴿**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا**﴾[٣].

فإنهم إذا خالفوا الأحكام العقلية ثم خالفوا الأوامر الشرعية التي جاءت على وفقها، فقد استحقوا العقاب، وأما صرف مخالفتهم للأحكام العقلية فلم يوجب عقاب الله سبحانه وتعالى، فتأمل.

---

(١) هتلر أدلوف (١٨٨٩-١٩٤٥م) سياسي ألماني، ولد في النمسا، دخل الحزب العمالي الألماني ١٩١٩م، ثم أصبح زعيمه وسماه الحزب الوطني الاشتراكي أي النازي ١٩٢١م، حاول القيام بعصيان مسلح في مونيخ ١٩٢٣م ففشل وسجن، وضع كتابه (كفاحي) في السجن وعرض فيه مذهبه العرقي العنصري الذي اصبح شعار النازية. صار مستشارا ١٩٣٣ ثم رئيس الدولة ١٩٣٤، أقام نظاما دكتاتوريا، ادت به سياسته التوسعية الظالمة إلى احتلال بلاد عديدة، أشعل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٢م، هزم وانتحر في برلين ٣٠ نيسان ١٩٤٥.

(٢) نشبت بين قوات المحور ألمانيا وايطاليا واليابان من جهة والحلفاء فرنسا وانكلترا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والصين من جهة ثانية، من أسبابها ارهاق الاقتصاد الألماني بعد الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى ظهور النازية ودكتاتورية هتلر وسياسته العنصرية والعدوانية التوسعية، اشترك في الحرب ٩٢ مليون مجند ومساعد، وكان القتلى ما يقارب أو يتجاوز ٤٩ مليون حسب اختلاف الاحصاءات.

(٣) سورة الإسراء: ١٦.

لا عقاب للجاهل القاصر

مسألة: الجاهل القاصر لا يعاقب بالحدود ونحوها سواء كان قصوره في أحكام المرور أم في غيره، لا في الدنيا ولا في الآخرة بلا إشكال، نعم عليه الأحكام الوضعية، فلو خالف قصورا أحد قوانين المرور، وأدى إلى كسر يد شخص أو رجله، أو ان شخصا أجنب بدون علمه بأن الجنابة توجب الغسل، أو أتلف مال الناس كذلك، أو تنجست يده، فإن عليه الدية وأحكام الجنب والضمان ويده نجسة، وهكذا.

هذا في الجاهل القاصر، اما في الجاهل المقصر من حيث عقوبات الآخرة، فيستحق العقاب فيها لما ورد من قوله (هلا تعلمت؟)[1] كما إن عليه الأحكام الوضعية في الدنيا من ضمان وغيره أيضا.

وأما من حيث عقوبات الدنيا مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة وما أشبه ذلك، فهل تثبت في حقه أم لا؟

احتمالان:

الأول: العدم، لأن بعض الآيات والروايات تدل على العدم - وإنما عليه التعزير فقط لعدم تعلمه ما وجب عليه شرعا - مثل قوله سبحانه: ﴿**وذروا ما بقي من الربا**﴾[2] فإنه لا شيء عليه وإن كان مقصراً في عدم التعلم، ولقوله (عليه السلام) فيمن شرب الخمر: إن قرئت عليه آية الخمر وفسرت له[3]، ولإطلاق دليل الرفع.

---

(١) راجع أمالي الشيخ المفيد: ص٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٣) راجع الإرشاد: ج١ ص٢٠٥.

الثاني: الاثبات، لأن بعض الأدلة الأخرى يدل على الثبوت، مثل إطلاق: ﴿**الزانية والزاني**﴾[١] و﴿**والسارق والسارقة**﴾[٢] وسائر الآيات والروايات المثبتة للعقوبات، فإن الخارج منها هو القاصر أما غيره فلا دليل على الخروج.

ويؤيده صحيح الكناسي عن الصادق عليه السلام في التزويج في العدة[٣] وإن كان يقابله قوله عليه السلام بأي الجهالتين أعذر[٤].

ولو فرض الشك لم يجر الحد، إذ الحدود تدرء بالشبهات، وهذا من شبهة الحاكم في الحكم، فان هذا الحديث يشمل الشبهة في الحكم وفي الموضوع، للفاعل وللشاهد وللحاكم، نعم القوانين العالمية لا تفرق بين العالم والجاهل، والقاصر والمقصر، مع ان شمولها للجاهل القاصر خلاف العقل، أما للجاهل المقصر فلا يبعد أن العقلاء يرون عدم المنع عن عقوبته.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) راجع مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٩٤ ب١٧ ح١٧٠٧٢.

(٤) راجع مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٩٤ ب١٧ ح١٧٠٧٢.

الميزان في القاصر والمقصر

مسألة: ما هو ميزان القصور والتقصير؟

الظاهر أنه العرف، وذلك على حسب أسلوب تعامل الرسول ﷺ والإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام مع الناس، فإنهم كانوا يعاملونهم عرفيا لا دقيا، فإن الناس في زمانهم كانوا مثل الناس في زماننا، يحضرون مجالس الوعظ ويستفيدون الأحكام تدريجيا، فإذا كان الجاهل من هذا القبيل كان قاصرا وإلا كان مقصرا كمن يفر عن تعلم المسائل وحضور المجالس والسؤال عن الأحكام.

ولو شك في أنه قاصر أو مقصر وقلنا بعقوبة المقصر فالحدود تدرء بالشبهات.

ملاك معرفة القاصر من المقصر

مسألة: ما هو ملاك معرفة القاصر من المقصر؟ ومن أين نعلم أن الجاني الجاهل قاصر أو مقصر في جهله؟

الظاهر أنه إن كانت القرائن تدل على أحدهما فهو، وإلا كان الجاني نفسه هو المرجع، لأنه لا يعرف إلا من قبله، وقد ذكروا أن ما لا يعرف إلا من قبله، فان قوله حجة فيه، نعم لو توفرت القرائن على أحد الجانبين، فانه يعمل على طبقها إذا أوجبت الاطمئنان - كما هو واضح - وإلا فـ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾[1].

---

(١) سورة يونس: ٣٦.

إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة

مسألة: إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة أو حكم الدعوى مدونا في الفقه، ولم يقدر على استنباط حكمه من الأدلة الشرعية، أو كان النص مجملا، أو متعارضا، أو كان للقاضي محذور في فصل الدعوى من جهة قرابة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، فإذا كان هناك قاض آخر حق له أن لا يحكم، إذ كونه جامعا للشرائط ليس معناه أنه واجب تعييني عليه.

وأما إذا لم يكن قاض آخر وأمكن تأخير الدعوى أو تعليق حكم الجريمة إلى توفر قاض ثان، أو حل مشكلة نفس هذا القاضي الذي ترافعوا إليه، حق له التأخير أيضا، وأما إذا لم يكن ذلك ولا ذاك فاللازم أن يحاول فهم حكم الدعوى والفصل بين المترافعين، أو فهم حكم الجريمة وتنفيذ القضاء فيها.

واما إذا لم يتمكن بالأخرة من التوصل إلى الحكم فاللازم علاج المشكلة في الدعوى بصلح ونحوه، وفي حكم الجريمة بالاقتصار على القدر المتيقن إن كان، وإلا فلا عقوبة لأن الحدود تدرء بالشبهات.

وما ذكرناه هو مقتضى الأدلة الشرعية والحكم العقلي.

مثلا: إذا ادعى اثنان زوجية امرأة وكان لكل شاهدان، أو حلف كل واحد منهما، أو لم يكن لهما لا شاهد ولا حلف، وشك القاضي في أنه هل يكون الحكم بالقرعة، أو جبرهما على الطلاق، أو جبر أحدهما؟ فإنه يعمل كما ذكرناه.

وفي مورد الصلح كما إذا كانت دار مورد النزاع، وأمكن الإصلاح بينهما بالمهايات لكل واحد مدة، أو بيعها وتقسيم الثمن بينهما، أو جمعهما على الاشتراك في

الاستفادة منها ونحوها، فعل ذلك.

ومن ذلك يظهر حكم ما لو اختلف الفقهاء في مسألة، ولم يتمكن القاضي الذي رفعت له الدعوى من البت فيها، وذلك كما إذا باعه فرسا من فرسين لا على نحو الاشتراك، مع أن الفرسين كانا مشتركين في الملكية لشخصين، كما لو مات صاحب الفرسين وكان له ولدان فورثا الفرسين، فانهما يشتركان فيهما، لا أن لكل واحد فرسا خاصا من الفرس الأحمر والأبيض، ورأى القاضي اختلاف الفقهاء في صحة مثل هذا البيع، حيث قال أحدهما بالصحة والآخر البطلان، فإنه لا يتمكن من البت في الحكم حتى يقضي بينهما بما يرى، خصوصا إذا كان المتنازعان مجتهدين أو مقلدين لمختلفي النظر، أحدهما يرى البطلان لأنه من بيع المبهم، والآخر يرى الصحة لأن المبهم لا مانع من بيعه، مما قد ذكرنا تفصيله في كتاب «الفقه: البيع».

استحقاق العقوبة وملاكها

مسألة: لا يشترط في استحقاق العقوبة مطلقاً سواء في جرائم المرور أم في غيره، علم المجرم بوجود العقوبة أو أن عقوبته كذا، بل يكفي علمه بأن الشيء الفلاني محرم، لأن علمه بأنه محرم بيان، فإذا علم بأن قتل البريء حرام ولم يعلم هل له عقوبة أم لا، أو علم أن له عقوبة لكن لم يعلم هل أن عقوبته القصاص أو الدية؟ أو علم أنه الدية، لكن لم يعلم قدر الدية؟ استحق العقوبة لإطلاق الأدلة وعدم وجود محذور شرعي أو عرفي أو عقلي من هذه الجهالات.

فاحتمال أنه لا يثبت الحد إلا إذا علم المجرم كل الخصوصيات غير تام، وإن ذكره بعض المقننين الغربيين مستدلين عليه: بأن المجرم يجب أن يوازن بين منافع الجريمة ومضار العقوبة ثم يقدم على الجريمة، وفي صورة علمه بالخصوصيات يستحق العقوبة، أما إذا لم يكن العقاب واضحاً لديه لم تكن هناك لديه موازنة، فيكون حاله حال الجاهل المطلق الذي لا عقوبة عليه.

وفيه: بالإضافة إلى ما ذكرناه من إطلاق الأدلة، وعدم كون هذا من الشبهة الدارئة للحد، أنه من أين هذا الشرط؟ أي: اشتراط العقوبة بالموازنة في نفس المجرم.

ومما ذكرناه يعرف: أنه لو كان المجرم جاهلاً بالخصوصيات لكنه كان عالماً بأصل التحريم، استحق العقوبة، وأجريت عليه، حتى وان كان في تصوره ـ مثلاً ـ أن حد الخمر خمسين سوطاً، أو ان عقوبتها غرامة مائة دينار فقط، فإنه يعاقب على شربها، عقوبة كاملة باجراء الحد عليه، وإن لم يكن عالماً بخصوصية العقوبة ودقائقها.

لو تعددت خصال العقوبة

مسألة: ثم الظاهر أن العقوبة إذا كانت خصالاً متعددة، كان المستحق للعقوبة مخيراً في الشرع بينها، فإذا اختار هو ونحوه أحدها، لم يحق للقاضي تعيين غير مختاره.

مثلاً: إذا كانت دية قتل الخطأ أحد أشياء ستة، واختار القاتل الحُلة في شبه العمد، أو اختارت عاقلته إياها في الخطأ المحض، لم يكن للقاضي جبره بغير ما اختار لوضوح أن الشارع خيره، فمن أين للقاضي إسقاط تخييره؟

نعم إذا رأى القاضي صلاحاً من باب (الأهم والمهم) وما أشبه حق له، لكن هذا ليس باختيار القاضي، وإنما هو من إجبار الشارع للمجرم بالدليل الثانوي.

ولذا ينقل عن المحقق القمي﵀ أنه أفتى للسلطان فتح علي شاه القاجار بلزوم كفارة صيام ستين يوماً، حيث انه كان قد أفطر يوماً عمداً في شهر رمضان، ولم يقبل منه المحقق ﵀ عتق العبد أو الإطعام، قال المحقق لبعض خواصه: إن الشاه سهل عليه العتق أو الإطعام، فيمكن أن يستهين بالإفطار في شهر رمضان، ولذا أمرته بصيام ستين يوماً حتى لا يقدم على مثل هذا بعد ذلك أبداً.

نعم فيما جعل الشارع اختياره بيد القاضي، فانه ليس للمجرم تعيين أحدها، وذلك كما إذا خيره الشارع في التعزير بين سوط وعشرة سياط، واختار القاضي أن يضرب خمسة مثلاً، فإنه ليس للمجرم دفعه واختيار ثلاثة مثلاً.

ثم لو اختلفت العاقلة في دية الشاة أو الإبل مثلاً، فانه لا يحق لها التبعيض، لأن الشارع جعل للولي أحد الستة، لا المركب من اثنين أو أكثر، وهنا يكون الحكم مع

القرعة هل الشاة أو الإبل، أو اتباع الأكثرية من العاقلة، أو يفصل الأمر القاضي؟ ولعل هذا أقرب الثلاثة.

اختلاف القانون باختلاف المصالح

مسألة: يحق لمن بيده صياغة القانون ويملك تأطيره حسب استنباطه من الأدلة الأربعة أن يصوغ القانون مختلفاً، حسب اختلاف المصالح العامة، فلو كانت المصلحة العامة في بغداد ـ مثلاً ـ تقتضي جعل الوقوف في قانون المرور، عند الإشارة الحمراء، وفي البصرة عند الإشارة الخضراء، كان له ذلك، لكن إذا لم يكن هنا اختلاف مصلحة بين بغداد والبصرة، فالظاهر أنه ليس له ذلك لأنه يوجب الاضطراب والفوضى، والضرر والإضرار.

مثلاً: إذا جاء البصري إلى بغداد وكانت اشارة الوقوف فيه مختلفة عن البصرة، أخطأ، وبالعكس إذا ذهب البغدادي إلى البصرة، وربما سبب ذلك تلف النفوس وفساد الأموال.

وعلى هذا: فالاختيار بيده إذا لم يكن الاختلاف موجباً للضرر ونحوه، وقد تقرر في كتب الفقه والأصول أن احتمال الضرر العقلائي ولو واحداً في مائة يجب اجتنابه[1]، ولذا لا يستعد العقلاء لشرب إناء من مائة إناء أحدها مسموم مع أن الاحتمال واحد في المائة، فتأمل.

---

(١) إذا كان مما يعتني به العرف.

تفسير القانون

مسألة: تفسير القانون الذي أكثر علماء الحقوق البحث حوله في القوانين الغربية، ليس عندنا منه عين ولا أثر، وذلك لأن الفقيه هو المستنبط للأحكام من الأدلة الأربعة المعتمدة عند الشارع، فإذا فرض إجمال ما ذكره الفقيه من الأحكام، أو تعارض حكم في مكان وحكم في مكان آخر، وشك في أن المصداق الفلاني مصداق لحكمه هذا أو حكمه ذاك، كما إذا لم يعلم أن قوله: الماء المطلق مطهر، بان الماء الزاجي أو الكبريتي هل هو مصداق للماء المطلق أو للماء المضاف؟ فاللازم مراجعة نفس الفقيه حتى يفسر ما شك فيه، لأن التفسير هنا يرجع إلى الاستنباط الذي لا يحق لغير الفقيه ذلك، لأنه ليس من مجال تخصص غير الفقيه.

وإذا كان الاختلاف في الموضوع لا في الحكم، فالموضوع على قسمين:

١: مستنبط.

٢: وصِرف.

فإذا كان من المواضيع المستنبطة يكون المرجع فيه هو الفقيه، وإذا كان من المواضيع الصرفة يكون المرجع فيه العرف، لأن الموضوع يؤخذ من العرف والحكم من الشرع على ما قرر في الأصول.

من يجري الحد؟

مسألة: لا يحق لأحد أن يجري الحد على أحد، ولا أن ينفّذ العقوبة على غيره مطلقاً، سواء كان في قضايا المرور أم في غيره، إلا للقاضي نفسه، أو من يكون بأمر من القاضي، أو من أجاز له الشرع، وإذا فعل ذلك من ليس له اقتص منه.

كما لا يكفي في إجراء الحد أن يحد الإنسان نفسه، كأن يضرب نفسه بالسياط أو يسجن نفسه أو ما أشبه ذلك، لأن الأدلة حاصرة لهذا الحق في القاضي فقط.

نعم في المثال الثاني لو قال له القاضي: اسجن نفسك في غرفة كذا، فسجن نفسه وألقى مفتاحها إلى الخارج، حتى لا يتمكن بعد ذلك من الوصول إليه ـ مثلاً ـ صح، لإطلاق الدليل من دون وجود انصراف.

النسبة بين العقوبة والردع

مسألة: لا يخفى أن ما ذكر في حكمة العقوبة من كونها لردع المجرم عن الجرم ليس على نحو الكلية، إذ بينهما عموم من وجه حيث يفترقان في مادتين، ويجتمعان في مادة واحدة.

مثلاً: إذا اقتص من إنسان وقتل عقوبة، لا يكون القتل هذا رادعاً لنفسه، لانتفاء الموضوع، نعم يكون ردعاً للآخرين.

كما إن من ينفّذ عليه عقوبة غير القتل في السر لملاحظة أمر ـ إذ في غير ما نص

على الإظهار حيث قال سبحانه: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١] لا يجب الإظهار ـ يكون بخلاف عقوبة القتل رادعا لنفسه، ولا يكون ردعا للآخرين.

وربما يجتمعان كعقوبة غير القتل علنا.

جرائم لا عقوبة لها في الدنيا

مسألة: ثم إن هناك بعض الجرائم التي يعاقب الله تعالى مرتكبها في الآخرة، لاعقوبة لها في الدنيا وإن كان بالإمكان وضع العقوبة لها، لكن الشرع وكذلك العقلاء لم يجعلوها، وذلك مثل قتل الإنسان نفسه، فإنه حرام مؤكد قد توعد الله عليه النار في الآخرة.

قال الله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[٢].

وقال تعالى أيضا: ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا﴾[٣].

لكن بعد القتل لا يعاقب المقتول بحرق أو تمثيل أو ما أشبه وإن أمكن، بل بعض المنحرفين من الحكام كان يعاقب القتيل أيضا بحرقه أو مثلته أو بتركه حتى ينتن أو ما أشبه ذلك[٤]، مع ان الإسلام قد نهى عنه شديدا، حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته، نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في نهج البلاغة: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[٥].

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة النساء: ٣٠.

(٤) راجع كتاب (من قصص المستبدين) و(الصياغة الجديدة) و(تاريخ امبراطوري عثماني) للإمام المؤلف.

(٥) راجع مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٥٦ ب٥١ ح٢٢٦٨٠.

من هو المفسر للقانون؟

مسألة: لا يصح للقاضي غير الفقيه الذي يجب عليه أن يقضي وفق فتاوى الفقيه، وإلا فلا يحق له أن يقضي بين الناس تفسير قانون القضاء، سواء كان قانون جزاء أم قانون تجارة أم غيرهما، لا توسعة، ولا تضييقاً، ولا على نحو العموم من وجه، وسواء بنفع المتهم أم بنفع المدعي أم بضررهما، وذلك لأن الإسلام حدد الأمور تحديداً دقيقاً، فالفقهاء هم الذين يدركون مفاهيم الأدلة الأربعة وانطباقها على الصغريات الخارجية.

نعم إذا كان القاضي مجتهداً فقيهاً وجامعاً للشرائط حق له التفسير حسب استنباطه.

فالاختلاف الذي حدث بين المقننين الغربيين في ان من حق القاضي ذلك، أو عدم حقه، وإذا كان له الحق فهل هو في التوسعة أو التضييق، وإذا كان جرماً فهل يأخذ جانب المتهم أو جانب الاجتماع، لا يتمشى في الأحكام الإسلامية.

بين القاضي وشورى الفقهاء

مسألة: ثم إذا اختلف القاضي وكان مجتهدا جامعا للشرائط، في حكم من الأحكام مع شورى الفقهاء المراجع، الذين نصبوه في منصب القضاء، فهل اللازم اتباع رأيه أو رأيهم؟

الظاهر: الثاني، إلا إذا علم القاضي بخطئهم في هذا المقام، حيث لا يمكن له فصل القضية لا حسب رأيه لأنه يوجب الفوضى في القضاء، ولا حسب رأيهم لأنه يعلم ببطلانه - فرضا - ومعلوم انه على خلاف العلم لا يجوز أن يعمل الإنسان وقد تقدم الالماع إلى مثل ذلك.

من شروط القضاة

مسألة: يجب ضبط القضاة ضبطا دقيقا، بالإضافة إلى لزوم كونهم عدولا حتى لا ينحرفوا عن جادة الصواب، وكم رأى التاريخ الغابر والمعاصر انحرافهم، فإن المعصوم ﷺ وحده هو المأمون عن الانحراف، أما سائر الناس ولو كان لهم أقوى الملكات فيمكن انحرافهم، وفي التاريخ نماذج كثيرة من الأقوياء الذين انحرفوا، وهو خير شاهد لذلك، فبلعم بن باعوراء[1] وعابد برصيصيا[2] وإلى غيرهما، يشهدان لما ذكرناه.

---

(١) راجع قصص الأنبياء للراوندي: ص١٧٣.

(٢) راجع قصص الأنبياء للجزائري: ص٤٦٠.

وضبط القضاة يكون بأمور:

الأول: كون الحكم معتمدا على تعدد الأحزاب - لا الحزب الواحد - حتى يكون كل حزب من الأحزاب الحرة المنافسة للحزب الحاكم، مراقبا للحزب الذي في الحكم، فلا يتمكن الحزب الحاكم من توجيه القضاة كما شاء، ومن جعل القضاء ألعوبة بيده.

الثاني: وجود المحامين والوكلاء الذين يدققون في الأمور.

الثالث: وجود شورى المراجع الذين يراقبون قضايا الأمة بكل دقة.

الرابع: الصحافة الحرة التي تخافها الحكام ويخاف منها القضاة، والصحفيون الأحرار الذين يحاسبون الحكام والقضاة على كل صغيرة وكبيرة، وما أشبه ذلك.

الخامس: الإعلام الحر من محطات الراديو والتلفزيون.

السادس: إشراف قاضي القضاة على الأمر، مع وجود قاضي القضاة الآخر المنافس لقاضي القضاة الذي في الحكم، مما يكون هذا القاضي الثاني في الظل.

السابع: استقلالية القوة القضائية، فلا تتأثر بالدولة الحاكمة والحزب الحاكم.

الثامن: جعل محكمة التمييز والاستئناف.

وان لم تجتمع هذه الأمور، فربما ينحرف القاضي والقضاء إلى ما لا يحمد عقباه، كما أدى انحراف القاضي والقضاء في زمان نمرود إلى إصدار الأمر بإحراق إبراهيم الخليل ﷺ حيث ورد في التاريخ أن نمرود جعل لثلاثمائة من القضاة في ذلك اليوم النظر في أمر إبراهيم ﷺ فحكموا جميعا - لانحرافهم - بوجوب إحراقه ﷺ[1].

وكما أصدر قاضي الكوفة - حينما أرسلت إليه البدرات وأكياس الأموال -

---

(١) راجع قصص الأنبياء: ص١٠٣.

الفتوى بقتل الإمام الحسين عليه السلام، وصدّر قاض آخر في بغداد حكماً بسجن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

أو يكون قاضي القضاة مصداقاً لقول الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها إذا كان قاضي المسلمين...

إلى غير ذلك من نماذج القضاة المنحرفين، ومن أساليب القضاء المنحرف، مما سود التاريخ الغابر والحاضر في بلاد الاستبداد والدكتاتورية، التي ابتلي بها المسلمون، وتلوثت بها بلاد الإسلام، وقد أصبح على إثرها أموال الناس ودماؤهم وأعراضهم وحيثياتهم نهب الشهوات ومطمع المستبدين والطغاة.

بين قانون الإلزام وقانون العقوبات

مسألة: لو كان قانون الإلزام يقتضي أخصية العقاب عن العقاب المقرر في الإسلام أو أشديته، أو عدمه أو وجوده، مما لم يكن موجوداً، أو لم يكن مطابقاً لما في الشريعة الإسلامية الصحيحة، سواء في العامة أو في غير المسلمين، جاز لنا أن نعاملهم حسب ما يرونه.

مثلاً: إذا كان الشروع في الجريمة بدون ارتكابها موجباً للعقوبة عندهم لا عندنا، أو كان عقاب من سقى السم لإنسان بريء فلم يمت، القتل عندهم وليس ذلك عندنا، أو كان شرب الفقاع لا عقاب عليه عندهم، بينما له عقاب عندنا، أو كان المحرم الفلاني عندهم له عقاب كذا، وليس محرماً عندنا، أو لا عقاب عليه لدينا، أجرينا الحكم في حقهم كما يرون.

وقد ذكرنا في الفقه أن القاعدة تشمل له وعليه.

أما بالنسبة إلى القانون في بلاد الإسلام، المخالف للشريعة عندنا وعند العامة، فلا يجوز الحكم بموافقته، إذ لا يشمله قانون الإلزام، فإن قانون الإلزام لغير المسلم الشيعي، نعم بالنسبة إلى الكفار الذين يعتقدون بالقانون يشمله الإلزام، لأنهم يرون (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وإذا كان النزاع بين يهودي ونصراني مثلاً، أو بين حنفي وشافعي، وكل يرى قانوناً، تخير القاضي بين إجراء أي الحكمين عليهما، أو ترك القضية ليترافعوا إلى قضاتهم، أو أجرى بينهم قاعدة العدل لإعطاء بعض الحكم لهذا وبعض الحكم لذاك.

الشكاية من الظلم والظالم

مسألة: تصح الشكاية عند الحاكم الشرعي من الظالم وظلمه، وقد قال سبحانه: ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**﴾[١]، فإذا تمكن الشاكي من إثبات مظلمته فهو، وإن لم يتمكن لم يكن عليه شيء، لأن الشارع أذن للمظلوم في الشكاية.

مثلاً: لو اغتصب أحد امرأة واشتكت المرأة ولم تتمكن من الإثبات، لم يكن عليها حد القذف، وهكذا بالنسبة إلى سائر المظالم.

نعم إذا ثبت أن الشاكي كاذب عمداً، كان للمشتكى عليه، أو الإدعاء العام معاقبة الكاذب، فاللازم على الحاكم الفحص عنه، فإن ظهر له كذبه حق له عقابه عقاب الكاذب، وإلا فإن الحد يدرأ بالشبهات.

وفي قضية من قضايا الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): ان امرأة اشتكت إليه من ظلم زوجها، فقال (عليه السلام) نحقق في ذلك فإذا كنت صادقة ضربناه، وإن كنت كاذبة أدبناك، ثم أخذ عليه السلام في الصلاة فهربت المرأة[٢]، فلم يؤاخذها أمير المؤمنين عليه السلام بشيء، ولم يعقب قضيتها، بل تركها وشأنها، مما يظهر منه ومن غيره من القضايا المشابهة: أنه لو انسحب الشاكي لم يلزم تحقيق الحال وتعقيبه، وإلا كان اللازم عليه (عليه الصلاة والسلام) التحقيق والتعقيب، نعم إذا كان أمرا عاما يهم الحاكم والأمة وجب التعقيب والتحقيق.

---

(١) سورة النساء: ١٤٨.

(٢) راجع المناقب: ج٢ ص٣٨١.

مدخلية الزمان في قانون العقوبات

مسألة: الزمان دخيل في بعض العقوبات ثبوتا أو سقوطا، خفة أو شدة.

مثلا: إذا كانت القوانين التطبيقية من صغريات (لا ضرر) أو (الأهم والمهم) أو نحو ذلك مما يصوغها للبلاد شورى الفقهاء المراجع، اقتضت العقاب على فعل أو ترك في يوم الجمعة، أو اقتضت شدة العقاب أو خفته في ذلك اليوم، لم ينسحب الحكم إلى السابق أو اللاحق.

مثلا: لو حصل فوضى في البلاد مما اضطر الحاكم إلى سن قانون منع التجول، وجعل له في النهار عقاب دينار، وفي الليل عقاب دينارين، فإن هذا القانون ليس له حالة رجعية بالنسبة إلى السابق من وضع القانون، كما أنه لا ينسحب إلى حالة ما بعد رفع المنع، وكذلك لا ينسحب حال النهار إلى الليل ولا العكس، وكذلك ينحصر القانون في المقدار المحصور فيه، فإذا خصص منع التجول بالشباب لم يشمل الشيوخ، وكلما شك في شمول القانون لفرد من باب الشبهة المصداقية أو الصدقية لا يشمله، وفي الأصول قالوا: (ثبت العرش ثم انقش).

وواضح أن مثل هذا العقاب يجري في التحديدات المكانية، كما إذا كان منع التجول في الشارع الفلاني لا الشارع الآخر، أو جعل عقاب التجول في الشارع الفلاني دينارا وفي شارع آخر دينارين.

ثم انه من المعلوم أن الحكم لو كان مستندا إلى شورى الفقهاء وجبت إطاعته، وإلا فلا، بل يكون كما ذكرنا سابقا: من انه يدور وجوبها وعدمها مدار (لا ضرر) وما أشبه بموازينه الفقهية الخاصة.

العقوبة التعليقية

مسألة: لم أجد في الأدلة الشرعية اعتبار العقوبة التعليقية، ولا وجدتها في كتب الفقهاء، لكن ربما يحتمل الصحة في ما كان للحاكم العفو، فإنه إذا كان له العفو كان له التعليق بطريق أولى.

لكن يجب أن لا يكون هذا التعليق سيفاً مشهوراً على رأس المجرم، بل اللازم ملاحظة الحرية الإسلامية بالنسبة لمن عُلق الحكم في حقه، كما يلاحظ في حق غيره، وذلك في جميع شؤونه، وإلا لربما كان التعليق أسوأ من الإجراء.

هذا على أنه لا يحق لفقيه واحد اعتبار مثل هذا التعليق، وإنما يحق لشورى الفقهاء المراجع بأكثرية الآراء كما ذكرناه سابقاً.

ثم أنه من الواضح عدم نفوذ حكم فقيه على فقيه آخر ولا على مقلديه.

قانون الجب

مسألة: من القواعد التي ورد النص عليها أن «الإسلام يجب ما قبله» [١] ، فإذا أسلم الكافر شمله دليل الجب المشهور، لكن ذلك إنما هو بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، لا حقوق الناس، مثل الأمانات والديون وما شابه ذلك، فإن دليل الجب منصرف عنه، وكذا بالنسبة إلى ما يشمله قوله سبحانه: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا﴾[٢] مما هو مذكور في الفقه فانه منصرف عنه أيضا للدليل، وقد استدل به الإمام (عليه الصلاة والسلام) لعدم رفع العقاب عن الكافر الذي أسلم فرارا عن العقاب.

نعم كلما أبطله الإسلام ولم يسمح به للمسلم، بطل بالنسبة إلى الكافر الذي أسلم عليها أيضا، ولم يشملها دليل الجب، كزوجة من هي أخته في المجوسي أو رضيعته أو ما أشبه ذلك، فانه إذا أسلم بطل زواجه منها ولزم أن ينفصل عنها، وكذلك الزائد على الأربع دواما وإن صح أخذهن متعة.

هذا وقد ذكرنا في الفقه مسألة: ما لو طلق باطلا عندنا حال تسننه ثم تشيع، فهل ترجع زوجته إليه بدون نكاح جديد أم لا؟

وكذا ذكرنا: انه لو كفر المسلم ولم يقتل لأمر عام أو خاص، فانه لم يترتب عليه أحكام المسلمين بعد كفره، لعدم شمول إطلاقات أدلة المسلم له، بينما تشمله اطلاقات أدلة الكافر، نعم حيث أن الكفر على أقسام، فإنه يشمله دليل ولاية الكفار الذي دخل فيهم، لوضوح اختلاف اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من أقسام

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤٨ ب١٥ ح٨٦٢٥.

(٢) سورة غافر: ٨٤.

الكفر في الأحكام.

هذا إذا أسلم الكافر، لكن إذا كان العكس، بان كفر المسلم، فالظاهر انه لايشمله، بل تبقى عليه العقوبات السابقة لأنه لا دليل على إسقاط الكفر لتلك العقوبات.

تبدلّ العقوبات بتبدل شورى الفقهاء أو رأيهم

مسألة: لو أن شورى الفقهاء المراجع اعتبروا عقوبة معينة على شيء، وقد أجرم إنسان بذلك الجرم ولم ينفذ عليه العقاب بدنياً أو مالياً أو ما أشبه ذلك، ثم تبدل أشخاص الشورى أو اجتهادهم وصار على عدم العقاب، فانه لم ينفذ على المجرم.

وكذلك إذا خف العقاب، فانه لم يشدد عليه.

ولكن إذا شدد العقاب، فانه لم ينفذ عليه إلا الخفيف.

وفي عكسه: بأن رأى الشورى عدم العقاب، ثم رآه في تبدل أفراده أو اجتهادهم، لم ينفذ العقاب على من ارتكب قبل التبديل، بل ولا على من ارتكب بعد التبديل إذا لم يعلم بالتبديل قصوراً أو تقصيراً، وذلك على كلام سبق منا مثله في القصور قطعاً، وفي التقصير احتمالاً.

العقاب بين الابتداء والوصول

مسألة: قد ذكرنا في الفقه الصور الأربع لاختلاف الأحوال في العقاب وعدمه، بين الابتداء والوصول، كما إذا رمى في الدقيقة الواحدة ووصل الرمي إلى المرمى والهدف في الدقيقة الثانية وكان انسانا فقتله، فإنه قد يكون الرامي مسلما في حال الرمي كافرا في حال الوصول، أو كافرا في حال الرمي مسلما في حال الوصول، والمرمى كافرا في حال الرمي مسلما في حال الوصول، أو مسلما في حال الرمي كافرا في حال الوصول.

وكذلك إذا ادخل في حال الزوجية وأبقاه في حال انقضاء الزوجية كالمتعة، أو بالعكس، أو أدخل في حال الزوجية وأبقى في حال عدم الزوجية واستمر الإبقاء إلى حال زوجية ثانية إذا لوحظ ثلاث حالات: أولا ووسطا وأخيرا.

وفي المثال السابق إعطاء السم في حال كفر المعطي أو إسلامه، فقتله في الحال المعاكس، وكذلك بالنسبة إلى حالات المسموم.

وهكذا يأتي الكلام لو رمى في حال صغره فوصل إلى المقتول حال كبره، أو جنونه وإفاقته كذلك، رميا أو وصولا، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة المرتبطة بأمثال هذه المسائل.

من صور اختلاف العقاب

وفي المقام نقول: إذا اختلف القانون الفرعي للعقوبة، المستند إلى (لا ضرر) ونحوه، مما سبق الكلام فيه وجودا أو عدما، أو شدة وضعفا، مثل ارتداء الإنسان

العادي لباس العسكر والشرطة مما منعه القانون الفرعي، أو إخفاء الأموال المسروقة، أو الحبس غير المشروع، أو ترك الإنفاق على واجبي النفقة، أو تشويق الناس بالفساد والفحشاء والمنكر، أو استمرار الغصب، أو استمرار النهي عن المعروف، أو استمرار الاختلاس والارتشاء أو ما أشبه ذلك فله صور:

الأولى: أن يتفق وقوع ما ذكر من التخلفات قبل اعتبار القانون، أو قبل اعتبار القانون الأشد، وهذا لا عقاب عليه في الأول وعقابه أخف في الثاني.

الثانية: أن يتفق وقوعها بعد اعتبار القانون أو بعد اعتبار القانون الأشد، وهذا يعاقب حسب القانون أصلا أو شدة بشرط الوصول إليه.

الثالثة: أن يتفق وقوعها قبل الغاء القانون أو قبل الغاء القانون الأشد، ثم الغي، وقد ذكرنا سابقا أن هذا لا يعاقب في الأول ولا يعاقب بالأشد في الثاني لأنه الآن بريء في الأول ومستحق لعقوبة أخف في الثاني.

الرابعة: أن يتفق وقوعها بعد الغاء القانون أو بعد تخفيف القانون، وهذا لا شيء عليه في الأول وعقابه خفيف في الثاني لأنه أجرم في حال كون عقابه الأخف.

الخامسة: أن استمر في حال القانونين الأشد ثم الأخف، فهذا يخفف عليه.

السادسة: أن استمر في حال القانونين الأخف ثم الأشد، فهذا يشدد عليه لفرض أنه عمل بموجب العقاب الأشد في وقت اعتبار العقاب الأشد، لكن بشرط الوصول كما هو واضح.

السابعة: لو استمر في حال عدم القانون إلى حال اعتبار قانون العقاب، وهذا يعاقب لأنه اتفق الاستمرار في حال اعتبار قانون العقاب بشرط الوصول.

الثامنة: إذا استمر في حال اعتبار القانون إلى حال الغاء القانون وهذا لا يعاقب.

إلى غير ذلك من الصور الواضح حكمها مما ذكرناه.

ولو شك في مورد الوصول للعقاب أو شدته فالأصل قاعدة درء الحدود بالشبهات.

إذا اعتبر التخفيف حين الإجراء

مسألة: لو حكم القاضي بالسجن أو الغرامة أو الحد أو ما أشبه، ثم اعتبر شورى الفقهاء المراجع القانون الأخف وقد نفذ بعض العقوبة سقط الباقي، لأن التخفيف دليل على صلاحية الأخف لهذا الزمان، فلا يعمل بما ليس بصالح، سواء بالنسبة إلى الكل كما إذا كان الأخف قبل تنفيذ أي شيء، أو بعد البعض.

ولو فرض الشك في الأمر كان مجرى درء الحدود بالشبهات.

وقد ذكروا في الفقه أن على القاضي الجديد أن يراجع ملف السجناء ويتفقد السجون ومن فيها، ويطلق سراح البعض، أو يخفف عن البعض، أو ما أشبه ذلك.

الشك في القانون الأخف

مسألة: ثم أنه قد ذكر في المسألة السابقة أن اعتبار القانون الأخف ينسخ ما كان معتبرا من القانون الأشد.

وعليه: فإن علم الخفة والشدة كمائة دينار غرامة أو خمسين دينارا فهو، وإن لم يعلم أيهما أخف كالتبعيد والسجن، أو السجن والغرامة، أو السوط والسجن، أو ما أشبه ذلك، فالمرجع العرف إن كان، وإلا فنفس المتهم، وإلا استصحب السابق، وذلك لأن دليل الأخذ بالأخف هو ما تقدم: من أنه أصلح، والأصلح إنما يعينه العرف، إذ هو من الموضوعات فالعرف محكم فيها.

أما بالنسبة إلى نفس المتهم فلأن الأخف اعتبر للإرفاق به، وما يراه بنفسه يكون أرفق.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك وتمت أركان الاستصحاب وجب الأخذ به، فإن الاستصحاب إنما يجري بعد اليأس عن الأدلة الاجتهادية كما قرر في الأصول.

وصول القانون إلى الناس

مسألة: لو وضع شورى الفقهاء المراجع قانونا صغرويا في المرور وغيره، ينطبق عليه كبرى (الأهم والمهم) أو (لا ضرر) أو ما أشبه ذلك، فالمعيار الوصول إلى الناس، لقبح العقاب بلا بيان، ولرفع ما لا يعلمون لما كان قصورا، وقد تقدم الكلام في التقصير.

وعليه: فاعتبار أيام خاصة لتنفيذ القانون في حق الجميع، كعشرة أيام أو شهر أو ما أشبه - كما يرى في بعض القوانين - غير ظاهر الوجه، فإن الاعتبار ليس بالأيام والأشهر وإنما بالوصول وعدم الوصول.

نعم لنفس الشورى أن يحكم حسب ما يراه الصلاح، في تحديد وقت العمل بالقانون الجديد، كأن يحدد العمل به في نفس ذلك اليوم إذا نشر في وسائل الإعلام أو بعد شهر أو بعد أيام - مثلا - فإن اعتبار وقت التنفيذ انما هو حسب الصلاح، وذلك يختلف بسبب الأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات، ومن الممكن أن يكون الصلاح تطبيقه في العاصمة في نفس اليوم وبعد عشرة أيام في سائر البلاد، وإلى غير ذلك.

الجرم إذا وقع في بلاد الإسلام

مسألة: لو أن مسلما أجرم داخل بلاد الإسلام أو خارجها، مع توفر سائر الشرائط، عوقب بالعقاب الإسلامي، أما في داخل البلاد فواضح، وأما في الخارج فإنه إذا تمكن القاضي الإسلامي من تطبيق العقوبة في حقه، كما إذا جاء المجرم إلى بلاد الإسلام ونحوه، شمله إطلاق أدلة العقوبات.

وبلاد الإسلام كلها بلد واحد، والمسلمون كلهم سواسية، فليست الحدود الجغرافية المصطنعة معيارا، نعم لو كان محذور في إجراء الحد ـ كما لو وجد المحذور مثلا في العراق بالنسبة لاتباع تركيا ـ فانه يلاحظ ذلك المحذور، لكن هذا هو استثناء لا أنه أصل كما انه قد نهي عن إجراء الحد على المسلم في بلاد الكفار[1]، ومن الواضح أن الاستثناء محدود بحدوده.

ولو أن غير المسلم ارتكب الجرم داخل بلاد الإسلام، فإن كان من الجرائم العمومية مما يراه هو أيضا جرما ـ مثل مخالفة المرور ـ عوقب بالعقاب الإسلامي، سواء كان من تبعة بلاد الإسلام أو من تبعة بلاد الكفر، وإن كانت من الجرائم التي لا يراها ذلك الكافر جرما، ترك وشأنه لقاعدة الإلزام، وذلك كما إذا شرب الخمر في داره لاعلنا، أو تزوج محارمه وهو مجوسي جائز في دينه.

ومن الكلام المتقدم: يعرف الحكم في الجرم الممتد من بلد الإسلام إلى بلد غير

---

(١) قال المحقق ﷺ في الشرائع: ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ... ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق. شرائع الإسلام ج٤ ص٤٠١ مع تعليقة آية الله السيد صادق الشيرازي.

الإسلام وبالعكس[١]، فإن بعض الجرم إذا وقع في بلد الإسلام كان بحكم وقوع تمام الجرم فيه من دون الامتداد إلى غيره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين البري والجوي والبحري، في بلد الإسلام وغير بلد الإسلام.

ولو اختلف الشيعي والسني والحنفي والشافعي - مثلا - في قدر العقوبة أو خصوصياتها أو أصل العقوبة، فانه يلزم أن يعامل مع كل طائفة حسب اعتقاده، لقاعدة الإلزام على ما عرفت بالنسبة إلى غير الشيعي، ولقاعدة التقليد بالنسبة إلى الشيعي.

غير المسلم في بلد غير إسلامي

مسألة: غير المسلم الذي يعمل في بلد غير إسلامي بما ينافي قوانين الإسلام، لا يرتبط ببلد الإسلام في شيء، كما إذا زنى أو ما أشبه ذلك في بلد الكفار فإنه لا يرتبط بالمسلمين.

لكن إذا عمل الكافر في بلد الكفر بما ينافي بلد الإسلام، من تزوير النقد الإسلامي، أو إشاعة ما يضعف بلد الإسلام، أو التجمع ضد الإسلام أو المسلمين أو ما أشبه ذلك، فاللازم أن يتوسل حاكم المسلمين إلى تجميده، فإن أصر وتمكن الحاكم الإسلامي من عقوبته، حق له العقوبة إذا لم يكن محذور خارجي، سواء جاء إلى بلد الإسلام، أو بقي في بلده، أو ذهب إلى بلد ثالث من بلاد الكفر.

---

(١) كما إذا اختطف في بلد الإسلام إنسانا وقتله في غيره، فقد وقع قسما من الجرم في بلد الإسلام وامتد قسما منه في غيره، وكذلك يكون العكس، وهناك أمثلة أخرى من نمط آخر.

نعم يجب ملاحظة قانون الأهم والمهم بما لا يوجب عقوبته ضررا زائدا على بلاد الإسلام، وإلا ترك عقابه.

ومنه يعلم حال مختلف بلاد الإسلام التي فرقتها الحدود الجغرافية بالباطل، فإنها غير صحيحة، وإنما المسلم له حكم واحد أين ما وجد، إلا إذا كان هناك قانون (الأهم والمهم) أو ما أشبه من الاستثناءات.

حرية التجارة وقانون المرور

مسألة: التجارة حرة باستثناء تجارة المحرمات، كالخمر، وتجارة المواد الضارة كالمخدرات، وليس شيء في بلاد الإسلام يسمى بالتهريب وما أشبه ذلك، نعم هناك مسألة لا ضرر حيث يلزم على التاجر أن لا يستورد ولا يصدر ما يوجب ضرر المسلمين، أو ضرر غير المسلمين الساكنين في بلاد الإسلام، الذي يجب على الحاكم الإسلامي رعايتهم، وذلك لأن (لا ضرر) شامل لكلا الفريقين، وقد ذكرنا في الأصول أن (لا ضرر) يشمل ثلاثة أقسام من الضرر:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الحكم الضرري.

الثاني: إن الإنسان لا يحق له أن يضر نفسه ضررا بالغا، كقتل نفسه، أو قطع يده أو إذهاب نور عينه، أو ما أشبه ذلك.

الثالث: إن الإنسان لا يحق له أن يضر الآخرين ولو ضررا خفيفا.

وعليه: فإذا كان هناك حكم ضرري بالنسبة إلى أحد، سقط عنه، كالوضوء والصوم والغسل إذا صار ضرريا، وذلك لأن الله لم يشرعه في حقه.

وإذا أراد أحد أن يضر نفسه ضررا بالغا، أخذ على يده وحيل بينه وبين ما يريد، وإن أضر عالما عامدا عوقب كما إذا عمد إلى يده فقطعها، أو عينه ففقأها.

وإذا أضر بالآخرين عوقب ويلزم عليه إعطاء خسارة الضرر، فإن ضرر الآخرين فيه الدية وفيه الأرش وما أشبه ذلك، فإذا أعمى إنسان إنسانا وجب عليه إعطاء الدية للعينين ألف دينار في غير صورة القصاص، وعزر أيضا لأنه فعل حراما شديدا فيما كان عالما عامدا.

كما أنه لا يحق للإنسان أن يستورد ما فيه ضرر على المسلمين كإيجابه تعطيل العاملين أو ما أشبه حسب ما يشخصه شورى الفقهاء المراجع.

وكذلك لا يحق لإنسان أن يصدّر ما يوجب ضررا على المسلمين أو غير المسلمين كإيجابه ارتفاع الأسعار الضار أو ما أشبه ذلك.

وقد تقدم الالماع إلى أن الجمارك والمكوس حرام قطعا، وأخذ المال من الناس بالباطل تحت أي اسم كان موجب للضمان، ويعزر الفاعل بالعقوبة الإسلامية مع العلم والعمد.

وهكذا الحال في تخطيط الحدود الاقتصادية بين بلاد الإسلام وبلاد غير الإسلام، فإن الحاكم الشرعي يتمكن من تخطيط برنامج اقتصادي لتفادي الضرر في دخول البضائع أو خروج البضائع، وهذا يقدر بـ(لا ضرر)، بينما الجمرك لا يقدر بلا ضرر، وإنما بالموازين الخاصة عند الحكومة، سواء صادق (لا ضرر) أو لم يصادق كما هو واضح.

ومنه يعرف مسائل المرور المرتبطة بالمقام.

إعادة الإسلام إلى الحياة

مسألة: لا يمكن إعادة حكم الإسلام إلى الحياة بما يوجب التفاف الناس حوله ورفض كل البدائل، إلا بعد تحقيق مقدمتين:

الأولى: عرض صورة كاملة عن الإسلام الصحيح، وبيان واف عن رحمته العامة وحكمته الشاملة، حتى يعرف الناس ان الإسلام أفضل من عامة القوانين الوضعية.

الثانية: عرض صورة واضحة عن قادة الإسلام، وبيان شافٍ عن سيرتهم العادلة، وسياستهم الحكيمة، وأخلاقهم السامية، حتى يطمئن الناس إلى أنهم أناس مهديون يصلحون لأن يلتفوا حولهم ويعيشوا تحت لوائهم.

ولذا نرى أن القرآن الكريم كان المنهج أمام الأفكار الجاهلية، التي كانت متأخرة جدا، حيث إن القرآن هو متقدم جدا، كما أن رسول الله ﷺ الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿**إنك لعلى خلق عظيم**﴾[١]، وبقوله: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم**﴾[٢]، وبقوله: ﴿**عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾[٣]، كان القائم بالنهج، ومن هنا التف الناس حوله وحول منهجه.

أما تحقيق المقدمة الأولى: فإنه يحتاج إلى الملايين من الكتب، المبينة للقوانين الإسلامية في الزراعة والصناعة والثقافة والعمارة والحرية والجيش والأمن والحكومة

---

(١) سورة القلم: ٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

والعقوبة والمرأة وغيرها، لمقارنتها بقوانين الغرب والشرق في هذه الأمور وبيان أفضليتها.

وأما تحقيق المقدمة الثانية: فكذلك يحتاج إلى الملايين من الكتب في هذا المجال، إضافة إلى أنه يجب على المهتمين بقيادة الأمور أن يتأسوا برسول الله ﷺ والإمام أمير المؤمنين عليه السلام وأن يتحلوا بما ذكره القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في وصف القادة.

من شروط القادة

مسألة: وهنا لا بأس بالاشارة إلى بعض ما يلزم توفره في القائد الإسلامي من المواصفات الريادية:

الأول: وجود الاعتقاد العميق بالله سبحانه وتعالى واليوم الآخر فيهم، قال سبحانه: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾[1]، وقال تعالى وهو يأمر نبيه ﷺ بأن يقول للمشركين: ﴿**قل: إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾[2].

الثاني: الإخلاص في الفكر والقول والعمل، قال سبحانه في سورة يوسف عليه السلام: ﴿**إنه من عبادنا المخلصين**﴾[3]، وقال تعالى في موسى عليه السلام: ﴿**واذكر في الكتاب موسى**

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٥.

(٣) سورة يوسف: ٢٤.

إنه كان مخلصا﴾[١].

الثالث: سعة الصدر، قال سبحانه: ﴿**رب اشرح لي صدري ۞ ويسر لي أمري﴾**[٢]، وفي كلمة للإمام أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام): «آلة الرياسة سعة الصدر»[٣].

الرابع: الصبر والحلم، قال سبحانه: ﴿**فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾**[٤]، وقال تعالى: ﴿**إن إبراهيم لحليم أواه﴾**[٥].

الخامس: الاستقامة وعدم النكول والانحراف، قال سبحانه: ﴿**فاستقم كما أمرت﴾**[٦]، وقال تعالى: ﴿**ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ۞ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾**[٧].

السادس: الدفاع عن المظلوم، قال سبحانه: ﴿**فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه﴾**[٨]، وقال سبحانه عن لسان موسى عليه السلام: ﴿**فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم﴾**[٩]، وفي كلام للإمام أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام): (لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على

---

(١) سورة مريم: ٥١.

(٢) سورة طه: ٢٥ و٢٦.

(٣) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٧٦.

(٤) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٥) سورة هود: ٧٥.

(٦) سورة هود: ١١٢.

(٧) سورة الاسراء: ٧٤ و٧٥.

(٨) سورة القصص: ١٥.

(٩) سورة طه: ٤٧.

العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها)[١].

السابع: عدم مساعدة المجرم، قال سبحانه عن لسان موسى عليه السلام: ﴿**قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين**﴾[٢]، قال تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**ولا تكن للخائنين خصيما**﴾[٤].

الثامن: تحقيق الحرية، قال تعالى: ﴿**ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾[٥].

التاسع: تطبيق العدالة، قال تعالى: ﴿**وأمرت لأعدل بينكم**﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾[٧].

العاشر: مراعاة الشورى حتى في أصغر الأمور، قال سبحانه: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[٩].

الحادي عشر: تحري الحق والحكم به بكل دقة، قال سبحانه: ﴿**إنا أنزلنا إليك**

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

(٢) سورة القصص: ١٧.

(٣) سورة هود: ١١٣.

(٤) سورة النساء: ١٠٥.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) سورة الشورى: ١٥.

(٧) سورة الحديد: ٢٥.

(٨) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٩) سورة الشورى: ٣٨.

الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[١].

الثاني عشر: طلب العلم، قال سبحانه: **﴿وقل رب زدني علماً﴾**[٢]، وفي حديث عن رسول الله ﷺ: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد».

الثالث عشر: التحلي بالأخلاق الطيبة، قال سبحانه: **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾**[٣].

الرابع عشر: التزام التقوى في كل الأمور، قال سبحانه: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**[٤].

الخامس عشر: الإصلاح الدائم، قال سبحانه: **﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾**[٥]، وقال تعالى: **﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾**[٦]، وقال سبحانه: **﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾**[٧].

ولا يخفى إن هذه التي ذكرناها إجمال عن التفصيل المذكور في كتب العقائد والتفسير والفقه والأخلاق وغيرها مما يحتاج إلى مجلد ضخم، لكنا أردنا هنا الالماع إلى ذلك بمجرده والله تعالى المستعان.

---

(١) سورة النساء: ١٠٥.

(٢) سورة طه: ١١٤.

(٣) سورة القلم: ٤.

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) سورة الأنفال: ١.

(٦) سورة هود: ٨٨.

(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.

هل البيعة واجبة؟

مسألة: ليست البيعة واجبة، إلا إذا فرضها النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو الفقيه القائم مقامهم، إذ لا دليل على وجوبها.

كما انه لا دلالة في بيعة النبي ﷺ أو الإمام أمير المؤمنين، أو الإمام الحسن، أو الإمام الحسين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو الإمام المهدي عجل الله فرجه كما ورد في الروايات من أن جبرئيل ينادي وقت ظهور الإمام المهدي (صلوات الله عليه): «هلموا إلى بيعة الله»[1]، على ان أصل البيعة مطلقا واجبة.

ويؤيد عدم الوجوب: أن المسلمين الذين كانوا في مختلف بلاد الإسلام على كثرتهم، لم يؤمروا ببيعة النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو بيعة نائبهم، ولو كانت واجبة كانت مثل الصلاة والصيام واجبة على الجميع، ولم نجد في كتب الخاصة أنهم أفتوا بالوجوب، لكنه ذكر وجوبها جمع من العامة.

نعم في قصة غدير خم، أمر الله سبحانه نبيه ﷺ ان يأخذ البيعة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أميرا للمؤمنين وخليفة من بعده.

ومن المعلوم أن بيعة الناس للمنصوب من قبل الله تعالى نبيا أو إماما لم تكن إلا إظهارا للطاعة، وإلا فهم مأمورون شرعا وعقلا أيضا على الإطاعة المطلقة لله ولرسوله وللأئمة المعصومين عليهم السلام حتى وإن لم يبايعوا بالشكل المتعارف، قال سبحانه: ﴿وما

---

(١) المناقب: ج٤ ص٥٢.

أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾[١].

وقال الديلمي: في حق الإمام الحسين عليه السلام في قصيدة له:

وأنت وإن حاربوك الإمام برغم الأنوف وكان أبوك[٢]

وعليه: فالبيعة للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام كأنها كانت لتأكيد تلك الطاعة الواجبة.

وحيث انها لم تكن مطلقا من الواجبات الشرعية كالصلاة والصيام - وإن وجبت في الجملة كما أشرنا اليه - فلا وجوب لها إذا قامت الدولة الإسلامية بقيادة شورى الفقهاء.

ويؤيد ذلك: إنا لم نجد في التاريخ عن بيعة الأصحاب بأجمعهم للأئمة الآخرين (عليهم السلام) وجوبا، كما انا لم نجد عن بيعة الأصحاب لسائر الأنبياء عليهم السلام كذلك.

وعلى أي: فلا تجب البيعة على الناس مع مرجع التقليد أو شورى المراجع، وإنما الواجب الإطاعة بموازينها المعروفة في الفقه.

---

(١) سورة النساء: ٦٤.

(٢) العمدة لشمس الدين الحلي: ص٤٠٧.

أهل الحل والعقد

مسألة: أهل الحل والعقد الذي ورد ذكرهم في الآثار، ويؤيده بعض ما جاء في نهج البلاغة وغيره، يراد به الانتخاب، إذ العشائر كانوا يتبعون رؤساءهم، وكذلك المجموعات التي كانت تتبع إنسانا واحدا، فإذا عقد شيئا أو حل شيئا كان الجميع تبعا له.

وفي حديث عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن يختاروا.

وعنه عليه السلام: (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم)[1].

لكن من المعلوم ـ كما أشرنا ـ أن اختيار أهل الحل والعقد إنما يكون مشروعا وحجة فيما إذا كان في زمان غيبة الإمام المعصوم عليه السلام وإلا فان مع وجود النبي صلى الله عليه وآله أو حضور الإمام المعصوم عليه السلام فلا معنى له، كما ذكرناه في بعض الكتب.

وعليه: فإذا أراد المسلمون إحياء أهل الحل والعقد ليمارسوا حقهم في الانتخاب جاز، وإذا أرادوا الانتخاب الأفرادي جاز أيضا، لكن الصيغة المتداولة في الحال الحاضر الثاني.

وإنما يسمون بأهل الحل والعقد لأنهم يحلون الحكم السابق أو الحاكم إذا ظهر منحرفا أو وقع في الانحراف، ويعقدون الحكم اللاحق لمن كان كفوءا قد أهلته لذلك المؤهلات، وهو مأخوذ من عقد الخيط، قال الشاعر بالنسبة إلى شجاعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) بحار الأنوار: ج٣٢ ص٧ ب١ ح٢.

وضربته كبيعته بخم معاقدها من الناس الرقاب[1]

ثم انه ليس المراد من العقد، عقد الوكالة وإن كان هو في الحقيقة نوع من التوكيل لتصدي الأمور.

حق الأطفال والمجانين في التصويت

ومن هنا فانا نرى أن الأطفال والمجانين أيضا لهم هذا الحق، فكيف بالنساء، غير ان الكبار يمارسون حقهم بأنفسهم ويكون حق التصويت لهم مباشرة، بينما الأطفال والمجانين يكون حق التصويت لوليهم، لأن الولي هو الذي يتصدى لأمورهم.

(١) الصراط المستقيم: ج١ ص٢٥٩، والشعر لعمرو بن العاص.

لو ارتكب المسلم ما فيه العقاب

مسألة: بناءا على وحدة بلاد الإسلام ووحدة المسلمين في الأحكام إذا أجرم مسلم في بلد الإسلام أو في بلد غير إسلامي، فرأت هيئة القضاء الإسلامي عقوبته وجب عليها عقوبته، سواء كان إجراء العقاب داخل بلاد الإسلام أو خارجه، نعم لايجرى الحد في أرض العدو كما قرر في الفقه[1].

هذا إذا تمكنت بلاد الإسلام من اجرائه وذلك لوجوب إجراء حكم الله تعالى، ومن الواضح أن هذا الأمر تابع للتمكن وعدم التمكن، ولا يرتبط بالحدود الجغرافية المصطنعة، التي لا أساس لها في القانون الإسلامي المستند إلى الأدلة الأربعة، فالباكستاني والهندي والإيراني والمصري والعراقي والخليجي وغيرهم كلهم مسلمون لهم حكم واحد في أي بلد كانوا.

نعم يلاحظ في ذلك قانون الإلزام أيضا، فإذا شرب السني الفقاع سواء في العراق أو في تركيا ـ مثلا ـ لم يجر عليه العقاب لأنه يعتقد بالحلية.

ثم انه إذا قامت الدولة الإسلامية الواحدة فلا كلام، وإذا لم تقم وبقيت الحدود الجغرافية المصطنعة كما هي الآن وفرض أن قام في العراق دولة إسلامية صحيحة، فانه إذا أجرم أحد المسلمين في الهند جرما يستحق عليه العقوبة شرعا بشروطها، وتمكنت الدولة الإسلامية من إجراء الحد عليه، سواء بجلبه إلى العراق أو في نفس الهند، أم في بلد ثالث، وجب عليها الإجراء.

---

(١) قال المحقق ﷺ في الشرائع: ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ... ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق. شرائع الإسلام ج٤ ص٤٠١ مع تعليقة آية الله السيد صادق الشيرازي.

ومرادنا بالتمكن: التمكن المادي والمعنوي، فالمادي بامكان اجرائه، والمعنوي بأن لم يلزم محذور مسقط للحد، حيث انه لو كان هناك محذور كان من (الأهم والمهم) ويقدم الأهم على المهم.

الكافر لو عمل ما يستلزم العقاب

مسألة: الكفار إذا قاموا بما يستلزم العقاب في نفسه، فله صورتان:

الأولى: قيامهم في بلد الإسلام بما يخرق الحرمة، وعند ذاك يعاقبون، سواء كان في العراق الذي فرض أنه قامت فيه الدولة الإسلامية الصحيحة، أم في بلد آخر إسلامي فرض أنه لم تقم فيه الدولة الإسلامية الصحيحة، وذلك لما عرفت من وجوب إجراء الحد سواء كان الحد بالعنوان الأولي أو بالعنوان الثانوي، ونعني بالثانوي: ما طبق الفقيه كبرى الحكم على صغرياتها الشخصية.

الثانية: قيامهم في بلد الكفر بما يوجب الحد عندنا أو لا يوجبه، أو بما يوجب الحد عندهم أو بما لا يوجبه، فإنه لا شأن لنا بهم، إما من باب السالبة بانتفاء الموضوع حيث لا حد فرضا، أو من باب أنه وإن كان له الحد عندهم وعندنا كالقتل لكن الشارع لم يكلف المسلمين بتتبع أعمال الكفار في بلادهم، وإطلاق الأدلة منصرف عن مثل ذلك، إلا أن يكون مشمولا لقوله سبحانه: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين**﴾[1] كما ألمعنا إليه سابقا.

---

(١) سورة النساء: ٧٥.

العلاقات الديبلوماسية

مسألة: اعتادت الدول تبادل السفراء، حتى كان لكل دولة سفير في دولة أخرى، وهذا لا بأس به في نفسه.

نعم الكلام في الحكم لمجموع المسلمين بالنسبة إلى مجموع غير المسلمين، حيث تقدم أن الإسلام لا يعترف بالحدود المصطنعة بين بلاد الإسلام، مما قسم المسلمين إلى دول متباغضة، وشيع متناحرة.

وحتى إذا فرضنا صحة وجود الدول الإسلامية المتعددة، فاللازم أن لا يكون بينها حدود جغرافية وإنما الحكام حالهم حال الولاة والمحافظين في دولة واحدة حيث لا حدود بين بلد وبلد آخر.

وعلى أي: فلنفرض سفارة بغداد في ألمانيا أو سفارة ألمانيا في بغداد، فحكم الجنايات التي تقع في كل سفارة على أقسام:

الأول: إن كانا مسلمين اعتدى أحدهما على الآخر، سواء في سفارة ألمانيا بأن استخدم الألمان في سفارتهم في بغداد مسلمين، أم في سفارة العراق في ألمانيا، فحكمهما ما يرى الإسلام من العقوبة.

الثاني: وإن كانا غير مسلمين، سواء في سفارة ألمانيا ببغداد أم في سفارة بغداد بألمانيا، وذلك فيما إذا استخدمت الدولة الإسلامية في بغداد فرضاً كافرين لسفارتها في ألمانيا، فحكمهما مع غير المسلمين.

نعم إن راجعا قاضي المسلمين كان له الحق في أن يحكم عليهما بحكم الإسلام أو بحكم دينهم.

قال الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم»[١]، كما ذكرنا تفصيله في الفقه وألمعنا عليه سابقا.

الثالث: وإن كان مسلم وكافر، بأن كان الاعتداء بين مسلم وكافر هناك أو هنا، فالحكم للمسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، سواء كان المسلم معتديا أو معتديا عليه.

نعم إذا كان المعتدي هو الكافر، وكان حكم الكفار على المعتدي أشد، كما لو فرض أنهم يجعلون على القاتل ألفي دينار، بينما في الإسلام ألف دينار، جاز أخذ الألفين منهم لقاعدة الإلزام.

وكذلك إذا كان المسلم هو المعتدي وحكم الكفار أخف، جاز جعل الأخف على المسلم لقانون الإلزام.

---

(١) راجع تنزيه الأنبياء: ص١١٤.

بين الأحكام الأولية والثانوية

مسألة: ثم إن ما ذكرناه هو القاعدة الأولية، لكن من الممكن ملاحظة شورى الفقهاء المراجع، قاعدة (الأهم والمهم) أو قاعدة (لا ضرر) أو قواعد فقهية أخر، فيجعلون ذلك استثناء ما دامت القاعدة الثانوية موجودة، لكن لا يخفى انه لا يكون للاستثناء حكم القانون الذي هو الأصل الأولي، وذلك على ما سبق الالماع إليه وذكرنا تفصيله في الفقه والأصول.

ولا يخفى أن السفن والطائرات، أو السيارات والقاطرات، وغيرها من وسائل النقل وآلياتها، في رحلاتها اليومية وغير اليومية، من بلاد الإسلام إلى غير بلاد الإسلام أو بالعكس، إذا وقع الإجرام فيها، فانه يتبع فيها ما ذكرناه من الحكم أيضا أوليا وثانويا والله العالم.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب «**الفقه : المرور**» وإنما ذكرنا هذا البحث هنا، للإلماع إلى الأجواء الإسلامية في الحقوق والعقوبات والنظم وما أشبه التي تكون قوانين المرور صغرى من صغرياتها، وإلا فالتفصيل بحاجة إلى مباحث وسيعة جدا، وقد ذكرنا بعض ذلك في (الفقه الدولة) وغيره، والله المستعان.

القسم الثاني

المرور و قوانينه الخاصة

وفيه مسائل

المرور والأدلة الأربعة

مسألة: هناك أحكام خاصة وقوانين فرعية ومواضيع هامة في بحث المرور، نشير إليها في هذا الفصل، وذلك حسب ما يستظهر من الأدلة الأربعة.

وقد سبق بأن قوانين المرور إنما يجب الالتزام بها إذا استلزم عدم إطاعتها ضرراً على نفسه ضرراً بالغاً، أو الآخرين مطلقاً، مادياً أو جسمياً أو ما أشبه، نعم إذا كانت الدولة شرعية وبإشراف شورى الفقهاء المراجع فلا تجوز المخالفة مطلقاً.

وسنتطرق في هذا القسم إلى مواضيع عديدة [١]:

---

(١) ولا بأس هنا بالاشارة إلى بعض المصطلحات في باب المرور، وذلك لما يتوقف عليها العديد من المسائل الآتية:

مصطلحات في باب المرور:

١ـ المركبة: كل وسيلة نقل، تسير بقوة آلية أو جسمية.

٢ـ المركبة الآلية: كل مركبة، تسير بقوة آلية.

٣ـ السيارة: مركبة آلية ذات عجلات معدة لنقل الأشخاص، أو الأشياء، أو كليهما، أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص، وتقسم إلى: سيارة ركوب صغيرة، سيارة ركوب متوسطة، سيارة ركوب كبيرة، سيارة الركوب والنقل معاً، سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة)، سيارة ذات استعمال خاص، كالسيارات المجهزة بآلات ومعدات للتصوير السينمائي والتلفزيوني، وورش تصليح متنقلة، وروافع سيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور، وسيارات الاسعاف، وما أشبه.

٤ـ الدراجة الآلية: هي مركبة آلية:

أ: ذات عجلتين أو ثلاث، مزودة أو غير مزودة بسلة لنقل الأشخاص.

ب: ذات ثلاث عجلات، مزودة بصندوق لنقل الأشياء دون الأشخاص.

ج: ذات ثلاث أو أربع عجلات، مجهزة خصيصا يقودها أصحاب العاهات الجسدية.

٥ــ الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، تسير بقوة راكبها، ويمكن أن تزود بسلة لنقل الأشياء.

٦ــ المركبة الزراعية: مركبة آلية، صنعت لتستخدم في العمل الزراعي وما يتصل به.

٧ــ العربة: مركبة ذات عجلات، تسير بقوة جسمية.

٨ــ القطار: مركبة آلية تسير على خط حديدي، يمكن أن يجر مقطورة أو أكثر.

٩ــ الراكب: كل شخص يوجد في مركبة أو عليها عدا السائق.

١٠ــ المقعد: المكان المخصص في المركبة لجلوس الراكب.

١١ــ السائق: كل شخص يسوق مركبة أو حيوانات.

١٢ــ عابر الطريق: هو كل مستعمل للطريق، سواء كان يسير على قدميه، أو يقود مركبة، أو حيوانات.

١٣ــ الوزن الفارغ: هو وزن المركبة، أو مجموعة مركبات مقطورة ببعضها بدون حمولة، بما فيها وزن السائق وعدة التصليح والإطارات الاحتياطية والمحروقات والأدوات اللازمة لتسييرها واستعمالها.

١٤ــ الوزن الإجمالي: مجموع الوزن الفارغ مع الحمولة.

١٥ــ الحمولة: الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ.

١٦ــ المشيرة: وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها.

١٧ــ المكبح: أداة تستعمل لإيقاف المركبة، أو تخفيف سرعتها.

١٨ــ الطريق: سبيل مفتوح للمرور العام، من مشاة وحيوانات ومركبات، بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور أو ما يشابهها.

١٩ــ المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.

٢٠ــ المسلك: جانب من المعبد معد للسير في جهة واحدة.

٢١ــ المسرب: قسم من المسلك محدد الجوانب، ويسمح عرضه بمرور المركبات بالتتابع.

٢٢ــ الخط: هو الحيز الذي يقسم المسلك إلى مسربين ويكون:

منها: العقوبات المختلفة و سحب ترخيص القيادة ودفتر تسجيل المركبات ، والغرامات والأحكام بالسجن وحجز المركبات وسائر ما يقرره شورى الفقهاء بأكثرية الآراء .

ومنها: ترخيص وتأهيل السائقين .

ومنها: قوانين التوقف والانتظار .

ومنها: ما يرتبط بالمخالفات المرورية الخطيرة وغيرها .

ومنها: مباحث الطرق المحدودة والسريعة وغيرهما .

← أ: متصلاً.

ب: منقطعاً.

ج: عمودياً على محور الطريق، وفي هذه الحالة يلزم التوقف عنده، حتى خلو الطريق أو تبديل الإشارة.

٢٣ــ المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدراجات، وينفصل عنه انفصالاً بيناً.

٢٤ــ الطريق العريض: طريق ذو مواصفات معينة، مخصص لمرور السيارات فقط.

٢٥ــ طريق دولي: طريق يربط الدول بعضها ببعض.

٢٦ــ الشاخصة وتسمى النصب أيضاً: وهو كل ما يقام في الطريق من: أعمدة ولوحات وإشارات ضوئية أو ركائز حجرية أو غيرها، لتنظيم حركة المرور، بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى، أو الدنيا، أو للدلالة على المدن، أو الأبعاد والمنعطفات، أو لتنبيه مستعملي الطرق.

٢٧ــ التقاطع: هو مكان تلاقي طريقين على مستوى واحد، أو تلاقي طريق مع خط حديدي، مهما كانت درجة زاوية تقاطع محوري الطريقين.

٢٨ــ المفترق: هو مكان تلاقي أكثر من طريقين في مستوى واحد، مهما كانت درجة زاوية محاور الطرق.

٢٩ــ التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، أو تخطي مركبة لمستعملي الطريق.

٣٠ــ التوقف: الوقوف فترة محددة من الوقت، تستلزمها ضرورات السير دون إطفاء المحرك.

٣١ــ المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الأطفال والمرضى والمقعدين.

ومنها: العلامات والإشارات المرورية وما أشبه.

ومنها: قوانين الطرق المرتبطة بحركة المركبات وسلامة المشاة.

ومنها: فحص المركبات.

ومنها: واجبات وصلاحيات هيئة الشرطة.

ومنها: ما يرتبط بالحوادث والإبلاغ عنها.

إلى غير ذلك، هذا والأمر بحاجة إلى دراسات تخصصية ولجان استشارية للاستيفاء.

في تعيين جهة السير

مسألة: يجوز تعيين جهة السير على جميع الطرقات على اليمنى مثلا، وعلى الجميع اتباعه وعدم مخالفته وذلك لدفع الأضرار المحتملة ولتنظيم السير.

حالات الالتزام بأقصى اليمين

مسألة: على السائق في حالة السير العادي أن يلتزم الجانب الأيمن من المعبد، وعليه أن يلتزم أقصاه في مثل الحالات التالية:

أ: عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة سائق آخر، أو أحد المشاة على الطرق التي ليست لها أرصفة.

ب: عندما يريد سائق آخر أن يتجاوزه.

ج: عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية.

د: عندما تكون سرعة مركبته دون السرعة المسموح بها على الطريق، وخاصة في الطريق الجبلي.

إذا حصّص الطريق

مسألة: إذا خصص قسم من الطريق لفئة معنية من السائقين أو المشاة، تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتجنبه.

الأرصفة للمشاة

مسألة: تخصص الأرصفة للمشاة وللعربات المدفوعة بالأيدي الخاصة بالأطفال والمرضى والمقعدين، ويحظر إعاقة السير عليها لأي سبب كان.

من واجبات السائق

مسألة: يجب على السائق مراعاة أمور تالية:

١: أن يكون يقظا، ومسيطرا على المركبة التي يقودها.

٢: وأن يتأكد من استيفاء مركبته لشروط السير، المعينة من قبل شورى الفقهاء المراجع، مباشرة أو بالتسبيب.

٣: وأن يتخذ على الدوام الاحتياطات اللازمة، التي تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملي الطريق.

السائق وواجباته تجاه الآخرين

مسألة: يجب على السائق أن يتجنب الاضرار بالأشخاص والأملاك العامة والخاصة، وعليه بوجه عام أن يعمل على توفير طمأنينة وسلامة غيره من مستعملي الطريق.

عند ارادة الخروج وتغيير المسير

مسألة: على السائق عندما يود الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها، أو يود الدخول في هذا الخط، أو تغيير اتجاهه، أو الدخول إلى أملاك مجاورة للطريق، أو الخروج منها، أن يتأكد من أنه يستطيع ذلك، دون أن يعرض للخطر غيره من مستعملي الطريق، آخذا بعين الاعتبار أوضاعهم واتجاههم وسرعتهم، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح، وقبل مسافة كافية، مستخدما الأدوات الموجودة في مركبته والمسموح باستعمالها لهذه الغاية.

من شرائط الركوب والنزول

مسألة: يمنع التعلق بأجزاء المركبة الخارجية، أو الصعود إلى المركبة، أو النزول منها وهي في حالة السير، إذا كان ذلك ضررا بالغا عليه، أو ضررا على غيره، واحتمال الضرر العقلائي كاف في أمثال المقام.

البطأ المعرقل لحركة السير

مسألة: يحظر على سائقي المركبات، التمهل في سيرهم بشكل يعرقل حركة السير.

للسائق تعيين الاجرة

مسألة: السائق يحق له أن يطلب أية أجرة يراها لحمل الراكب، أو المتاع، أو ما أشبه، نعم لا يجوز له الاجحاف.

آداب تخص المشاة

مسألة: على المشاة السير على الأرصفة، والتقيد بالإشارات، التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق، وأوقات الاجتياز، وعليهم ألا يقدموا على اجتياز الطريق قبل التأكد من عدم وجود خطر.

مسألة: على المشاة في حال عدم وجود ممرات خاصة لعبورهم، أن يعبروا الطريق وبكل حذر وبعد التثبت من أن بامكانهم عبورها دون أي خطر، أو إعاقة لحركة مرور المركبات، ولا يحق لهم عند عبور الطريق أن يتأخروا أو يتوقفوا دون مبرر.

مسألة: على المشاة عند عبورهم الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات مميزة اتباع الآتي:

١: ملاحظة الإشارات الضوئية الخاصة بهم إذا كان الممر مجهزاً بهذه الإشارات.

٢: إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، ولكن كان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات ضوئية بالسير، أو بواسطة منظمي المرور، فعلى المشاة أن لا يعبروا طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة منظم المرور تسمح للمركبات بالسير.

من واجبات الدولة تجاه المرور

مسألة: على الدولة اضاءة الطريق بالمقدار اللازم، وكذلك تنظيفها وتوسيعها وترتيبها، كما يجوز لأي جهة من الجهات احداث طرق جديدة للناس.

أمور على السائق رعايتها

مسألة: على سائق المركبة أو الحيوانات، أن يكون يقظاً ومسيطرا على سرعتها، وأن يتمكن من تحديد هذه السرعة تبعاً لظروف حركة المرور وصعوبات السير، وعليه أن يخفف من سرعتها بشكل خاص:

١: عند اجتياز المناطق المأهولة.

٢: إذا ظهر له الطريق غير حر.

٣: إذا كانت الرؤية غير كافية بسبب الضباب أو غيره.

٤: في المنعطفات والمنحدرات وأقسام الطرقات المزدحمة، أو التي يقوم على جانبيها بيوت سكن، وفي مفارق الطرق، وعند الاقتراب من رأس مرتفع، وعند التقاطع مع خطوط السكك الحديدية، أو عند الاقتراب من ممرات عبور المشاة.

٥: عند ملاقاة مجموعة من المشاة في حالة السير، أو في حالة التوقف، أو لدى تجاوزها.

٦: عند ملاقاة حيوانات جر، أو حمل، أو ركوب، أو مواشي، أو لدى تجاوزها.

٧: عند مرور الأولاد وأصحاب العاهات، وعليه أن يتوقف في هذه الحالة إذا احتاج الأمر.

السائق وحدود السرعة

مسألة: على سائق المركبة أن يتقيد بحدود السرعة القصوى والدنيا، المحددة من قبل شورى المراجع مباشرة أو بالتسبيب، وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ التابعة

إلى قوى الأمن ـ الإسعاف ـ المطافئ ، عند استخدامها إشارات الانذار الخاصة بها ، وكذلك كل سائق مركبة ينقل شخصاً في حالة إسعاف وما أشبه ذلك .

مسألة: على سائق المركبة الذي يسير خلف مركبة أخرى أن يترك مسافة أمان كافية وراء المركبة التي تتقدمه ، لضمان أمنه وتفادي تصادمه بها .

مسألة: لا يجوز استعمال المكابح فجأة إذا سبب ضرراً على ما تقدم .

قبل شروع السائق في التجاوز

مسألة: على السائق قبل الشروع في التجاوز مراعاة ما يلي :

أ: التأكد من عدم شروع سائق آخر في تجاوزه .

ب: التأكد من أن الطريق مكشوفة أمامه لمسافة كافية ، وأن يأخذ بعين الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته ، وسرعة بقية مستعملي الطريق الذي يجري تجاوزهم ، بحيث لا ينتج عن هذا التجاوز أي خطر أو عائق للمرور .

ج: تنبيه مستعملي الطريق المراد تجاوزه بإشارة ضوئية أو صوتية ، والتأكد من أنهم قد أخذوا علماً بذلك .

د: أن لن يتجاوز خطا متصلاً على الطريق .

هـ: الابتعاد أثناء التجاوز عن مستعملي الطريق الذي يجري تجاوزهم ، مسافة أمان جانبية كافية .

إذا تم الاجتياز

مسألة: على السائق المتجاوز أن يعطي الإشارة الضوئية اللازمة معلنا انتهاء التجاوز ، وأن يلتزم يمين طريقه بعد اتمام التجاوز ، وبعد التأكد من قيامه بذلك دون أي محذور .

وظائف السائق المراد تجاوزه

مسألة: على السائق المراد تجاوزه:

١: أن يلتزم أقصى يمين الطريق.

٢: عدم زيادة سرعة مركبته، وتخفيف سرعتها عند الضرورة لتسهيل التجاوز.

٣: أن ينبه السائق الذي يشرع في التجاوز، عند وجود خطر أو عائق في الطريق يمنع ذلك.

وسائل لا يجوز تجاوزها

مسألة: يحظر على السائق تجاوز القطارات، أو الحافلات الكهربائية أثناء وقوفها لنزول الركاب أو صعودهم، من الجانب الذي يتم منه النزول والصعود، لاشتماله على الخطر، أو احتمال ذلك.

موارد يحظر التجاوز فيها

مسألة: يحظر على السائق تجاوز مركبة أخرى في الموارد التالية:

١: في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات، إذا كان المعبد غير مقسم إلى مسالك محدودة بخطوط.

٢: إذا كانت الرؤية إلى الإمام غير كافية.

٣: عند ملتقى الطرقات، إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.

٤: على الجسور وفي الأنفاق.

٥: عند التقاطع مع الخطوط الحديدية غير المحروسة.

٦: عندما لا تسمح حالة المعبد بالتجاوز بسهولة وأمان.

٧: في حال توقف رتل من السيارات، بسبب عرقلة السير أو لأي سبب مماثل.

٨: إذا كانت المركبة المراد تجاوزها، تقوم هي بتجاوز مركبة أخرى ولم يكن الطريق يستوعب ذلك.

٩: في الطريق غير المسموح فيها بالتجاوز.

من وظائف السائقين

مسألة: على سائق المركبة، أو الحيوانات، أن يكون حذرا عند اقترابه من مفترق الطرق أو تقاطعها، وأن يتثبت من أن المعبد الذي ينوي قطعه حر، وأن ينبه عند الحاجة إلى اقترابه من تقاطع أو مفترق الطرق، وأن يخفف سرعته تبعا لسوء الرؤية، وأن يفسح مجال المرور للمركبات التي لها حق الأفضلية، وذلك مع مراعاة تعليمات السير المتخذة في المناطق المأهولة.

التأهب لتغيير المسير

مسألة: على السائق الذي يتأهب لترك طريق من أجل سلوك طريق أخرى ما يلي:

١ــ ان كان الطريق التي يريد سلوكها واقعة إلى يمينه، أن يشعر الآخرين بقصده، وأن يتحول إلى الطرف الأيمن من المعبد، وعليه أن يقوم بالتفافه بسرعة بطيئة.

٢ــ وان كانت واقعة إلى يساره، أن يشعر الآخرين بقصده، وأن يميل إلى

يساره دون أن يتعدى محور المعبد، ويجب في كلتا الحالتين أن يتأكد من أن قيامه بذلك لا يؤدي إلى إيقاع خطر بالآخرين أو إزعاج لهم.

لمن يكون حق التقدم؟

مسألة: عند التقاطع أو مفترق الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة الإشارات، أو بواسطة منظم المرور تكون الأفضلية في التقدم للفئات التالية:

١ــ مركبات قوى الأمن والإسعاف والمطافئ، التي تنبه إلى اقترابها باستعمال إشارات الإنذار الخاصة بها.

٢ــ قوافل المركبات العسكرية، التي يزيد عددها عن خمس مركبات.

٣ــ تلاميذ المدارس أثناء دخولهم على مدارسهم أو خروجهم منها.

مع الاشارات الضوئية للمرور

مسألة: على السائقين عند تقاطع الطرق أو مفترقها التقيد بما يلي:

أ: بإشارة منظم المرور في حال وجوده.

ب: بإشارات المرور الضوئية في حال وجودها، وقد اعتمد اللون الأحمر دلالة للتوقف، واللون البرتقالي للتأهب، واللون الأخضر للمرور.

ج: بإشارات المرور الأخرى في حالة وجودها.

عند العبور من الخط الحديدي

مسألة: عندما يكون ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحاجز وغير محروس، فعلى سالكي الطريق لدى مشاهدتهم هذا الممر، أو الشاخصة الدالة عليه، ألا يشرعوا باجتيازه إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان.

وإذا كان الممر محروساً ومجهزاً بحاجز، يجب التقيد بتعليمات حارس الممر.

مواقع محظورة

مسألة: يحظر وقوف أو توقف الأشخاص والمركبات على الخطوط الحديدية، أو على أقسام الطريق التي تمر عليها هذه الخطوط، أو ترك الحيوانات واقفة عليها.

مسألة: يحظر استعمال الخطوط الحديدية من قبل مركبات غير معدة للسير عليها.

الوقوف على الطريق

مسألة: يحظر إيقاف أو ترك المركبات أو الحيوانات على الطريق، عندما يشكل ذلك خطراً أو اعاقة للسير أو اساءة استعمال الطريق.

مسألة: يلزم إيقاف المركبات أو الحيوانات في الجهة اليمنى من الطريق وخارج المعبد، فان تعذر ذلك فعلى أقصى الطرف الأيمن من المعبد.

الصعود في المركبة والنزول منها

مسألة: يحظر على سائق المركبة، أو أي من ركابها، أن ينزل منها، أو أن يفتح مخرجا من مخارجها قبل إيقاف المركبة، والتأكد من إمكانية إجراء ذلك بأمان، كما تراعى هذه القواعد عند صعود الركاب إليها.

موارد حظر الوقوف والتوقف

مسألة: يحظر الوقوف أو التوقف في الموارد الآتية :

أ. في الأماكن غير المسموح بالوقوف فيها.

ب. على الجسور وممرات المشاة، وأمام مداخل الحدائق العامة والمساجد والمدارس والكراجات ومخارجها، وتحت الممرات العلوية، وفي الأنفاق وما أشبه.

ج. أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة أو خاصة.

د. عندما يعيق وقوف المركبة، إقلاع مركبة أخرى متوقفة.

هـ. على الأرصفة وعلى الطرق، المعدة للسير السريع إذا وجب ضررا.

و. بجوار مركبة أخرى متوقفة ولم يكن المكان معدا لذلك.

إدارة المرور وصلاحياتها

مسألة: للسلطات المختصة بتنظيم المرور وضبط مخالفات السير، الحق في رفع أو نقل أية مركبة متروكة على الطريق، لأي سبب كان، فيما إذا كان في وجودها تعطيل أو إعاقة لحركة المرور، أو تعريض سالكي الطريق للخطر.

مسألة: يلزم على الدولة أو الجهة المعنية أن توضع الشاخصات (أي: النصب والعلامات) لتنبيه مستعملي الطرق.

محظورات علامات المرور

مسألة: يحظر وضع رموز أو رسوم أو كتابات أو بيانات أو إعلانات على الشاخصات وعلامات المرور، وكل ما من شأنه أن يخرجها عن الغاية المخصصة لها.

مسألة: يحظر إزالة أو إلحاق الضرر بالشاخصات وبإشارات وعلامات الطرق، أو تغيير مراكزها أو اتجاهاتها.

علامات المرور وموارد نصبها

مسألة: توضع شاخصات وعلامات المرور عند الموارد الآتية:

على مداخل ومخارج الجسور والأنفاق، وفي الأماكن الخطرة على الطرق، كالمنعطفات الحادة، والميول الشديدة، تتضمن التعليمات الواجب مراعاتها عند السير عليها أو العبور منها حرصاً على سلامة المرور.

الطريق وأمور محظورة فيها

مسألة: يحظر على أيّ كان أن يرمي في الطريق أو يترك على قارعتها كل ما من شأنه أن يعيق حركة السير، أو أن يسبب أخطاراً، أو أن يلحق ضرراً بمستعملي الطريق، كالنفايات والحجارة والتراب ومواد البناء وتطويق الطريق بالمياه أو غير ذلك، ولو فعل ذلك وأدى إلى ضرر الآخرين فهو ضامن.

أجهزة لابد منها

مسألة: يلزم أن تزود المركبات بأجهزة تنبيه وفق ما يتطلبه السير.

مسألة: يلزم تجهيز مركبات قوى الأمن والمطافئ والإسعاف وما أشبه بأجهزة انذار خاصة، اضافة الى المنبهات العادية.

الاستفادة من المنبّهات الصوتية

مسألة: ينبغي عدم استعمال المنبهات الصوتية، إلا لإعطاء التنبيهات اللازمة لمستعملي الطريق، وعند الضرورة فقط.

مسألة: ينبغي عدم استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، إلا في حالات الضرورة، على أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال، وبجهاز التنبيه ذي الصوت الخفيف.

مسألة: يستعاض ليلاً عن التنبيهات الصوتية بالإشارة الضوئية، ولا يستعمل المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة.

تزويد المركبة بجهاز الايقاف

مسألة: يجب أن تكون كل مركبة مجهزة بمكبح أو أكثر، لإيقافها بصورة أكيدة وسريعة مهما تكن شروط الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً، ويفضل تجهيزها بمكبح مزدوج التأثير، بحيث يضمن كبح العجلات الخلفية في حال تعطل التأثير على العجلات الأمامية أو العكس.

لابد من النور الكافي

مسألة: يلزم أن تكون كل سيارة مجهزة بالنور الكافي، بحيث يمكن رؤية الطريق به ليلاً، وكذلك رؤية السيارة من قبل الآخرين.

مسألة: على السائق الذي يسير ليلاً أن يستعمل الأنوار التي يلزم استعمالها ليلاً، وفي النهار أيضاً لكن عند الاقتضاء، وخاصة وقت الضباب.

مسألة: عند التقابل مع مركبة أخرى، يجب على السائق إطفاء الأنوار التي تضر رؤية سائق المركبة الأخرى، بحيث يسمح لسائق هذه المركبة بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر.

الاعتناء بسلامة المحركات ونظافتها

مسألة: يلزم أن يكون الاحتراق كاملاً في المحرك ، ويمنع خروج دخان كثيف مزعج ، على أن يتم تحديد ذلك بواسطة جهاز فني .

مسألة: يلزم أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعادم للصوت ، ولتصريف الغاز مركّباً بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطريق بشكل تضر الآخرين .

مسألة: لا يجوز أن تحدث المركبة ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها .

المركبة والأجهزة اللازمة لها

مسألة: يلزم أو ينبغي ، كل بحسبه ، أن تكون كل سيارة ، وكل دراجة آلية ، مجهزة أثناء سيرها على الطرقات بأجهزة صالحة للاستعمال وفقاً لما يلي :

١ــ مرآة واحدة على الأقل توضع أمام السائق بشكل تسمح له مراقبة الطريق من الخلف .

٢ــ ماسحة زجاج أمامية واحدة على الأقل تتحرك بشكل آلي ، تسمح للسائق رؤية الطريق من مقعده بصورة جلية .

٣ــ اطار احتياطي على الأقل لكل سيارة أو مقطورة .

٤ــ جهاز رافع للمركبة .

٥ــ جهاز اطفاء حريق ، للباصات ولسيارات الشحن .

٦ــ جهاز للدلالة على السرعة ولتحديد المسافات المقطوعة .

من مواصفات زجاجات المركبة

مسألة: يلزم أن يكون زجاج السيارة شفافاً، ولا يشوه شكل الأشياء المرئية، وألا يحدث شظايا حادة تسبب جراحاً، أو يحول دون رؤية الطريق بوضوح عند كسره.

القيام باسعاف المصابين

مسألة: إذا تعذر إسعاف المصاب بسبب هرب الفاعل، يجب على كل شخص يمر أن يقوم بواجب نقل المصاب وتأمين إسعافه، وعلى ضباط التحقيق والقضاء تسهيل إجراءات التحقيق معه وعدم تأخيره عن عمله.

من حق المشاة على السائقين

مسألة: يلزم على السائق عدم تعريض المشاة للخطر، وعليه التوقف قبل الممر المحدد للمشاة، عندما يكون الطريق مغلقاً أمامه بإشارة ضوئية، أو من قبل منظم المرور، كما يلزم عليه تخفيض السرعة عند الاقتراب من ممر المشاة، والتوقف إذا اقتضى الأمر، إذا كان العبور غير منظم بإشارة ضوئية أو من قبل منظم المرور.

مسؤوليات سائقي المركبات واصحابها

مسألة: سائق المركبة مسؤول عن الاضرار الجسدية والمادية، التي تنتج من جراء استعمال المركبة، وقد يكون المالك مسؤولاً أيضاً.

مسألة: إذا كان سبب الحادث عدة مركبات آلية فإن سائقي هذه المركبات مسؤولون بالضمان تجاه المتضرر كل بحسبه.

حجز وتوقيف المركبات

مسألة: يمنع حجز المركبة الآلية ، ولا يجوز توقيفها إلا بالمقدار الذي تقتضيه حاجات التحقيق الأولي .

التزوير في الألواح

مسألة: التزوير في ألواح السيارات ونحوها من القطارات والدراجات الهوائية والدراجات البخارية والبواخر والطائرات وغيرها في الدولة الإسلامية الصحيحة يوجب التعزير ، وإذا سبب ضرراً وجب على المزور التدارك .

وكذلك التزوير في ألواح المعامل والمصانع ونحوها ، فيما إذا أوجبت الدولة الإسلامية الصحيحة جعل الأرقام لها ، وإنما تأمر الدولة الإسلامية الصحيحة بالترقيم ونصب ألواحه لقانون (لا ضرر) المحتمل بدون الترقيم ، ولا ضرر كما أنه يشمل الضرر القطعي يشمل الضرر الاحتمالي العقلائي كما ذكره الفقهاء والأصوليون ، وإلا فالأصل عدم جوازه ، إذ للإنسان الحرية من هذه التقييدات وما اشبهها ، وأما الترقيم بالنسبة إلى الدواب كالخيل والبغال والحمير وما أشبه فلا حاجة فيها اليه لأن الضرر المحتمل فيها قليل جداً .

تجميع السيارة وتفريقها

مسألة: إذا أراد الإنسان تجميع سيارة أو غيرها من وسائل النقل ، أو تفريقها فهو حر في ذلك ولا حاجة إلى اطلاع الدولة أو غيرها ، الا فيما استثني في المسألة السابقة ، كما أن كل شؤون المعامل والمصانع وغيرها أيضا كذلك .

وهكذا إذا سرق لوح السيارة أو نحو السيارة فلصاحب السيارة مالكا كان أو

غيره الحرية في التعويض ولا حاجة إلى إطلاع الدولة، الا فيما سبق.

مخالفة قوانين المرور

مسألة: إذا خالف السائق ونحوه قانون المرور في الدولة الإسلامية الصحيحة، حق لشرطة المرور الذين يرتبطون بهذه الجهة تغريمه بما عينه شورى الفقهاء مباشرة أو تسبيبا، ولا يحق للسائق الهروب أو التخلف عن إعطاء الغرامة.

نعم يحق له الشكاية إلى محكمة صالحة، فلو ثبت للمحكمة عدم حق شرطي المرور في تغريم السائق أبطلت المحكمة رأي الشرطي وردت عليه الغرامة، وأما لو ثبت للمحكمة أنه تعمد الهروب أو ما أشبه حق لها زيادة الجريمة، ولو تبين للمحكمة الصالحة تعمد شرطي المرور في التغريم من غير استحقاق حق لها إصدار الحكم ضد الشرطي المذكور.

عقوبة التخلف

مسألة: التخلف عن قوانين المرور - فيما يلزم اطاعتها - إن كان عمدا كان على المتخلف التعزير بالمعنى الأعم الذي سيذكر، وإن كان خطأ لم يكن عليه شيء إلا إذا سبب ضررا فيتحمل الضرر، والتعزير إنما يكون حسب نظر شورى الفقهاء كما وكيفا، بالسوط أو الغرامة المالية المقدرة قلة وكثرة، أو المنع عن السياقة مدة، أو تضليل السيارة حتى يجدها السائق، أو السجن حسب نظر شورى الفقهاء، بما يكون مشمولا للأدلة العامة.

هذا ولا فرق في الأحكام المذكورة بين العاصمة وغيرها، وبين القرى والمدن، وبين البحار والأجواء، وتحت البحار وفوق الأرض، كل ذلك لوحدة الملاك.

مبالغ التخلفات

مسألة: المبالغ المستحصلة من التخلفات الحاصلة لقانون المرور عائدة إلى بيت المال ، وتصرف كما تصرف سائر الأموال الداخلة في بيت المال على ما ذكره الفقهاء في محله من الفقه .

ارتشاء شرطة المرور

مسألة: لو تبين أن شرطي المرور أو من أشبهه ممن يرتبط بالمرور أخذ رشوة أو أخذ الغرامة اختلاسا لنفسه ، حوكم في محكمة صالحة وأجري في حقه ما يراه الحاكم صلاحا .

بالإضافة إلى لزوم استرداد الغرامة منه إلى بيت المال ، وأخذ الرشوة منه ، والبحث عن صاحبها ، فان كان صاحب الرشوة معلوما رد المال إليه ، وإن كان مجهولا صرف في مورد مجهول المالك ، مما هو مرتبط ببيت المال ، كما أن الغرامة تكون لبيت المال ـ كما ذكرناه ـ إذا كانت غرامة نقدية ونحوها .

المخالفة المستلزمة للجزاء

مسألة: المخالفة لقانون المرور المستلزمة للجزاء ، شاملة لمخالفة المرور والعبور ، أو مخالفة التوقف في محل مرور ، أو مخالفة استعمال وسيلة ممنوعة من قبل شورى الفقهاء مباشرة أو تسبيبا ، أو غير ذلك مما يعد في المرور مخالفة .

لو خالف السائق

مسألة: هل يلزم على السائق أو غيره من الذين يقودون سيارة أو غيرها من وسائل النقل عند المخالفة أن يتوقف فورا، ويطلع شرطي المرور بالأمر إذا كان شورى الفقهاء عين حكم المخالفة تسبيبا أو مباشرة، أم لا احتمالان.

العلائم والنصُب

مسألة: يلزم على الدولة الإسلامية الصحيحة توسعة الطريق، وتعبيدها، واحداث طرق جديدة بمقدار الكفاية، وضرب الجسور عليها لتسهيل حركة المرور فيها، وانشاء طرق متميزة للذهاب والاياب وقاية من حوادث الاصطدام، ونصب الشاخصات والعلائم المائزة، وجعل محلات التوقف، وتخطيط الطرق بما يدفع الضرر حتى المحتمل منه، ولو لم تفعل الجهة المشرفة على الأمور المذكورة، عد ذلك جرما، فإن كان مع العلم والعمد عوقب المجرم في القضية بدفع غرامة مالية أو غيرها على حسب ما عرفت.

من أقسام التخلف

مسألة: الإنسان المتخلف عن قوانين المرور عالما عامدا يعاقب بإحدى الغرامات المعينة، التي يراها شورى الفقهاء، ما لم يضر بأحد، وإلا تحمل ضرره أيضا أما الجاهل قصورا ونحوه فيتحمل الضرران أضر بالغير، لكن لا غرامة عليه، وإذا كان جاهلا مقصرا غرم أيضا، والقرائن هي التي تعين العلم والجهل قصورا أو تقصيرا، ولو شك في الأمر فقول المخالف حجة، لأصالة الصحة في عمل المسلم وقوله، بل وغير المسلم كما ذكرناه في (الفقه) ولا تعزير حينئذ لأن الحدود تدرء بالشبهات.

إذا قصر الماشي

مسألة: إذا قصر الماشي وتعمد الخلاف وحدثت له صدمة بدون تقصير السائق إطلاقا فهو على الظاهر هدر، لأنه هو المقدم على ذلك، ولو كان جاهلا ونحوه فاللازم التصالح بين الطرفين وبيت المال الذي بيد الحاكم الشرعي.

ثم إن بيت المال هو الذي يدفع الغرامة فيما إذا كانت غرامة مالية ولم يكن ضمانه على السائق أو عاقلته، وذلك لأن بيت المال هو المعد لمصالح المسلمين، والصغرى في المقام هو دليل (لاضرر)[١]، ودليل: (لا يبطل دم امرئ مسلم)[٢]، ودليل: (لئلا يتوى حق امرئ مسلم)[٣]، ودليل: (لا يصح ذهاب حق امرئ مسلم)[٤]، ودليل: (لا يصلح ذهاب حق أحد))[٥]، وما أشبه.

التخلفات المتعددة

مسألة: إذا تخلف السائق تخلفات متعددة، قصورا كان أو تقصيرا، حق للمحكمة الصالحة تغريمه فيما إذا كان عليه غرامة، بما يراه صلاحا من تعدد التغريم أو وحدته مشددة، مثلا إذا كان غرامة كل مخالفة دينارا واحدا، فإن خالف خمس مرات فحق للمحكمة الصالحة تغريمه خمسة دنانير، أو دينارين مثلا، أو غير ذلك على حسب ما يراه صلاحا.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٨٠ ح٤.

(٢) الاستبصار: ج٤ ص٢٦١ ب١٥٢ ح٣. من لا يحضره الفقيه: ج٤ ٩٨ ب٢ ح٥١٧٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٧ ب٤٦ ح٢١٨٢٦ و٢١٨٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٥٣ ب٢٢ ح٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٨٠ ب٤ ح١٠.

الحكم بترك السياقة

مسألة: لو أمرت المحكمة الصالحة بحرمان سائق خاص من السياقة، أو من سياقة وسيلة خاصة، نفذ الحكم فيه، فإذا خالف السائق إما بنفسه أو بتلك الوسيلة عالماً عامداً، كان لها الحق في تغريمه، وقد تقدم حكم القصور.

تعريف السيارة أو السائق

مسألة: لا حاجة إلى تعريف السيارة أو السائق أو سائر وسائل النقل إلى دوائر المرور ومراكزها الخاصة بشأن التعاريف، إلا إذا انطبق على ذلك دليل (لا ضرر) حسب رأي شورى الفقهاء المراجع، وحيث كان خوف الضرر المحتمل، فاللازم التعريف إما لشاهدين أو لمركز الشرطة، أو لدائرة المرور، أو نحوها من الجهات الحقيقية أو الحقوقية جمعاً، بين الحرية ودليل لا ضرر.

ترقيم وسائل النقل

مسألة: لا حاجة إلى ترقيم وسائل النقل، ولا إلى نصب ألواح الترقيم عليها، إلا إذا انطبق عليه قانون (لا ضرر) ولو احتمالاً، فالترقيم حينئذ يكون إما عند الدولة مع شعارها الثابت على لوحة الترقيم، أو عند إحدى الجهات المذكورة آنفاً مع شعارهم الخاص بهم، والمخالف لا يجوز له الفرار والهروب.

عند وقوع حادثة مرورية

مسألة: يطلب من سائق المركبة التي اشتركت في حادث مروري نجم عنه إصابة بدنية، أن يترك مركبته في مكان الحادث أو قريباً منه بقدر الإمكان، لكي لا يعطل حركة

السير الموجب للضرر ولو احتمالا.

مسألة: يتعين على السائق الإبلاغ عن الحادث فورا في أقرب مخفر للشرطة، أو في أقرب مركز مخصص للإسعافات الأولية، إذا لم يقم غيره بهذا الدور، فهو في نفسه واجب كفائي قد يصبح عينيا إذا لم يكن غيره، كما إنه قد يكون عينيا على غيره إذا لم يقدر السائق على ذلك.

مسألة: في نفس الوقت الذي يتم فيه الإبلاغ عن الحادث في المراكز المعنية بالأمر، على السائق وغيره من المتواجدين هناك التعاون معا، والقيام بمساعدة المصاب على نحو الكفاية.

مسألة: في حالة عدم إصابة السائق يتعين عليه أن يبقى في مكان الحادث حتى يؤذن له بالانصراف من قبل الشرطة، وذلك لئلا يضيع الحق على أثر انهدام صورة وقوع الحادث أو تشوشها.

اعلام جهات التأمين بالحادث

مسألة: يلزم بيان المعلومات المتعلقة بالحادث بهدف إعلام جهات التأمين، فمن المطلوب الحصول على تحقيق الشرطة أو ما أشبه في الحادث، لإدراج اسم المؤمن له، واسم شركة التأمين، بالإضافة إلى رقم وثيقة التأمين، وذلك لأن حقوق المسلمين لاتبطل - كما ورد في النص حيث قال ﷺ: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم»[1] - ومن المعلوم أن غير المسلم المحترم نفسه وماله له هذه المزية أيضا.

مسألة: يلزم إبلاغ شركات التأمين عن الحادث خلال مدة معقولة أو مذكورة في العقد، ويطلب من المؤمن له أو من يمثله إبلاغ شركة التأمين، والتأخير في الإبلاغ عن

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٧ ب٤٦ ح٢١٨٢٦ و٢١٨٢٨.

الحادث قد يؤثر على مسؤولية الشركة في تعويض المصاب.

ضابط التحقيق ومخولاته

مسألة: يحق لضابط التحقيق أن يقوم بتوقيف السائق، الذي تسبب في وقوع الحادث الذي أسفر عن إصابة بدنية أو نحوها، فضلا عن أن ضابط التحقيق قد يقوم بتوقيف أي سائق يترك مكان الحادث، أو يحاول ذلك، أو لا ينتبه إلى الأمر الصادر عن الضابط بالتوقف، وذلك لرعاية الحقوق.

مسألة: يقوم ضابط المرور عند الكشف عن محل الحادث بحجز رخصة قيادة أحد السائقين أو كلاهما، أو دفتر تسجيل مركبته، أو مركبتيهما معا، وعليهما تسليم ما يطلبه منهما، ثم يقدم هذه الثبوتات طي تقريره إلى الإدارة العامة للمرور في نفس الوقت الذي تم الكشف فيه مع الإمكان، وذلك لأن التأخير محتمل الضرر.

حجز وثائق السائق

مسألة: تعتبر السلطة المخولة لقاضي محكمة المرور، أو أي قاض صالح آخر، وللمدير العام للإدارة العامة للمرور، بسحب رخصة قيادة السائق سلطة مطلقة، وكذلك سحب دفتر تسجيل المركبة، واللوحات المعدنية، وما أشبه ذلك.

مسألة: المدير العام للإدارة العامة أو وكيله أو من ينصبه للمرور، مخول باحتجاز رخصة قيادة السائق، أو دفتر تسجيل المركبة واللوحات المعدنية، لأي فترة زمنية يراها صلاحا، إذا اشتركت تلك المركبة في أي حادث ينجم عنه وفاة أو إصابة بدنية ونحوها، ولقاضي محكمة المرور الحق في أن يحدد الحد الأقصى لمدة احتجاز رخصة قيادة السائق ودفتر تسجيل المركبة.

والحد الأقصى للمدة الزمنية هو ما يقرره شورى الفقهاء، مع العلم بأن سائق

المركبة التي اشتركت في الحادث قد يواجه حكما بالسجن أو الغرامة أو كليهما في حالة إدانته بارتكاب أحد المخالفات المرورية ، التي ينجم عنها إصابة بدنية ، أو تلف للممتلكات حسب رأي شورى الفقهاء للمدة المذكورة .

مع السائقين المشتركين في الحادث

مسألة: يلزم أن يقوم السائقون أو الذين يستعملون الطريق والمشتركون في الحادث بالتوقف فورا دون التسبب في أخطار إضافية أخرى لحركة السير ، وأن يقوموا بإبلاغ الشرطة فيما إذا نجم عن الحادث وفاة ، أو إصابة بدنية ، أو تلف الأموال ، وإن يبقوا في مكان الحادث حتى وصول رجال الشرطة واحدا أو أكثر حسب نظر شورى الفقهاء .

متى يصح توقيف السائق؟

مسألة: على ضابط تحقيق الشرطة أن يقوم بتوقيف أي سائق لا يتوقف في مكان الحادث ، أو لا ينتبه لأمر الضابط بالتوقف .

مسألة: يحق للضابط توقيف أي سائق لا يدلي بمعلومات معقولة ، أو لا يقدم المساعدة اللازمة ، فيما إذا نجم الحادث عن وفاة أو إصابة بدنية أو مالية .

مسألة: ضابط المرور مخول بتوجيه أمر للسائق للمثول أمام القضاء أو السماح له بالمغادرة ، فضلا عن أخذ السائق إلى أحد القضاة للاعتقال والتوقيف ، أو سائر التغريمات المعينة من قبل شورى الفقهاء المراجع .

مسألة: في حالة إدانة السائق بعدم التوقف ، أو عدم تقديمه المساعدة في التحقيق ، أو عدم الإدلاء بالمعلومات اللازمة ، فللضابط سحب رخصة قيادته واحالته إلى المحكمة .

واجبات السائق عند وقوع الحوادث

مسألة: في حالة وقوع حادث نجم عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مالية، يطلب من السائق المشترك في الحادث أن يقوم بتقديم المعلومات الضرورية إلى ضابط التحقيق، وتقديم المساعدة إلى المصابين.

مسألة: على السائق أن يذكر اسمه وعنوانه ورقم تسجيل مركبته لأي شخص مصاب، والى أي مالك أو عامل للمركبة الأخرى المشترك معها في الحادث، وأن يقدم رخصته إذا طلب منه ذلك.

مسألة: يطلب نفس الواجبات والبيانات من السائق الذي اشترك في حادث نجم عنه تلف للممتلكات، وفي حالة تلف مركبات أو ممتلكات أخرى لا يوجد أحد بجوارها، فاللازم على سائق المركبة أن يخبر مالكها، وإلا فعليه أن يترك اسمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التي يقودها ملصقا على تلك الممتلكات التالفة، كما يتعين على السائق أن يبلغ عن الحادث في أقرب مخفر، أو جهة تابعة للشرطة، أو من له صلاحية لهذه الجهة.

إبلاغ الحادث: مسؤولية الجميع

مسألة: في حالة عجز السائق جسديا من الإبلاغ عن الحادث، وكان هناك أحد الركاب الموجودين في المركبة، فإنه ينبغي على ذلك الراكب أن يقوم بالإبلاغ عن الحادث، والإدلاء بالمعلومات الضرورية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

الإدلاء بمعلومات غير صحيحة

مسألة: أي شخص يدلي بمعلومات غير حقيقية ومزيفة عامدا، ردا على أية متطلبات تقريرية، عدّ مزورا، وكان للمحكمة الصالحة الأمر بأن يغرم أو يسجن أو يحكم عليه بكليهما، إذا ثبتت إدانته، وذلك بسبب قاض ذي صلاحية.

من نتائج عدم إبلاغ الحادث

مسألة: عدم الإبلاغ عن أي حادث مع الإمكان، سوف يؤدي إلى إعطاء الحق للجهات المسؤولة في تعليق رخصة قيادة السائق حتى تستوفي منه كافة المتطلبات التقريرية وفقا لما تريده الجهات المعنية.

التعاون لكشف الحادث ومسببه

مسألة: في حالة وضع المركبة التي اشتركت في الحادث في أحد الكراجات، أو محلات تصليح المركبات، فعلى مسؤول الكراج أو المحل المذكور مع علمه، أن يقوم بإبلاغ هذه المعلومات إلى الشرطة خلال مدة معقولة بعد استلامه لهذه المركبة.

إدارة المرور وجدولة الحوادث

مسألة: ينبغي جدولة المعلومات المستخلصة من تقرير الحادث وتحليلها من قبل الإدارة المسؤولة، بهدف تطوير البيانات التي ستساعد في تقليل عدد الحوادث، وقد تكون على سبيل الوجوب من جهة لا ضرر ونحوه.

الحوادث ووظائف السائقين فيها

مسألة: على سائق المركبة التي اشتركت في احد الحوادث التي نجم عنها إصابة بدنية أو وفاة أو نحوهما، أن يترك ـ كما تقدم ـ المركبة في مكان الحادث، أو قريبا منه بقدر الإمكان، ليقلل من أية إمكانية لاعتراض وعرقلة حركة السير، وأن يقوم هو أو من ينوب عنه بإبلاغ الشرطة فورا عرفيا.

مسألة: على السائق بذل المساعدة اللازمة للمصاب إثر الحادث، سواء كان من المشاة أو من الركاب أو من اشبه، ويقوم السائق بذكر اسمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التي يقودها إلى الشخص المصاب ـ كما تقدم ـ، أو إلى سائق المركبة الأخرى التي اشترك معها في الحادث، أو إلى ذوي المصاب إن لم يتمكن المصاب من الاستلام، ويقدم ـ عند الطلب ـ رخصته إلى الجهات المعنية بالأمر، وإلى أي شخص اشترك في الحادث، وكذلك حال الحوادث التي ينجم عنها فقط تلف للمركبات، أو الممتلكات الأخرى، وذلك مقدمة لوجوب إيصال الحقوق إلى أهلها.

لو لم يوجد السائق عند مركبته

مسألة: في حالة عدم وجود السائق بجانب المركبة الأخرى التي اشتركت في الحادث، فإنه يطلب ـ على ما مر ـ من السائق أن يحاول تحديد مالك المركبة أو سائقها، وإلا فعليه أن يترك هذه البيانات ملصقة في مكان مأمون على المركبة التي لا يوجد أحد بجوارها، بحيث تشتمل هذه البيانات على اسمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التي يقودها، أو يأخذ رقم تلك المركبة، ويتصل في أقرب وقت ممكن بسائقها أو صاحبها، ان كانت الطريقة عملية.

ما يحق لضابط التحقيق؟

مسألة: يحق لضابط التحقيق توقيف أي سائق يشترك في أي حادث ينجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو تلف الممتلكات ، ومن لا يتوقف في مكان الحادث ، أو لا ينتبه للأمر الصادر له من الضابط المختص بالتوقف ، يجوز تغريمه حسب المقرر ، وكذلك له توقيف أولئك السائقين الذين لا يدلون بالمعلومات الضرورية ، أو لا يقدمون المساعدة المعقولة للأشخاص المصابين ، وللشرطة توقيف أي سائق يترك مكان الحادث ، الذي ينجم عنه تلف الأنفس أو الممتلكات ، ولا يدلي بالمعلومات اللازمة ، وذلك من جهة لزوم الفحص عن الحوادث .

مع المشتبه بهم

مسألة: يقوم ضابط التحقيق بتوقيف أي سائق يشتبه فيه بأنه تسبب في وقوع الحادث ، كما يحق لشرطة المرور أن تقوم باحتجاز رخصة قيادة سائق المركبة وتصريح تسجيل المركبة وتقديمها إلى الإدارة العامة للمرور ، وذلك لدفع الضرر ، لكن إذا تحقق عدم جرم الموقوفين فاللازم تدارك بيت المال لأضرارهم .

وظائف إدارة التحقيق

مسألة: على إدارة التحقيق أن تحدد الأسباب ، التي تساهم في إجراء التحسينات اللازمة على تصميم وسلامة الطرق وتحصينها ، وخصوصا السريعة منها ، وكذلك تزويد بعض المعلومات عند الطلب لأي سائق آخر اشترك في الحادث - إن وجد - ، وإلى أي راكب مصاب ، بحيث تشتمل تلك المعلومات على اسم السائق ، وعنوانه ، ورقم تسجيل مركبته ، واسم شركة التأمين التي تغطي مركبته ، ورقم وثيقة التأمين .

مسوغات معاقبة السائق

مسألة: يعاقب السائق على عدم الإدلاء بالمعلومات اللازمة، ويفرض عليه عقوبة إضافية على الإدلاء بأية بيانات كاذبة عمدا، وتأخذ هذه العقوبة شكل دفع غرامة، أو سحب ترخيص القيادة، أو كلاهما، أو شيء آخر، حيث انه من المنتظر أن تشجع مثل هذه العقوبات على التبليغ الفوري والدقيق للمعلومات المطلوبة، وذلك من باب مقدمة الواجب.

مسألة: يلزم على الإدارة العامة للمرور تحرير كافة تقارير الحادث، وإصدار - في أوقات مناسبة - بيانات إحصائية عن عدد وظروف حوادث المركبات، فإن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالحوادث سوف يساهم في دراسة البيانات التي تؤدي إلى إجراء التحسينات اللازمة على تصميم الطرق السريعة وغيرها، كما ستزيد من حرص الناس لأهمية السلامة على الطرق السريعة وغيرها.

مع رجال شرطة المرور

مسألة: هناك أمور تتعلق برجال الشرطة التابعين للإدارة العامة للمرور، الذين جرى تعيينهم لتنظيم حركة المرور، وتنفيذ قانون المرور، وتوقيف المخالفين.

فإن كل رجل من رجال شرطة المرور مفوض بأن يطلب في أي وقت يشاء دفتر ملكية السيارة، ورخصة القيادة من أي سائق، وعلى كافة السائقين والمشاة أن يراعوا توجيهات رجال شرطة المرور حتى بالنسبة إلى علامات أو إشارات مرورية، أو أية خطوط أرضية أو نحوها.

مسألة: على شرطة المرور إزالة العقبات والموانع التي تعيق حركة السير، ما لم

تكن تلك العقبات جزءا من أعمال مشروع حفريات تم الحصول على التصريح اللازم بذلك ، علما بأنه من اللازم على أصحاب هذه المشاريع وبتحريض من الحاكم الشرعي ، القيام بحفرياتهم ليلا عند خفة حركة السير ، وتكثير العمال وتزويدهم بوسائل الحفر السريع ، حتى يتم المشروع بأسرع وقت ممكن ، وأقصر مدة متصورة .

شرطة المرور ومخولاتهم القانونية

مسألة: شرطي المرور مخول بالتحقيق في الحوادث في النطاق الذي تسمح به مسؤوليته ، التي تشتمل على مد يد المساعدة إلى المصابين ونحوهم ، والحصول على المعلومات من السائقين ، وتبليغ معلومات الحوادث إلى المعنيين في القضاء ، وشركات التأمين والإدارة العامة .

مسألة: كل رجل من رجال شرطة المرور مفوض بسحب رخصة القيادة من السائقين ، أو سحب دفتر تسجيل مركباتهم ، واللوحات المعدنية ، في مكان وقوع الحادث الذي ينجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو تلف ممتلكات ، وتقديم هذه المستندات إلى القضاء ، أو المدير العام للإدارة العامة للمرور في أقرب فرصة ممكنة .

توقيف السائق أو المركبة

مسألة: يمكن توقيف أحد السائقين أو كليهما ، من قبل أحد رجال شرطة المرور ، فيما إذا اشتبه رجل شرطة المرور بأن هذا السائق أو غيره تسبب في وقوع الحادث كما تقدم .

مسألة: هناك مخالفات أخرى قد يقوم رجل شرطة المرور بتوقيف السائق ، منها :

١ــ عدم الانتباه لأوامر شرطي المرور بالتوقف .

٢ــ ترك مكان الحادث والفرار.

٣ــ السباق في الأماكن الممنوعة.

٤ــ قيادة المركبة أثناء وقوع السائق تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرة.

توجيهات شرطي المرور

مسألة: يعتبر شرطي المرور مخولا بتوجيه وتنظيم حركة السير، وتوقيف الأشخاص لانتهاكهم علائم ونظم المرور. وضمن هذا الإطار فإن أوامر شرطي المرور تبطل وتلغي أية لوائح أو علامات أو إشارات أو أية خطوط أرضية، وعلى كافة السائقين والمشاة أن يتقيدوا بذلك.

مسألة: أي شخص يرفض متعمدا، أو لا يتقيد بأمر شرطي المرور أو توجيهه، فانه يعرض نفسه للعقاب، وإذا ما طلب الشرطي الوثائق فعلى السائق أن يبرز تصريح تسجيل مركبته ورخصته.

شرطي المرور وبعض مهامه

مسألة: من مهام شرطي المرور هو: إزالة المركبات التي لا يوجد سائق بجوارها وقد أوقفها في مكان محظور، أو مزدحم بالمرور، من مجرى الطريق إلى مكان بعيد عن الطريق، كما انه لا يحق لصاحب المركبة الوقوف في مجرى الطريق وفي هذه المقامات المذكورة.

مسألة: يعتبر شرطي المرور مخولا بإجراء التوقيف فيما إذا كان سائق المركبة قد ارتكب أيا من هذه المخالفات الآتية:

١ــ الهروب المتعمد، أو محاولة مراوغة الشرطي.

٢ــ السباق على الطرق السريعة.

٣ــ القيادة بإهمال وتهور.

٤ــ عدم الوقوف، وعدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة، وعدم تقديم المساعدة اللازمة في حالة اشتراكه في حادث نجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو نحو ذلك.

السائق وتقديمه إلى القضاء

مسألة: حالة توقيف شرطي المرور لأحد الأشخاص بسبب ارتكابه أيا من المخالفات المرورية، فسيتلقى الموقوف أمرا قضائيا بالمثول أمام المحكمة، لكن يجوز للقاضي أن يطلق سراحه ليستمر في حياته طبيعيا.

مسألة: على شرطي المرور التحقيق في حوادث المركبات، وعندما يصل إلى مكان الحادث يتعين عليه أن يقدم كافة أسباب المساعدة إلى المصابين، وأن يوجه أمرا قضائيا للمثول أمام المحكمة إلى السائق، الذي يعتقد بأنه قد ارتكب مخالفة تتعلق بهذا الحادث أو يشتبه به، وعليه أن يقوم بتجميع المعلومات اللازمة في نموذج تقرير الحادث، وأن يقدم نسخة عنه إلى إدارة المرور أو القضاء.

من وظائف شرطي المرور

مسألة: على شرطي المرور القيام بما يلي:

١ــ أن يقوم بفحص المركبات التي يعتقد عن قناعة بأنها غير سليمة بشكل تضر، أو غير مجهزة بشكل سليم وكانت ضارة.

٢ــ ويقوم بإزالة المركبات التي لا يوجد ـ كما سبق ـ أحد بجوارها من مجرى الطريق إلى مكان بعيد عنه.

٣ــ ويقوم بإزالة المركبات المهجورة من الطريق.

٤ــ ويقوم بوزن المركبات ويطلب إزالة الحمولة الزائدة، إذا كان ذلك ضررا بالغا على مالكها، أو ضررا على الآخرين مطلقا.

٥ــ وإذا وجد في المركبات ما يلزم تعويضها وتبديلها، مثل أجهزة تخفيف السرعة والتوقف التالفة، أو الأضواء المعطلة، أو زيادة حمولة المركبة، أو عدم توازن حمولتها وكانت ضارة كما ذكرناه، فعليه التنبيه والإرشاد إلى ما يصلح المركبة.

مسألة: شرطي المرور مخول بمنع المركبات من التشغيل بأكثر من قوتها الذاتية، أو أن يطلب بأن تتوجه تلك المركبة إلى أقرب محطة خدمة، لعمل الإصلاح اللازم عليها، وذلك عندما يعتقد بأن السلامة قد تتعرض للخطر نتيجة استمرار تلك المركبة في العمل.

مسألة: يقدم كل تقرير حادث مكتوب من قبل شرطي المرور إلى قسم معلومات الحوادث، التابع للإدارة العامة للمرور، أو للقضاء، فإن دراسة المعلومات المتعلقة بالحادث، تعتبر الجزء المقوم لتحسين عوامل السلامة، خصوصا في الطرق السريعة، فيكون اللزوم من باب (لا ضرر) الشامل حتى للمحتمل منه.

فحص المركبات والاطمئنان منها

مسألة: لا يتم تسجيل أي مركبة إلا بعد أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة، ومعرفة سلامتها ميكانيكيا، ويستثنى من ذلك: الفحص للمركبات الجديدة، ويتم فحص المركبات من قبل الإدارة العامة للمرور، وذلك في زمان ومكان حددته هذه الإدارة، وفي حالة عدم صلاحية المركبة، يتم تبليغ مالكها عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

مسألة: الإدارة العامة للمرور مخولة بالسماح لوكالات المركبات الخصوصية، والجهات ذات الصلاحية، بأن تقوم بهذا الفحص.

مسألة: لا يحق لأي سائق تشغيل مركبته في حال تعطيل الكوابح ، وهي أجهزة تخفيف السرعة وإيقاف المركبة ، أو في حالة عدم صلاحيتها من الناحية الميكانيكية .

وعليه : فاللازم أن تكون المركبة سليمة ومتينة ، وصالحة من الناحية الميكانيكية ، كما يتعين التأكد من مدى قدرة المركبة على تحصين الركاب ، ووضع الحمولة نوعا وقدرا .

مسألة: إذا أخفقت المركبة عند الفحص وثبت أنها غير صالحة ، لكن مالكها يراها صالحة ، يحق لمالكها عندئذ تعبئة شكوى وتظلم لدى إدارة المرور أو القضاء ، على أن يتم فحص المركبة من قبل فاحص آخر .

مسألة: إذا قام مالك المركبة بتغيير أي جزء أساسي في هذه المركبة ، كالهيكل ، أو الماكنة ، أو جسم المركبة ، فعليه أن يتأكد من أن المركبة لازالت صالحة من الناحية الميكانيكية ، سواء لدى إدارة المرور أو أية جهة صالحة .

مسألة: على سائق المركبة أن يقوم بتدقيق مركبته باستمرار ، للتأكد من سلامتها وصلاحيتها ميكانيكيا ، وإذا اعتقد بأن مركبته أصبحت غير مأمونة ، يتوجب على السائق أن يزيح مركبته بعيدا عن سير المركبات .

من مسائل فحص المركبات

مسألة: إذا وجد شرطي المرور بأن المركبة غير صالحة ، أو غير مأمونة ، يقوم بتقديم إنذار إلى السائق ، يشتمل على الأسباب التي بنى عليها قراره ، ويكون لدى السائق مهلة مدة معقولة لإصلاح المركبة ، وفحصها في إحدى المحطات التي يراها ، وإذا اعتقد الشرطي بأن المركبة غير صالحة البتة للتشغيل ، يتعين على السائق عدم تشغيل المركبة ، أو التوجه بها نحو أقرب كراج ، أو أي مكان آخر مخصص لسلامة المركبات ، أو الشكاية إلى محكمة صالحة لنقض الحكم .

مسألة: يتعين فحص كل مركبة بشكل رسمي على أساس دوري، بأن يتم فحص المركبة مرة كل عام أو اقل من ذلك أو أكثر - حسب اللزوم - من غير فرق بين أن يتم في محطات مخصصة من قبل الحكومة، أو أن يتم في محطات خصوصية، وعلى الجهة المذكورة أن تقرر - بموجب اللوائح - البنود، أو المعدات التي ينبغي فحصها، والطريقة التي يجب أن يتم بموجبها هذا الفحص، ويلزم أن يتم الفحص طبقا للمواصفات، التي نص عليها معهد القياسات والمواصفات العالمية، فإنه من الرجوع إلى أهل الخبرة.

مسألة: في حالة اجتياز المركبة للفحص بنجاح، تصدر لها شهادة بذلك يتم إرفاقها بالمركبة، وتظل سارية المفعول، حتى موعد انتهائها المحدد بموجب الفحص القادم.

مسألة: من الضروري على الإدارة العامة للمرور إيجاد مقاييس محددة، لضبط عملية الفحص على بنود المعدات المطلوب إجراء الفحص عليها، على أن تكون هذه المقاييس وفقا لما تحدده إحدى الجهات العالمية المعترف بها، ولكي تقوم بإجراء فحص فعال فإن الفاحصين يحتاجون إلى مقاييس معينة، ليحكموا بموجبها فيما إذا كانت المركبة صالحة من الناحية الميكانيكية أو لا.

من مخولات شرطي المرور

مسألة: يخول شرطي المرور للقيام بفحص فوري عندما يكون هناك مبرر معقول، وحيثما يعتقد بأن المركبة غير صالحة من الناحية الميكانيكية، أو غير مأمونة، أو غير مجهزة بشكل سليم.

كما ينبغي أن يخول الشرطي بإصدار إنذار بشأن المركبة، المراد إصلاحها وإعادة فحصها من قبل الإدارة العامة للمرور خلال مدة معقولة.

ويخول الشرطي أيضا بإزالة المركبات التي يعتقد إنها تشكل خطرا عند تشغيلها وسيرها على الطريق .

بعض وظائف السائقين والمشاة

مسألة: على السائقين والمشاة توخي الحرص والعناية وعدم إحداث إصابات بدنية ، أو ما تسبب أي أذى إلى الآخرين ، أو تعطيل أو التدخل في شؤون كافة الأفراد الآخرين الذين يستعلمون الطريق ، إلا إذا كان التدخل برضاهم فيما لا يكون ضرر بالغ ، وإلا كان حراما حتى برضى المتضرر .

مسألة: يلزم ملاحظة قواعد الطريق واتباعها ، وتوجيهات وسائل تنظيم المرور ، وأوامر ضباط وأفراد شرطة المرور ، بما في ذلك إطاعة الأوامر بالتوجيه فورا نحو مكان معين للوقوف ونحو ذلك .

على رعاة الماشية

مسألة: بالنسبة للأشخاص الذين يرعون قطعان من الماشية بالقرب من الطرق ، يتعين عليهم السيطرة التامة على هذه القطعان لكي لا تعترض سبيل سير المركبات ، ولكي لا يتعرض الحيوان للأذية .

من واجبات مستعملي الطريق

مسألة: يجب أن يلتزم السائقون والأشخاص الآخرون الذين يستعملون الطريق : الجانب الأيمن من الطريق عند مرور مركبة الإسعاف أو الطوارئ ، التي تستعمل الإضاءة التحذيرية ، أو صفارات الإنذار لئلا يستلزم الضرر .

مع مركبات الاسعاف والحرائق

مسألة: إن سائقي مركبات الإسعاف أو الطوارئ مسموح لهم التغاضي عن قواعد الطريق وتوجيهات وسائل تنظيم المرور والإشارات أثناء توجههم لأداء المهام المنوطة بهم، شريطة استعمالهم الإشارات التحذيرية وبذل الحرص الشديد أثناء ذلك، لعدم إصابة الناس وغيرهم بالأذى، ولا يجوز لهم التغاضي في غير حال أداء المهمة.

التقيّد بقانون المرور وأول شروطه

مسألة: إن التقيد بالتوجيهات والإشارات التي يعطيها شرطي المرور، لابد أن يكون أول الشروط المتعلقة بالتقيد بقواعد حركة السير، وبإشارات المرور الضوئية، أو اتباع المسارات الأرضية، أو العلامات الأرضية التي تنظم حركة السير على الطريق.

مسألة: على المارة التقيد بقوانين المرور، وكذلك على رعاة المواشي.

الدولة والمستثنون في قوانين المرور

مسألة: للدولة الإسلامية الصحيحة أن تحدد درجة عدم التزام الأشخاص أو السائقين بقواعد الطريق (كأولئك الأشخاص الذين يقومون بإنشاءات أو إصلاح الطريق)، لكن عليهم توخّي الحرص التام على عدم الاصطدام ونحوه.

مع راكبي الدوّاب والفرس

مسألة: تنطبق الشروط الواردة في هذه المباحث بشكل عام، على أي شخص يركب حماراً، أو حصاناً، أو يسوق عربة يجرها حيوان، ويستثنى من ذلك الأشخاص

والسائقون العاملون على الطرق السريعة ، مع توخي عدم إصابة أناس أو حيوان أو ممتلكات بأذى .

الاستثناءات في قوانين المرور

مسألة: تشتمل الحالات الاستثنائية على القواعد المتعلقة بالانتظار والوقوف ، في الأماكن التي يحذر الوقوف أو الانتظار فيها ، وعلى حدود السرعة المقررة ، وعلى توجيهات وسائل تنظيم حركة السير ، وعلى اللوائح المتعلقة بتوجيه حركة السير ، والانعطاف وعمل المناورات اللازمة إذا قررت الدولة ذلك للجيش ، أو الأعياد ، أو الوفيات التي يخرج فيها الموكب السرورية أو العزائية أو نحو ذلك .

مسألة: إذا لم تستعمل الوسائل الاستثنائية كسيارات الإسعاف أو الطوارئ ، الأضواء والإشارات التحذيرية ، وصار عطب في إنسان أو حيوان أو مال ، كان سائق السيارة ضامناً ، إلا مع التفات المصاب وعدم تحذره بتنكب الطريق ، فيما لم يتمكن السائق من التنحي لكي لا يصاب شيء بأذى .

مركبات الطوارئ وواجبات سائقيها

مسألة: يتعين على السائق العامل على أحد مركبات الطوارئ المصرح بها أمور :

١ــ الاستجابة لأي طلب طارئ ، أو عند ملاحقته لأي مخالف ، أو مشكوك في أمره ، أو عند قيامه بمهمته ، ولكن ليس عند عودته بعد قضاء مهمته ، أن يمارس الامتيازات المنصوص عليها آنفاً ، بل يلزم أن يعمل طبقاً للشروط الواردة ، والمنصوص عليها في قواعد المرور وكذلك في الحالات العادية .

٢ــ يوقف مركبته أو يصفّها ، بصرف النظر عن الشروط الواردة في قوانين المرور .

٣ــ يجتاز الإشارة الحمراء، أو يجتاز الإشارة الدالة على الوقوف، ولكن بعد تهدئة السرعة وفق ما تقتضيه عوامل السلامة.

٤ــ يزيد من سرعته فوق المعدل المحدد، طالما أنه لا يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

٥ــ يتغاضى عن اللوائح التي تنظم حركة واتجاه السير، أو الانعطاف في اتجاهات محددة مع حالة استعمال هذه المركبات لإشارات التحذير السمعية والبصرية.

شروط تلزم السائق أبداً

٦ــ لا تعفي الشروط الواردة آنفاً سائق المركبة المصرح بها للطوارئ، من القيام بواجبه، والقيادة مراعياً سلامة الأشخاص الآخرين وأموالهم، سواء كانت جوامد أو مواشي، ولا تحميه مثل هذه الشروط من النتائج المترتبة على إهماله، وعدم اكتراثه لسلامة الآخرين، وإن لم يراع فهو ضامن حسب القواعد المقررة في الحدود والديات والضمانات.

رعاية ارشادات المرور

مسألة: على كافة السائقين والمشاة مراعاة الإرشادات، التي تدل عليها علامات وإشارات المرور، المستعملة لتنظيم وتنبيه وإرشاد حركة السير ما لم تنسخها توجيهات شرطي المرور، أو يضطر إلى المخالفة.

مسؤولية نصب العلامات

مسألة: مسؤولية تعيين وتحديد النقاط التي يلزم فيها إقامة علامات، وإشارات، وخطوط تنظيم المرور، ملقاة على عاتق الإدارة العامة للمرور، وعند تركيب وإقامة ووضع وتشغيل هذه العلامات والإشارات والخطوط، يتعين على السائقين والمشاة

مراعاة التوجيهات التي تدل عليها .

مسألة: لا يملك أحد السلطة على تغيير مواقع أو إرشادات العلامات ، أو الإشارات المرورية ، أو على تلف أحد هذه العلامات أو الإشارات ، ولو فعل ذلك غرم ، ومع إتلافه يكون ضامناً ، نعم لإدارة المرور ذلك فيما إذا رأت غيره أصلح .

عندما تتعارض العلامات والاشارات

مسألة: يلزم التقيد بالعلامات والإشارات والخطوط الأرضية الرسمية للمرور ، ولهذه الأمور الأسبقية على ما يناقضها من لوائح مرورية ، وللإشارات الضوئية الأسبقية على العلامات التي تنظم أولوية الطريق .

السائق واشارة الضوء الأصفر

مسألة: بالنسبة للإشارة الضوئية الصفراء من الثابت على السائق أن يتوقف ، إلا إذا لم يتمكن من الوقوف بأمان ، كما تنص على ذلك وجود إشارة لمرور المشاة على شكل رجل واقف أو ماش أو ما أشبه ذلك ، لكن يلزم أن يأتي بالقرائن لعدم تمكنه من الوقوف إذا لم يقف .

على كافة السائقين والمشاة

مسألة: يلزم أن يستجيب كافة السائقين والمشاة إلى الإشارات الضوئية التي تنظم حركة السير ، بما في ذلك الإشارات الحمراء والصفراء والخضراء ، والإشارات التي تبين أسهما باللون الأخضر ، وإشارات مرور المشاة ، والإشارات التي تتوهج باللونين الأحمر والأصفر ، والإشارات الدالة على استعمال المسار المخصص ، كالانعطاف إلى اليمين عند الإشارة الحمراء ، التي تتيح للسائقين بالانعطاف في حالة خلو الطريق

وأمانه، ولكن بعد أن يتوقفوا تماماً، ويتعين على السائق أن يذعن إلى كافة المشاة، الذين يسيرون في منطقة عبور مشاة مجاورة للطريق، وإذا حدث عطب (لا سمح الله) فلمحتمل العطب ونحوه الأولوية.

مسألة: توجيهات ضابط الشرطة تلغي وسائل تنظيم المرور كما تقدم.

مع الاشارات الممنوعة

مسألة: تمنع وجود أي إشارات بارزة غير مصرح بها تتعلق بعلامات المرور، أو الإشارات الضوئية، أو الخطوط الأرضية، ومن فعل ذلك فعليه المسؤولية.

من وظائف مهندس المرور

مسألة: يتعين على مهندس المرور بالتعاون مع كافة الجهات المعنية الأخرى، تحديد نوعية ومكان ووضعية كافة وسائل تنظيم المرور المراد استعمالها وفق ما يراه مناسباً، مما يوجب عدم الإضرار والاصطدام وإعاقة السير.

عند اشارة الضوء الأخضر

مسألة: بإمكان حركة سير المركبات، التي تواجه إشارة ضوئية خضراء مستديرة، أن تستمر في سيرها بشكل مستقيم، أو تنعطف يميناً أو يساراً، ما لم يكن هناك إشارة تمنع الانعطاف إلى أحد الاتجاهات، أو لم يكن هناك خطر.

ما ينبغي للسائقين رعايته

مسألة: ينبغي للسائقين بالنسبة لحركة سير المركبات بما في ذلك الانعطاف يميناً أو يساراً، أن يتركوا حينئذ الجانب الأيمن للمشاة، الذين يعبرون من المنطقة المخصصة لعبور المشاة، المحاذية في حالة إنارة تلك الإشارة الضوئية.

مسألة: بإمكان حركة سير المركبات، التي تواجه إشارة ضوئية خضراء على شكل سهم منفردة أو مجتمعة مع أي إشارة أخرى، أن تدخل في تقاطع الطريق بحذر، لكي تنعطف إلى الجهة التي يدلّ عليها ذلك السهم، أو أي انعطاف لأية جهة أخرى تسمح بها الإشارات الأخرى المضيئة في ذلك الوقت.

مسألة: على حركة السير أن تترك الجانب الأيمن من الطريق، لعبور المشاة الموجودين في منطقة عبور المشاة.

المشاة والاشارة الضوئية الخاصة بهم

مسألة: ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة ضوئية خاصة بعبور المشاة، فإن مواجهة السائق إلى أية إشارة خضراء ـ عدا ما إذا كانت هذه الإشارة عبارة عن سهم يدل على وجهة سير محددة أو انعطاف معين ـ يعني استمراره في السير قدماً باتجاه الإشارة عبر ممر عبور المشاة سواء كان هذا الممر مخططاً أو غير مخطط.

بين الضوئين: الأحمر والأخضر

مسألة: يجب أن تنتبه المركبات التي تواجه إشارة ضوئية صفراء مستديرة مضيئة باستمرار، أو سهماً مضيئاً باللون الأحمر، بأن الضوء الأخضر قد انتهى تواً أو أن اللون الأحمر سيظهر فوراً بعد ذلك ويجب على كافة المركبات التوقف قبل الدخول في تقاطع الطرق كلما أمكن ذلك.

مسألة: ليعلم أولئك المشاة الذين يواجهون إشارة ضوئية صفراء مضيئة باستمرار، أو سهماً مضيئاً باللون الأصفر - ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة ضوئية خاصة لعبور المشاة - بأنه لا يوجد وقت كاف لعبور الطريق قبل ظهور الإشارة الحمراء فيلزم على المشاة عدم البدء في عبور الطريق.

المركبات وإشارة الضوء الأحمر

مسألة: يتعين على المركبات التي تواجه إشارة مستديرة مضيئة باللون الأحمر بشكل مستمر، أن تتوقف عند الخط المحدد للوقوف، وفي حالة عدم وجود ذلك الخط، عليها أن تتوقف قبل الدخول في المجال المخصص لعبور المشاة عند الجانب المجاور لحد التقاطع، وإلا فينبغي التوقف قبل الدخول بشكل تام في مجال تقاطع الطريق، ويتعين أن تظل واقفة حتى تظهر الإشارة الدالة على التحرك.

مسألة: يتعين على المركبات التي تواجه إشارة على شكل سهم مضيء باللون الأحمر بشكل مستمر، عدم الدخول في مجال تقاطع الطريق لتقوم بالحركة التي يشير إليها السهم، ويسمح للمركبات بالدخول في مجال تقاطع الطريق لتقوم بالحركة التي تسمح بها إشارة ضوئية أخرى.

وإلا فعلى تلك المركبات أن تقف عند الخط المحدد للوقوف، وإذا لم يكن هذا الخط موجودا، فينبغي أن تقف هذه المركبات قبل الدخول في مجال الممر المخصص لعبور المشاة عند الجانب المجاور للتقاطع، وفي حالة عدم وجود هذا الممر فيتعين أن تقف هذه المركبات قبل الدخول في مجال التقاطع، وأن تظل واقفة حتى تظهر الإشارة الدالة على التحرك، الصادرة من ذلك السهم المضيء باللون الأحمر، إلا إذا جرى غير ذلك.

مسألة: ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة خاصة بعبور المشاة فإنه يحذر على المشاة الذين يواجهون إشارة مستديرة ثابتة مضيئة باللون الأحمر، أو إشارة دالة على سهم مضيء باللون الأحمر فقط الدخول في مجال الطريق.

الاشارات الخاصة بعبور المشاة

مسألة: يلزم أن تكون الإشارات الخاصة بعبور المشاة ذات لونين، بحيث تشتمل كل إشارة على ضوئين: إحداهما أحمر، والآخر أخضر، بحيث يضيئان على التوالي ولا يضيئان معاً في وقت واحد.

مسألة: ينبغي ترتيب الأضواء عمودياً بحيث يكون الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر دائماً، ويفضل أن يكون الضوء الأحمر عبارة عن شخص أو أشخاص واقفون، ويكون الضوء الأخضر عبارة عن شخص أو أشخاص يمشون.

مسألة: يتعين أن يتم تصميم وتركيب إشارات عبور المشاة بشكل لا يجعل السائقين يخطئون، ويعتقدون بأنها إشارات تتعلق بحركة سير المركبات.

الاشارات الضوئية ذات الدلالة الخاصة

مسألة: هناك إشارات ضوئية ذات دلالات خاصة، وهي كالآتي:

أ ــ تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأخضر على السماح للمشاة بعبور الشارع.

ب ــ تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأخضر المنقطع على أن الفترة المسموح بها لعبور الشارع قد أوشكت على الانتهاء.

ج ــ تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأحمر على عدم السماح للمشاة بعبور الشارع.

الاشارات الضوئية المتقطعة

مسألة: في الإشارات الضوئية المتقطعة ما يلي:

١ــ الضوء الأحمر المتقطع (إشارة قف) فانه عند إضاءة الإشارة الحمراء بشكل متقطع سريع، يتعين على السائقين التوقف عند الخط المبين لوقوف المركبات، وفي حالة عدم وجود هذا الخط، فينبغي على السائقين التوقف قبل الدخول في مجال الممر المخصص لعبور المشاة أو قرب حدود التقاطع، وفي حالة عدم وجود هذه الحدود، فيتعين على السائقين التوقف عند أقرب نقطة في تقاطع الطرق، حيث يتمكن السائق من رؤية كافة حركة السير التي تقترب منه في التقاطع قبل الدخول فيه.

٢ــ الضوء الأصفر المتقطع (إشارة التحذير) فانه عند إضاءة الإشارة الصفراء بشكل متقطع سريع، يتعين على السائقين التقدم باتجاه تقاطع الطرق واجتياز ذلك التقاطع، شريطة اتخاذ الحذر والانتباه.

٣ــ النور الأخضر (اشارة الحركة) وعنده يمكن للسائق أن يسير في أي مسار يريد ، حيث يكون النور الأخضر مضيئا .

أمور تتعين على السائقين رعايتها

مسألة: يتعين على كل سائق أن يقود مركبته في اتجاه حركة السير ، وليس عكس السير ، وأن يظل ملتزما بالجانب الأيمن من الطريق في حالة قيادته لمركبته .

مسألة: على السائق الالتزام بسرعة أقل من الحد الأعلى المقرر للسرعة المسموح به ، في حالة انعدام الرؤية ، أو عند الاقتراب من مركبة أخرى قادمة ، أو عند وجود مركبة أخرى تسير في نفس الاتجاه على وشك أن تجتاز مركبته ، أو عندما يعتزم السائق الانعطاف إلى جهة اليمين .

ما يمنع السائق منه

مسألة: يمنع السائق من عبور الطريق ، أو قيادة مركبته فوق خط متصل مخصص لفصل مسارين مروريين في الطريق .

وعلى أية حال بعد الانتباه جيدا ، فإنه بإمكان السائق أن يغير المسار الذي يسير فيه ، إذا كان هناك خطوط متقطعة في المسار الموجود في الطريق ذو المسار الواحد .

عند القيام بتغيير المسارات

مسألة: يجوز القيام بتغيير المسارات ، شريطة ألا تعرض مركبات السائقين الآخرين أو حركة السير للخطر ، ويتعين أن يتم ذلك بعد إعطاء الإشارة الضوئية الواضحة في المركبة وأن يترك السائق المجال لأية مركبات أخرى قادمة أو مقتربة من الخلف .

لتفادي الحوادث والأخطار

مسألة: يجب ألا يقوم أي سائق بقيادة مركبته خلف أي مركبة أخرى ملاصقة لها، لكي لا يتعرض إلى توقف مفاجئ من المركبة التي تكون أمامه مباشرة، فانه يتعين عليه أن يترك مسافة كافية بين مركبته والمركبة التي أمامه، ليتفادى الاصطدام بها، ويتفادى وقوع الأخطار، وتكون هذه المسافة كافية لوصول مركبة مجتازة فيها.

مسألة: عند اقتراب أي مركبة من الناحية المقابلة، ينبغي أن يلتزم السائق الجانب الأيمن من الطريق، لكي يعطي الفرصة أمام السائق الآخر بالمرور، وفي حالة وجود أي عائق أو مانع في الطريق، يجب على السائق أن يخفف من سرعته أو أن يتوقف ـ إذا لزم الأمر ـ لكي يسمح للسائق الآخر القادم من الجهة المقابلة بالمرور ويتفادى بذلك حادث الاصطدام.

من موارد التجاوز المحظور

مسألة: سبق بعض الموارد التي يحظر التجاوز فيها، وهناك موارد أخرى ينبغي عدم قيام السائق بالتجاوز فيها:

أ: انعدام الرؤية.

ب: أو في حالة أي سائق آخر يتجاوزه.

ج: أو في حالة ما إذا كان من الصعب الوصول إلى نفس السرعة التي تسير بها تلك المركبة التي أمامه.

د: أو في حالة وجود مركبات قادمة من الناحية المقابلة.

هـ: أو عند الاقتراب أو الدخول في أحد التقاطعات أو الدوارات أو الميادين العامة.

و: أو في حالة توقف حركة المرور عند أحد الإشارات الضوئية أو العلامات المرورية.

ز: أو عند أحد الموانع التي تسد مجرى الطريق.

أمور يلزم رعايتها عند التجاوز

مسألة: ويلزم على السائق أن يراعي وجود المنحنيات والتلال أو الطرق المنزلقة.

مسألة: ويتعين عدم التجاوز في حالة الاقتراب من الممرات المخصصة لعبور المشاة، وفي حالة فصل المسارات بخطوط متصلة، وعندما يكون السائق في منطقة تمنع التجاوز.

مسألة: يلزم على السائق الذي يعتزم تجاوز مركبة واقفة في مكان الانتظار الموجود على جانب الطريق، أو القادمة من الجهة اليسرى، أن يترك الطريق للمركبات القادمة من الجهة الأخرى، أما بالنسبة للباصات والشاحنات، فإنه يحظر تجاوز بعضها البعض داخل المناطق المدينية، وفي حالة وجودها خارج هذه المناطق فيمكن لها أن تتجاوز، إذا سمحت لها ظروف التجاوز ذلك، شريطة ألا تعطل حركة تدفق السير.

ملازمة النصف الأيمن من الطريق

مسألة: على السائق أن يسير بمركبته في النصف الأيمن من الطريق، ويمكن للمركبات أن تسير في أي مسار متاح لها في هذا الاتجاه الذي تقصده، ويحق استعمال كافة مسارات الطريق المتوفرة، بغض النظر عن ازدحام السير، ولا يجوز تغيير المسارات، إلا إذا تأكد السائق من أنه سيقوم بتغير المسار بشكل مأمون.

المركبات التي تسير ببطأ

مسألة: عندما يكون هناك مسار واحد فقط، ينبغي على المركبات التي تسير ببطئ أن تلتزم بالحافة اليمنى من الطريق، لتسهيل حركة مرور المركبات الأخرى، أما إذا كان هناك أكثر من مسار واحد، فينبغي أن تلتزم المركبات البطيئة بالمسار الأيمن، ولكن ليس بالقرب من حافة الطريق اليمنى.

من شرائط الاجتياز

مسألة: يتعين على السائق الاجتياز من على يسار المركبة المجتازة، بعد التأكد من أن الاجتياز سيتم بأمان، ويلزم أن تكون هناك مسافة كافية بعيدا عن المركبة المجتازة، وفي حالة ما إذا كان الاجتياز سيتم عبر أحد المسارات المخصصة للمركبات القادمة من الاتجاه الآخر، ولا يلزم العودة إلى المسار الأيمن بعد انجاز الاجتياز.

مسألة: لا يجوز القيام بالرجوع إلى اليمين، إلا بعد إنجاز اجتياز المركبة تماما، ويتعين على سائق المركبة المجتازة أن يلزم يمين الطريق عند سماعه صوت المنبه الصادر من المركبة.

مسألة: عندما يكون الاجتياز ضمن جزء من الطريق المخصص للمركبات القادمة من الاتجاه المعاكس، يحظر التدخل في حركة سير المركبات القادمة تلك، وتتطلب ضرورة الرجوع إلى المسار الأيمن، قبل قدوم المركبة من الاتجاه المعاكس بحوالي مائة ذراع على الأقل، ولا يجوز اجتياز مركبة ما في أماكن خطرة، مثل المنحنيات وتقاطعات الطريق.

مسألة: يجوز اجتياز المركبات في كافة التقاطعات، عندما لا يتم الاجتياز عبر

المسار المخصص للمركبات القادمة من الجهة المقابلة .

مسألة: لا يجوز أن تسير المركبات خلف بعضها مباشرة وقريبة جداً ، وبالنسبة لسائقي الشاحنات والحافلات المقطورة فإن عليها ترك مسافة كافية فيما بينهم ، للسماح للمركبات التي تجتازهم من أخذ المكان فيما بينهم بشكل مأمون .

مسألة: لا يجوز اجتياز المركبات من الناحية اليمنى ، إلا في حالة انعطاف المركبة التي قامت بالاجتياز إلى الناحية اليسرى .

الاجتياز عند تقاطع الطرق

مسألة: يحظر القيام بأية تجاوزات في مجال تقاطع الطرق ، بما في ذلك الاجتياز الذي يتم عبر مسارات غير مخصصة لمرور المركبات القادمة من الاتجاه المقابل ، إلا في هذه الحالات :

١ــ إذا كان تنظيم المرور في التقاطع يتم بواسطة أحد ضباط الشرطة ، أو بواسطة إشارة ضوئية .

٢ــ إذا كانت المركبات تسير عبر أحد الطرق السريعة .

٣ــ إذا كانت المركبة المراد اجتيازها عبارة عن دراجة نارية .

السماح لمرور مركبات الطوارئ

مسألة: ينبغي على السائقين العاملين على الطرق ، ومستعملي الطريق الآخرين ، أن يلتزموا بالجانب الأيمن ، للسماح لمركبات الطوارئ بالمرور ، وذلك بتخفيف سرعتهم أو الاتجاه نحو الجانب الأيمن من الطريق والوقوف .

الدخول والخروج إلى الطريق

مسألة: على السائق الذي يريد الدخول، أو عبور طريق خاص، أو زقاق أو درب، أن يقف أولاً، ويلتزم بالجانب الأيمن من الطريق، للسماح للمركبات الموجودة في الطريق السريع بالمرور، وعند اقترابه من أحد التقاطعات يجب على السائق أن يتوخى الحرص، وأن يقود مركبته على سرعة معينة، تتيح له التوقف، أو الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق، للسماح لأي مركبة أخرى لها أولوية المرور بالسير أمامه.

أولوية حق المرور لمن؟

مسألة: لتحديد أولوية حق المرور عند الدوارات والميادين والتقاطعات، التي لايتم تنظيم المرور فيها بواسطة أحد ضباط شرطة المرور، أو أحد الإشارات يراعى هذه الأمور:

١ــ عند التقاطعات التي يمر عبرها طرق سريعة مشابهة: للمركبة القادمة من الناحية اليمنى حق أولوية المرور.

٢ــ عند التقاطع الذي يمر عبره أحد الطرق السريعة والطريق الجانبي: للمركبة التي تسير في الطريق السريع أولوية حق المرور.

٣ــ عند التقاطعات: للمركبة التي تسير في التقاطع أولوية حق المرور.

٤ــ عند الدوارات والميادين: للمركبة التي تسير في الدوار أو الميدان أولوية حق المرور، أي المركبة القادمة من الناحية اليسرى للدوار أو الميدان.

عند الانعطاف إلى اليسار واليمين

مسألة: يتعين على السائق الذي يعتزم الانعطاف إلى اليسار أو اليمين ، أن يلتزم بأولوية حق المرور إلى المركبات القادمة من الناحية الأخرى .

مسألة: يشترط على السائق القادم من اليسار ، عند التقاطعات التي لا يتم تنظيم المرور فيها بواسطة وسائل تنظيم المرور ، أن يذعن إلى أولوية المرور للمركبة القادمة من الجهة اليمنى ، ولا تنطبق هذه القاعدة عندما تكون هناك إشارة ضوئية تحدد أولوية المرور ، علماً بأن تركيب ووضع الإشارات والعلامات سيعمل على تعديل هذه القاعدة على كافة الطرق السريعة .

مسألة: بالنسبة للسائق الذي يود الانعطاف إلى اليسار أو اليمين ، يتعين عليه أن يذعن إلى المركبات القادمة من الاتجاه الآخر ، وإذا اقترب سائقان كل يسير باتجاه يغاير السائق الآخر ، وأراد أحدهما الانعطاف إلى اليمين والآخر إلى اليسار فإنه يحتم على كل منهما أن يترك الآخر يمر .

المكانات المتعينة لإيقاف المركبة

مسألة: فيما يتعلق بالمكان الذي يتعين على السائق إيقاف مركبته ، إطاعة وتقيداً بعلامة المرور ، التي تبيّن (قف) أو (خفّف السرعة) فإن الاتفاقية المتعلقة بعلامات وإشارات الطرق ، تقتضي من السائق ضرورة الوقوف على الخط المخصص لذلك ، أو الوقوف قبل الدخول في تقاطع الطريق ، في حين أن إتفاقية المرور على الطرق ، تقتضي من السائقين القادمين من المناطق غير المرصوفة والمحاذية للطريق أن يتوقفوا قبل الدخول في مجرى الطريق .

عند اقتراب مركبات الطوارئ

مسألة: عند اقتراب إحدى مركبات الطوارئ أو الإسعاف، فان اللازم على السواق ترك مجال لهذه المركبات للمرور، أو الوقوف إذا لزم الأمر، ويحظر على السائق من الدخول في مجال تقاطع الطريق إذا كان مزدحما، خشية أن تتبدل إشارة المرور أمامه وتضعه في مفترق التقاطع.

مسألة: تختلف الاستجابة المطلوبة من السائق لمركبات الإسعاف والطوارئ، حيث يعطي الحرية للسائق في أن يخفف من سرعته وإفساح المجال أمام تلك المركبات، أو الاتجاه نحو جانب الطريق، والوقوف تمهيدا لمرور مركبات الطوارئ، وأن يقود مركبته إلى جانب الطريق الأيمن ويتوقف ليترك الفرصة أمام تلك المركبات للمرور.

الأولوية للمشاة

مسألة: المكان الذي ينبغي أن يتوقف عليه السائق، إطاعة وتقيدا بالعلامة المرورية (قف) أو (خفف السرعة) فإن اللازم على السائق الوقوف عند الخط المخصص لذلك، أو عند الممر المخصص لعبور المشاة، أو قبل الدخول في مجال تقاطع الطريق، وينبغي على السائق أن يعطي الأولوية للمشاة الموجودين على الرصيف المحاذي.

الطرق المحظورة في المرور

مسألة: يحظر على السائق الدخول في مجال تقاطع الطريق المزدحم بالمركبات، بغض النظر عن إشارة المرور، التي تعطيه الحق في التقدم والسير.

ما المراد من حق الطريق؟

مسألة: المراد بحق الطريق المذكور في قوانين المرور هو: حق التقدم، وأولوية أيّ سائق في التقدم والسير بطريقة مشروعة قبل أيّ سائق.

من هم المشاة؟

مسألة: يعتبر أي شخص يسير على قدميه واحداً من المشاة، ويشمل الأشخاص الذين يدفعون أو يركبون على أو داخل وسائل النقل، كالدراجات الهوائية، أو كراسي المقعدين، أو عجلات اليد.

المشاة ولوائح المرور

مسألة: يلزم على المشاة أن يراعوا كافة اللوائح المتعلقة بحركة المرور، وأن يتقيدوا باطاعة إرشادات رجال الشرطة ووسائل تنظيم حركة السير.

أمور تخص سلامة المشاة

مسألة: يمكن تقسيم الأمور المتعلقة بسلامة المشاة إلى ثلاثة مسؤوليات وواجبات، منها:

السير على الرصيف، والسير على الجهة اليسرى من الطريق، وعلى أقصى اليسار إذا كانوا يسيرون في مجموعات، ثم استعمال الجانب الأيسر من الطريق مبتعدين إلى أقصى اليسار، ومستخدمين الإشارات المناسبة الدالة على وجودهم، والعبور من الأماكن المخصصة للعبور في حالة رغبتهم في عبور الطريق أو الطريق السريع.

ولكن في حالة عدم وجود المكان الخاص بعبور المشاة، يتعين عليهم العبور من

أي مكان على طول الشارع، أو الطريق السريع، مراعين الحذر والانتباه، وعدم التدخل في حركة المرور، ومتقيدين بالإشارات التي تنظم عمليات العبور، وفي حالة عدم وجود هذه الإشارات أو العلامات، يتعين عليهم العبور عند توقف حركة المرور على الطريق تماماً، للسماح للمشاة بالعبور بأمان.

توصيات لذوي الكراسي المتحركة

مسألة: يتعين على المقعدين الذين يستعملون كراسي متحركة، استعمال الأرصفة، أو السير على جانب الطريق، ويحظر السير والعبور أثناء مرور المواكب العسكرية، أو المواكب الرسمية المصرح بها.

ما يجب على السائق تجاه المشاة

مسألة: يجب على السائق بذل الحرص الشديد، وعدم تعريض حياة أي من المشاة الذين يسيرون على الرصيف، أو على جانب الطريق، أو حتى على الطريق للخطر.

مسألة: يتعين على السائق عند الاقتراب من أحد الأماكن المخططة، المخصصة لعبور المشاة عند تقاطع الطرق، أن يخفّف من سرعته.

مسألة: في كافة الحالات المنوّه عنها، يتعين على السائق أن يقف تماماً لكي يسمح بمرور المشاة.

الطلب بالتوقف الاضطراري

مسألة: يطلب من السائقين ضرورة التوقف، للسماح للمشاة بعبور الطريق إذا كان ذلك الأمر ضرورياً، علماً بأن هذه القاعدة تنطبق فقط عند الممرات التي تتحكم فيها إشارات ضوئية، أو أن تكون مخططة ومحددة، وبالنسبة للأماكن الأخرى التي لا

تعتبر ممرات لعبور المشاة ، فإن الاتفاقية تطلب من المشاة التأكد من أن عبورهم سوف لن يعيق حركة السير ، وذلك قبل الدخول في مجال الطريق .

تعليمات ترتبط بالمشاة

مسألة: يلزم الالتفات إلى الاخطار المصاحبة لعبور المشاة على طول الطريق ، ويطلب إليهم العبور من أماكن مأمونة ، إذا كان أحد المشاة مجبراً على العبور ، أو كان سيره على طول الطريق ضرورياً يلزم تحري الأماكن الأكثر أماناً .

مسألة: للمشاة الذي ينقلون أشياء ضخمة ، ولمجموعات المشاة ، أن تسير على طول الطريق ، ويحظر على المشاة التسكع في الطرقات ، أو الوقوف فيها ، وتطلب إليهم عبور الطريق بأسرع وقت ممكن .

مسألة: يمنع السائقين من السير عبر طوابير الجند ، أو طوابير طلاب المدارس ، أو المواكب الرسمية المصرح بها ، كمواكب العزاء والفرح والكشافات .

للمشاة أولوية المرور

مسألة: لدى عبور الشارع أو الطريق السريع عند الممر المخصص ، فإن للمشاة حق أولوية المرور ، ويجب على السائق أن يخفّف من السرعة ويتوقف ، إذا لزم الأمر للسماح بعبور المشاة ، وإذا عبر أحد المشاة من أي مكان غير المكان المخصص لعبور المشاة ، فينبغي أن يعطي ذلك الفرد الحق والأولوية لحركة مرور المركبات .

طريق لا يدخله المشاة

مسألة: يحظر على الماشي، أن يدخل في مجال الطريق المخصص للمركبات القادمة من الناحية الأخرى، إذا كان سائق تلك المركبة لا يستطيع أن يتوقف تماماً قبل الوصول إليه.

للمشاة الأرصفة وأكناف الطريق

مسألة: يتعين على المشاة أثناء السير على طول الطريق السريع، استعمال الأرصفة إذا توفرت، وفي حالة عدم توفر الأرصفة يتعين على المشاة السير على كنف الطريق بقدر المستطاع، وإذا كان الطريق ذا اتجاهين، يتعين عليه أن يسير على الجانب الأيسر من الطريق السريع.

المشاة وواجب السائقين تجاههم

مسألة: يجب على كل سائق أن يراعي الحرص التام لتفادي الاصطدام بأي من المشاة، أو الحيوانات الماشية في الطريق، كما أن على السائق الذي يكون على وشك عبور أحد الممرات المخصصة للمشاة، أن يراعي أولوية مرور أي من المشاة الموجودين على الرصيف.

إذا أراد السائق الانعطاف

مسألة: يتعين على السائق الذي يوشك أن ينعطف ، التأكد أولا من إمكانية انعطافه ، دون تعريض نفسه أو السائقين الآخرين للخطر ، ويتعين عليه إعطاء الإشارة المناسبة ، وعدم الاستمرار في سيره حتى ينجز عملية الانعطاف .

الانعطاف يمينا وشمالا

مسألة: للانعطاف يمينا إلى شارع ، أو طريق سريع آخر ، يجب أن تكون المركبة بجانب حافة الطريق قبل البدء في عملية الانعطاف ، أما بالنسبة للانعطاف إلى جهة اليسار إلى طريق ذي اتجاهين ، يتعين على السائق أن يظل ملتزما بيمين منتصف الطريق ، وبالنسبة للانعطاف يسارا إلى طريق ذي اتجاه واحد ، يجب على السائق أن يتقدم ناحية الجهة اليسرى من الطريق .

أمور ترتبط بانطلاق المركبة

مسألة: على السائق الذي ينطلق من أية بناية، أو من داخل أية ممتلكات أخرى، أو من مكان مخصص لانتظار المركبات، أن يتأكد أولاً من إمكانية دخوله إلى حركة السير بأمان، ودون خطر على الآخرين الذين يستعملون الطريق، ومن ثم يجب عليه أن يعطي الإشارة الواضحة، وتنطبق هذه القاعدة عند ارادة الدخول إلى الأمكنة المذكورة أيضاً، مضافاً إلى كل ذلك يتعين على السائق تخفيف سرعة المركبة.

الرجوع بالمركبة إلى الخلف

مسألة: لا يسمح لأي سائق بالرجوع إلى الخلف، ما لم يتأكد من أن ذلك يتم بشكل آمن، مع ضرورة إعطاء الإشارة الواضحة، وإذا دعت الحاجة يتعين عليه أن ينجز ذلك بمساعدة أحد الأشخاص.

مسألة: يجب على السائق إعطاء الإشارة الواضحة، عندما يكون على وشك تخفيف سرعته وإيقاف مركبته استعداداً للرجوع إلى الخلف، وعدم الوقوف بغتة وبشكل مفاجئ.

مسألة: السائق الذي يوشك أن ينعطف بمركبته انعطافاً تماماً للخلف، يتعين عليه التأكد من أن انعطافه سيتم بأمان، وأن يتأكد بان ما يقوم به يتم بشكل سليم، على أن يعطي الإشارة الواضحة الكافية والمستمرة خلال الانعطاف، وأن يقوم بإلغاء الإشارة فوراً بعد إتمام العملية مباشرة.

الوقوف المفاجئ

مسألة: يمنع السائق من الوقوف بشكل مفاجئ، ما لم يكن مطلوباً منه ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة، وبالنسبة للسائق الذي يرغب في التوقف يجب عليه أن يتأكد من عدم إزعاجه لحركة المرور، أو تعريضها للخطر قبل المضي في ذلك التوقف.

مسألة: على السائق في حالة تعطل إشارة المركبة، استعمال يده للإشارة.

الانعطاف المحظور

مسألة: يمنع الانعطاف للخلف عند الأماكن الخطرة، وعلى السائق أن يتأكد من سلامة انعطافه قبل البدء في تشغيل المركبة الموجودة في مكان الانتظار.

الاشارة قبل التوقف

مسألة: يلزم إعطاء الإشارة الدالة على التوقف قبل قيام السائق بالتوقف، أو تخفيف السرعة بشكل مباشر، والأفضل إعطاء الإشارة قبل أي توقف أو تهدئة للسرعة.

مسألة: عندما ينوي السائق أن يتوقف، عليه أن يتأكد من أن توقفه سيتم بشكل سليم وآمن ودون إزعاج الآخرين.

على السائق تحاشي الاصطدام

مسألة: يتعين على السائق الذي يقود مركبته خلف مركبة أخرى تسير أمامه بشكل مباشر، أن يتحاشى الاصطدام الذي وقع فيه من يسبقه من السائقين.

الحد الأقصى للسرعة

مسألة: تعتبر الإدارة العامة للمرور مفوضة بوضع الحد الأقصى للسرعة، ويكون وضع هذا الحد الأقصى في لوحة معدنية مثبتة على طول الطريق، وعند تحديد السرعة القصوى يلزم مراعاة ظروف نوعية الطريق، وحجم حركة المرور عليه، وموقعه داخل المنطقة المدينية أو السكنية أو القروية أو غيرها.

مسألة: لا يسمح لأي سائق أن تفوق سرعته الحد الأقصى، إلا بالنسبة لسائقي مركبات الطوارئ أو الحالات الطارئة، ويتعين على كل سائق أن يعدل سرعته طبقاً لظروف وحالات حركة المرور، وذلك فيما يتعلق بوضوح الرؤية، وحجم حركة المركبة، وحالات الطقس والطريق.

موارد مطلوبية تخفيض السرعة

مسألة: يطلب إلى السائق أن يقود مركبته على معدل معين من السرعة، بحيث يمكنه أن يتوقف خلال المسافة اللازمة للوقوف، كما إن قيادة المركبة على سرعة مخفضة تعتبر مطلوبة في حالات تالية:

١ــ السير خلال المناطق السكنية.

٢ــ عدم وضوح الرؤية.

٣ــ الاقتراب من تقاطع الطرق.

٤ــ الاقتراب من ممرات عبور المشاة والمدارس.

٥ــ الاقتراب من قطعان الماشية، أو اجتياز مرور الحيوانات.

٦ــ أماكن الخطر.

البطأ غير مطلوب

مسألة: يتعين على السائق عدم قيادة مركبته بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة ، مما يؤدي إلى إعاقة حركة تدفق المرور .

مسألة: لا يجوز قيادة المركبات ببطء قد يعيق الحركة العادية للمركبات دون سبب ، وتنطبق هذه القاعدة على كافة السائقين وفي كل أقسام المركبات .

السرعة العادلة والسياقة المأمونة

مسألة: يطلب من السائق أن يقوم بتشغيل مركبته على معدل للسرعة ، يمكنه من قيادة مركبته بأمان عند تقاطعات الطرق ، وعند منحنياتها ، وعند السير في طريق ضيقة أو متموجة ، وعند السير في ظروف غير ملائمة بسبب عوامل الطقس ، أو حركة السير ، أو حالات الطريق ، أو الازدحام ، أو اصطدام السيارات بعضها ببعض أمامه .

من وظائف إدارة المرور

مسألة: من الضروري وجود دراسات مرورية وهندسية ، للتأكد من تناسب حدود السرعة ، بما في ذلك اختلاف حدود السرعة على اختلاف أنواع المركبات ، وبموجب حجم المرور ، واختلاف أوقات اليوم الواحد وأحوال الطقس ، وعلى الإدارة العامة للمرور أن تضع الحدود القصوى للسرعة لكافة المناطق الجغرافية وفي كافة الأماكن .

لو أُدين السائق

مسألة: إذا أدين السائق لأول مرة بقيادة مركبته، أو محاولة قيادة مركبته وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، فإنه يعاقب بالحبس مدة يراها القاضي صلاحاً، أو بغيرها مما تقدم، وللقاضي أن يأمر بسحب رخصة القيادة منه لمدة معقولة، وفي حالة العودة تكون مدة السحب أكثر والغرامة أكبر.

المخالفات المرورية والجزاء عليها

مسألة: المخالفات المرورية قد تؤدي إلى الغرامة أو السجن أو نحوهما، ومن تلك المخلفات ما يأتي:

١ــ قيادة مركبة آلية بغير مرخص بها، أو كان التأمين غير ساري المفعول، هذا إذا رأى شورى الفقهاء المراجع لزوم الرخصة أو التأمين، مباشرة أو بالتسبيب.

٢ــ قيادة المركبة بلوحات معدنية مزورة، أو بدون لوحات معدنية مصرح بها من جهة ذات صلاحية، وهذا كالسابق أيضاً.

٣ــ قيادة المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة تقرر سحبها، أو إيقاف سريانها، وهذا أيضاً كذلك.

٤ــ إثبات خلاف الحقيقة في أحد البيانات والنماذج والطلبات الرسمية، وإعطاء معلومات كاذبة أو مضللة، بقصد الحصول على دفتر ترخيص مركبة، أو رخصة قيادة، أو تصريح تعليم، أو لتجديد أو استخراج صورة من أي منها.

حالات التوقف والانتظار

مسألة: لا يوقف المركبة لفترة زمنية لا تستلزمها ضرورة السير، أو نزول أو ركوب الأشخاص، أو تحميل أو تفريغ البضائع، أما الانتظار فهو عبارة عن وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة، لغير الأسباب المذكورة، ويحظر وقوف أو انتظار المركبات ليلاً على الطرق السريعة، أو الطرق غير المضاءة، دون إنارة الأضواء الكاشفة والأضواء الخلفية.

مسألة: في حالة ترك المركبة على الطريق ينبغي استعمال أضواء تحذيرية، علماً بأن ترك المركبة على الطرق، أو على أحد المسارات المخصصة لمرور العجلات الهوائية، أو على ممرات عبور المشاة، غير مسموح به ما لم تكن المركبة معطلة تماماً، ويسمح للمركبات بالانتظار في الأوقات والأماكن المحددة، فيما عدا الحالات التي تقتضي تحميل أو تفريغ البضائع أو الركاب، ويسمح الانتظار بشكل متوازي عند الجانب الأيسر من الطريق ذو الاتجاه الواحد، وبخلاف ذلك، فإن الانتظار يعتبر مسموحاً به عند الجانب الأيمن من الطريق.

مسألة: عند التوقف يتعين على السائق استعمال الإشارة باليد، أو استعمال الإشارة الضوئية، مخيراً بينهما.

التوقف والانتظار المحظوران

مسألة: تشتمل الأمور المحظورة المتعلقة بالانتظار والتوقف على ما يلي:

١ــ الوقوف بالقرب من تقاطع الطرق على مسافة غير معقولة، أو عند مدخل ميدان عام، أو دوار، أو محطة للباصات.

٢ــ الوقوف في الأماكن التي يمنع فيها الانتظار رسمياً.

٣ــ الوقوف بجانب المركبات الأخرى المنتظرة أو المتوقفة.

٤ــ السير باتجاه عكس سير المركبات الأخرى ومنع حركتها.

٥ــ الوقوف عند مداخل أو مخارج المرافق العامة.

٦ــ مخالفة العلامات المرورية، والإشارات الضوئية، أو الخطوط الأرضية.

٧ــ الوقوف بقرب العلامات أو الخطوط الأرضية، التي تحظر الوقوف أو تجاوز المركبات.

٨ــ الوقوف بقرب المنحنيات أو قمة التلال.

٩ــ الوقوف فوق الجسور، أو تحت الأنفاق، إلا في حالة عدم تحديد أماكن للانتظار أو التوقف.

١٠ــ الوقوف فوق الممرات المخصصة لعبور المشاة، أو على الأرصفة، ولاينطبق هذا على المناطق السكنية أمام بيت سائق المركبة ونحوه.

الأماكن الخاصة لحمل ونزول الراكبين

مسألة: يسمح للباصات فقط أن تتوقف في الأماكن المخصصة لتحميل وتنزيل الركاب، ويسمح لمركبات الأجرة (التاكسي) أن تتوقف في أي مكان للغرض ذاته، شريطة أن يتم ذلك على يمين الطريق، وللوقوف على يمين الطريق، يتعين على سائقي مركبات الأجرة (التاكسي) عدم الانحراف فجأة بشكل يعرض حياة أو ممتلكات الآخرين للخطر.

مسألة: يجب على الإدارة العامة تعيين أماكن انتظار ووقوف مركبات التاكسي، ويجب على السائقين التوقف أو ترك الجانب الأيمن لباصات نقل التلاميذ، لتأمين عملية تحميل أو تنزيل طلاب المدارس.

أماكن محظورة للوقوف

مسألة: لا يجوز وقوف المركبات إلا لفترات مؤقتة ، لتحميل أو تفريغ البضائع أو الركاب أمام مداخل الطرق ، بالقرب من التقاطعات ولمسافة محددة وبالقرب من وسائل تنظيم المرور ، أو في مكان يؤدي إلى إغلاق مخارج الطرق المخصصة للمركبات الأخرى .

مع باصات نقل التلاميذ

مسألة: عند وقوف أحد الباصات المخصصة لنقل التلاميذ ، لتحميل أو تنزيل تلاميذ المدارس ، ولدى قيام سائق الباص بتشغيل الأضواء الدالة على ذلك ، يتعين على كافة السائقين الآخرين في كافة الاتجاهات الوقوف تماما ، حتى يقوم سائق الباص بإطفاء تلك الأضواء ، وتحريك وتسيير الباص .

الطريق السريع المقسم

مسألة: ما تقدم جار في الطريق السريع المقسم ، وهو الطريق المقسم إلى طريقين أو أكثر ، منفصلين عن بعضهما بوجود فسحة بينهما ، أو حاجز طبيعي ، أو بفاصل واضح مصمم ، بحيث يعترض سبيل حركة المركبات .

مسألة: في حالة انتظار المركبات أو توقفها يلزم وضع المركبة بعيدا عن الطريق قدر المستطاع .

مسألة: يلزم أن تتم قيادة المركبات على الطريق السريع المقسم ، إلى مسارات على الجانب الأيمن من الطريق ، ما لم يتم ذكر غير ذلك .

مسألة: للإدارة العامة تحديد بعض أنواع المركبات، من المرور على هذه الطرق السريعة، وإبلاغ الجمهور عن نوعية هذه المركبات، بوضع علامات مناسبة دالة على ذلك.

مسألة: فيما يتعلق بقيادة المركبات بسرعة عالية على هذه الطرق السريعة، من المفيد استثناء مرور المركبات البطيئة عليها، مثل الدراجات الهوائية.

ادارة المرور واجازات السياقة

مسألة: للإدارة العامة أن تعطي إجازة عامة أو خاصة لمختلف أنواع الوسائل التعليمية:

كإجازة القيادة الخاصة.

وإجازة القيادة العامة.

وإجازة قيادة دراجة نارية.

وإجازة قيادة مركبة تعمل في حقل الصناعة، أو الإنشاءات، أو الزراعة، أو غيرها.

مواصفات المستحقين للاجازة

مسألة: الإجازة تمنح للبالغ، العاقل، الرشيد، السليم الجسم، بأن لا يكون ذا رعشة جسدية أو ما أشبه.

مسألة: مدة صلاحية الإجازة حسب ما تراه الإدارة العامة من سنة إلى ما فوق ذلك.

مسألة: الفحص المتعلق باللياقة البدنية منوطة بقوة الإبصار، والحالة الصحية العامة، وصحة الأذن وغيرها، ويمكن وضع النظارات الطبية عند إجراء الفحص، مع

ضرورة لصق صورة المتقدم أثناء وضعه تلك النظارات الطبية على إجازة القيادة، ويتعين أن يتم اختيار اللياقة البدنية في أحدٍ الوحدات الصحية الحكومية أو الأهلية، بحيث تكتب البيانات المتعلقة بحالة الطالب على نموذج محدد.

مسألة: عدم اجتياز الفحص اللازم لاختبار اللياقة البدنية، لن يؤهل المتقدم لعمل فحص آخر لمدة يعينه الطبيب، ورسوبه لثلاث مرات متتالية، سيؤدي إلى تأخير عمل فحوصات أخرى لمدة معقولة، قبل أن يتمكن الطالب من تقديم طلب جديد.

اختبار اللياقة البدنية للسائقين

مسألة: تعتبر اختبارات اللياقة البدنية لازمة في الحالات التالية:

١ــ التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة لأول مرة.

٢ــ تجديد رخصة القيادة، خصوصاً لمركبات التاكسي أو الباصات.

٣ــ عندما يبلغ عمر حامل رخصة قيادة خاصة، أو حامل رخصة قيادة الدراجة الخمسين عاماً، فإنه يجب إجراء الكشف الطبي عليه كل مدة معقولة، فإذا بلغ فوق ذلك يجري عليه الكشف كذلك في أزمنة متقاربة.

٤ــ التقدم بطلب للحصول على إجازة قيادة عامة، أو إجازة لقيادة المركبات الصعبة القيادة.

وتطلب الإدارة العامة للمرور إجراء اختبار آخر لأي سائق، بعد وصول معلومات حول حالته الصحية.

حول اختبارات القيادة

مسألة: تشرف الإدارة العامة للمرور على اختبارات القيادة، ويتعين اجتيازه بنجاح قبل صدور تلك الإجازة، حيث يكون هذا الاختبار على نظرية تحريرية كتابية مثلا، ويكون الاختبار النظري حول قواعد وآداب المرور وعلاماته وإشاراته، والمبادئ الأولية في ميكانيكية المركبة وطريقة استعمالها، أما الجزء العملي من الاختبار فيتضمن المبادئ حول تشغيل المحرك.

مسألة: يتعين أن تكون المركبة التي يجري بواسطتها الاختبار من النوع المطلوب، وان يتم الحصول على رخصة لقيادتها بعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها من الناحية الميكانيكية.

مسألة: يعطى لكل بند من بنود الاختبار، وكل حركة أو إشارة، درجة معينة، ويعتبر الشخص راسبا إذا ارتكب أحد الأخطاء الواردة في قائمة المخالفات.

للراسبين في الاختبار

مسألة: يحدد من أجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعادا لإعادة اختباره بعد مدة معقولة، وبعد اجتياز الاختبار بنجاح يمنح الطالب الرخصة المطلوبة، ويمكن الحصول بعد ذلك على تصريح لقيادة مركبة أجرة (تاكسي) أو باص، أو عربات تجرها الحيوانات، أو شاحنات لنقل الركاب، وعلى ترخيص لتعليم الآخرين قيادة المركبات.

السائق إذا تغير محل اقامته

مسألة: ينبغي على صاحب رخصة القيادة ، إخطار الإدارة العامة أو الجهة ذات الصلاحية للمرور عند تغيير محل إقامته .

إذا انتهت مدة الاجازة أو فقدت

مسألة: ينبغي أن يتم تقديم طلب التجديد خلال ثلاثين يوما ـ مثلا ـ من تاريخ انتهاء إجازة القيادة ، مشفوعا بمستندات تثبت عنوان إقامته وبيانات حول هويته .

مسألة: إذا فقدت رخصة القيادة أو تلفت ، يلزم على صاحبها أن يتقدم خلال مدة معقولة بطلب بدل منها ، وتسلم الرخصة التالفة إلى إدارة المرور ، وكذلك المفقودة إذا عثر عليها بعد ذلك .

لابد للسائق من اجازة

مسألة: لا يسمح لأي شخص قيادة أي مركبة دون الحصول على رخصة قيادة صالحة ، وهذا انما يكون لازم الاجراء ـ كغيره من سائر أحكام المرور ـ إذا قرره شورى الفقهاء المراجع مباشرة أو بالتسبيب ، أو كان عدم اجرائه موجبا للضرر على نفسه أو الآخرين ، على ما مر مكررا .

مواصفات الاجازة وشروطها

مسألة: لدى صدور إجازة القيادة ، فإن اللائحة تقتضي ذكر نوع المركبة التي يجوز لحامل تلك الإجازة قيادتها ، وقبل صدور الإجازة ، يتعين اختبار الطالب للتأكد من كفاءته وقدرته على تشغيل هذا النوع من المركبات المراد إصدار إجازة لقيادته .

مسألة: يشتمل الاختبار للحصول على إجازة لقيادة المركبات على فحص للنظر، ومعرفة مدى القدرة على قراءة وفهم الإشارات والعلامات المرورية، ومعرفة مدى الاطلاع على سلامة القيادة وقوانين المرور، فضلا عن إجراء اختبار عملي، لمعرفة قدرة الطالب على التحكم في المركبة المراد إصدار إجازة لقيادتها، كما تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك.

مسألة: تظل الإجازة سارية طيلة الفترة المنصوص عليها في قانون الولاية التابع لها، ويمكن تجديدها لدى أو قبل التاريخ المحدد للإنتهاء، وعلى كل من يتقدم بطلب لتجديد إجازته أن يجتاز فحصا آخر للبصر والصحة، وفحصا آخر لمعرفة مدى إلمامه ومعرفته لقوانين المرور.

ادارة التراخيص وملفات المراجعين

مسألة: يلزم أن يشتمل الملف الموجود في إدارة التراخيص أو الجهات الصالحة على المعلومات التالية:

١ــ الطلبات المقبولة للحصول على إجازات لقيادة المركبات.

٢ــ الطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض.

٣ــ أسماء الأشخاص الموقوفة أو المسحوبة إجازاتهم، وأسباب التوقيف أو السحب.

٤ــ كافة نماذج تقرير الحادث.

بين المجلس الطبي وادارة التراخيص

مسألة: يتعين إيجاد مجلس استشاري طبي، لتقديم المشورة إلى إدارة التراخيص حول المعايير الطبية، والمقاييس التي تتعلق بالبصر والسمع والصحة الجسمية، ويمكن

للإدارة المذكورة أن تطلب المشورة من المجلس ، للتأكد من الحالة الصحية لطالب إجازة القيادة .

مسألة: إذا رغب حامل الإجازة لقيادة سيارة شخصية ، قيادة مركبة أجرة (تاكسي) أو (باص) أو أية مركبة تجارية أخرى ، فينبغي عليه الحصول على تصريح مستقل لقيادة ذلك النوع من المركبات ، ويتعين أن يحمل السائق كافة تلك الرخص أو التصاريح أثناء قيادته للمركبة .

من صلاحيات محكمة المرور

مسألة: يجوز بأمر من قضاة محكمة المرور ، أو مدير عام الإدارة العامة للمرور ، سحب رخصة القيادة ، ويجوز لهما أيضا سحب دفتر تسجيل الملكية للمركبة واللوحات المعدنية ، كما يجوز لهما سحب رخصة القيادة مدة معقولة ، من كل من قاد مركبة أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة والمخدرات .

مسألة: إن مدير عام الإدارة العامة للمرور ، يعتبر مفوضا بسحب إجازة القيادة ، إذا ارتكب صاحبها خلال السنة الأولى ، مخالفة من المخالفات التي يعتقد بأنها تعرض حياة أو أملاك الناس للخطر ، ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة معقولة من تاريخ السحب ، وبعد اجتيازه من جديد اختبار قيادة المركبات بنجاح .

مسألة: للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة ، أن تأمر بسحب رخصة القيادة ، أو ترخيص المركبة مع لوحاتها ، أو جميعها مدة معقولة ، وفي حالة العودة والتكرار للمحكمة أن تزيد مدة السحب .

مسألة: للمحكمة أن تحكم على كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آلية ، وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات ، بسحب رخصة القيادة منه لمدة معقولة ، وفي حالة العودة والتكرار تكون مدة السحب أكثر .

من موارد الغاء رخصة القيادة

مسألة: يجوز إلغاء رخصة القيادة، إذا ساد اعتقاد حول المرخص له بأنه غير مؤهل للحصول على مثل هذه الرخصة، إذا لم يكن مجرد إشاعة أو إذا لم يقدم المرخص له المعلومات الصحيحة المطلوبة.

مسألة: عند ارتكاب إحدى المخالفات المرورية، تقوم المحكمة بتقديم نتيجة ارتكاب تلك المخالفة إلى إدارة التراخيص للإطلاع.

الفرق بين الإلغاء والسحب

مسألة: فرق واضح ما بين السحب والإلغاء، حيث إن السحب يؤدي إلى وقف الإجازة لمدة محددة وتعاد إلى صاحبها بعد انقضاء تلك المدة، أما في حالة الإلغاء فإن الإجازة لا تعاد إلى صاحبها، وإذا انتهت مدة الإلغاء، لزم تقديم طلب للحصول على إجازة من جديد.

مخالفات توجب سحب الاجازة أو إلغائها

مسألة: المخالفات التي توجب إلغاء الإجازة أو سحبها هي: قيادة المركبات أو محاولة قيادتها تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، والاقتتال باستعمال المركبات، وقيادة المركبات أثناء انتهاء سريان وثيقة تأمينها، وعدم الوقوف، وعدم تقديم المساعدة اللازمة، أو تقديم الإثباتات اللازمة في حالة وقوع حوادث ينجم عنها وفيات أو إصابات بدنية ومالية، أو تقديم بيانات كاذبة إلى الإدارة المختصة، فيما يتعلق بملكية أو تشغيل المركبة، وعدم التفويض له باستعمال مركبة يمتلكها شخص آخر. وقد يكون من ذلك السباق على الطرق السريعة، والهرب أو محاولة التهرب من رجال

الشرطة ، والإهمال أو عدم الاكتراث لدى قيادة المركبات .

مسألة: المخالفات المرورية تؤدي إلى تسجيل نقاط على السائق ، وإدارة التراخيص تقوم بتقييم تلك النقاط ، وتراجع سجله لتحديد عدد النقاط المسجلة عليه ، وفي حالة تسجيل عدد كبير من النقاط عليه ، فإن إدارة التراخيص تعتبر مفوضة لسحب إجازة قيادته لمدة محدودة أو إلغائها .

من صلاحيات ادارة التراخيص

مسألة: إذا رأت إدارة التراخيص بأن أحد السائقين غير قادر على قيادة المركبة ، أو غير كفؤ لأن يقود مثل هذه المركبة المرخص له بقيادتها ، يكون لهذه الإدارة الحق في أن تطلب إليه اجتياز فحص آخر ، وبناء على النتائج فقد تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء ، أو سحب الترخيص ، أو إصدار رخصة قيادة جديدة مع فرض بعض القيود عليها .

مسألة: لو رفض السائق التقدم إلى اجتياز فحص أو امتحان آخر ، فانه يؤدي إلى سحب رخصة القيادة الصادرة له ، ولكن يكون له الحق في استئناف أي قرار صادر عن الإدارة بشأن سحب رخصة القيادة منه ، ويتعين على المحكمة النظر في هذه القضية خلال مدة معقولة .

مع المؤسسات التدريبية ومدارسها

مسألة: يتعين على صاحب المؤسسة التدريبية أو مديرها ، أن يبين بأن المدرسة قد أعدت منهجا تعليميا لإرشاد المتدربين ، مع تجهيز مركبات مزودة بأجهزة تشغيل ، وأجهزة تخفيف السرعة أو التوقف ، وعجلات قيادة ، إضافية ، وإن المدرسة قد خصصت مدربا فنيا أو أكثر ، مصرح لهم بالتدريب من قبل الإدارة العامة للمرور ، أو

الجهة ذات الصلاحية، مع كون المدرس لديه القدرة على شرح قانون المرور، وقواعد وآداب المرور، وتقوم المدرسة بتزويد المتدربين لديها، بعد انتهاء فترة تدريبهم، بشهادة تفيد انتهاء فترة التدريب، واستعدادهم لأداء الاختبار الذي تجريه الإدارة العامة للمرور.

ادارة المرور والمدارس التدريبية

مسألة: يتعين على الإدارة العامة للمرور معاينة موقع المدرسة، والمركبات، والأجهزة، والمعدات، ومراجعة المناهج واعتمادها، والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى، وفي حالة مخالفة المدرسة لأي من هذه الشروط، أو مخالفة أي حكم من أحكام قانون المرور وقراراته التنفيذية، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور التنبيه لتكميل النواقص، وإذا لم تكمل كان له غلق المدرسة أو إلغاء ترخيصها.

مسألة: على كافة المشرفين والمدربين العاملين في مدارس تعليم قيادة المركبات، أن يكونوا مرخصين للقيام بذلك.

إذا تكدست النقاط على السائق

مسألة: يمكن - بعد اتخاذ قرار الرموز بالنقطة، ووضعها مقابل كل خلاف مروري للسائق - أن يتم التفويض بتوقيف إجازة القيادة، في حالة تكديس (اثنتي عشرة) نقطة على السائق أو يزيد، نتيجة ارتكابه للمخالفات خلال ١٢ شهرا متتالية، مع العلم أنه تختلف المخالفات شدة وضعفا، ويكون الحكم حسبها.

مسألة: يتيح نظام النقاط للإدارة العامة للمرور، القدرة على الإشراف على سلوك وتصرفات السائقين، الذين أدينوا بارتكاب مخالفات مرورية، كما يساعد هذا النظام على إبلاغ السائق بعدد النقاط التي تكدست عليه، وتحثه على الاستقامة، على

أمل عدم ارتكاب أية مخالفات أخرى قد تؤدي إلى سحب رخصة قيادته .

مع مدارس تعليم قيادة المركبات

مسألة: يجوز إنشاء مدارس لتعليم قيادة المركبات ، تحت اشراف من الإدارة العامة للمرور ، أو جهة ذات صلاحية ، وهل يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير على قيادة المركبات من دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور ، أو جهة ذات صلاحية ؟ الظاهر جواز ذلك إذا لم يشتمل على ضرر .

مسألة: اللوائح المتعلقة بالمدربين ، تشتمل على المتطلبات اللازمة بشأن : حسن السيرة ، والسمعة ، والحالة الجسدية ، ومدى معرفته بالإرشادات ، وقوانين المرور ، ومبادئ السلامة ، وسجل القيادة .

قضاة المرور: شرعيتهم وصلاحياتهم

مسألة: ينشأ نفوذ وسلطة قضاة محكمة المرور من قوانين المرور المعمول بها في الإسلام ، ويطلب إلى المتهم بارتكاب أحد المخالفات المرورية المثول أمام قاضي محكمة المرور ، شريطة ألا يكون ذلك المتهم قد دفع أية غرامة ، ولم يتم أي تصالح بذلك الشأن ، وتحدد المحكمة بعد ذلك فيما إذا كان المتهم بريئا أو يستحق الإدانة ، وذلك بناء على الدليل المقدم إليها .

مسألة: يكون الدليل عادة عبارة عن تقرير صادر عن الشرطي ، الذي قام بتحرير المخالفة ، ويوضع ذلك التقرير في الملف المقدم إلى قاضي محكمة المرور ، الذي ينظر في القضية ، وسيبلغ الشخص الذي تسلم الدعوة للحضور أمام المحكمة في موعد محدد ، وفي حالة عدم حضوره فستنظر القضية غيابيا إذا لم يكن عدم حضوره لعذر عقلي أو

شرعي، وإلا فسيؤجل القضية ويشهد على دفاع المتهم، وبعد ذلك يصدر الحكم حسب موازين القضاء.

مسألة: إذا أدين المتهم فإن المحكمة تحكم بفرض عقوبة معينة، وتتراوح شدة هذه العقوبة حسب حالة المخالفة التي ارتكبها المتهم، وطبقا لسجل المخالفات التي ارتكبها فيما قبل.

مسألة: يحق للمحكمة في معظم المخالفات المرورية ان تفرض غرامة مالية، كما ويحق للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس، أو أي عقوبة أخرى لا تنافي الشريعة.

مسألة: يحق للمحكمة أن تسحب إجازة القيادة، وتصريح تسجيل المركبة، واللوحات المعدنية للمركبة من المتهم معا، بحيث لا يتجاوز ذلك السحب إفراطا، وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة أشد.

مسألة: لدى إدانة المتهم بقيادة المركبة تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، يحق للمحكمة أن توقف إجازة القيادة لمدة معقولة، وفي حالة تكرار المخالفة تكون مدة السحب أكثر.

مسؤولية صياغة قوانين المرور

مسألة: تقع مسؤولية صياغة قوانين المرور الجديدة أو تعديلها، على عاتق الإدارة التي تعينها شورى الفقهاء المراجع، من الأخصائيين الزمنيين والدينيين.

تطهير المرور من المحرمات الشرعية

مسألة: يلزم إلغاء الروتين الإداري الموجود في (دائرة المرور) ، فليس كل شيء بحاجة إلى رخصة ، ولا تكون الرخصة إزاء رسومات ، بل الأصل إباحة الأشياء إلا ما استثناه الشرع بالحكم الأولي أو الثانوي ، مما يعينه شورى الفقهاء المراجع .

❁❁❁

هذا وقد اعتمدنا في القسم الثاني من الكتاب على بعض القوانين العالمية للمرور ، التي وضعها الأخصائيون ، مع تعديلها بما لا يخالف الإسلام ، وقد جعلنا القوانين مرنة بحيث تكون وسطا بين الإفراط والتفريط ، ولا يخفى أن ما ذكرناه في هذا الكتاب ليس إلا جزءا مما تتطلبه سلامة المرور ، وذلك بقصد عرض النموذج لاالاستيعاب ، والله المسؤول أن يجعله معينا للأمة في هذه الناحية ، كما إنا لم نذكر في هذا الكتاب قوانين البواخر والقطارات والطائرات ولعلنا نكملها في كتاب آخر من الفقه ، وهو الموفق المستعان .

فصل
في بعض أحكام المرور

وفيه مسائل:

أحكام المرور

هناك مسائل كثيرة ترتبط بالمرور والسير بالمعنى الأعم، وقد تطرق الفقهاء إلى بعضها في العديد من الأبواب الفقهية كالصلاة والصوم وإحياء الموات والصلح وما أشبه، وهي بين احكام الزامية وغيرها.

كيف يتحقق الطريق العام؟

مسألة: يتحقق الطريق العام بأسباب منها:

الأول: أن يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً.

الثاني: أن يحيي جماعة أرضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طريقاً لها.

الثالث: أن يستعمل الناس أرضاً عاطلة للمرور والعبور حتى يعرف تدريجاً بكونها طريقاً عاماً، وحينئذ لا يجوز لأحد أن يحيي من أطرافه بمقدار ما يحتاج إليه الطريق.

وهكذا الحكم إذا قام شخص أو شركة أو جماعة أو دولة بإنشاء طريق.

إذا سقط الطريق عن الطريقية

مسألة: إذا سقط الطريق عن الطريقية أي لم يعد يمر فيه أحد، انتفى عنه حكم الطريق، وعاد إلى حالته الأولية.

الحكم الشرعي وقالب القانون

مسألة: يجوز صب الأحكام الإسلامية الكلية ـ مما اشرنا إلى بعضها في القسم الأول من هذا الكتاب ـ في قالب القوانين المدنية الحديثة، وصياغة الفروع الفقهية، المحتاج إليها والمبتلى بها من مرور وغيره، على شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقيصة.

سياقة النساء

مسألة: تجوز السياقة للنساء بشرط مراعاة الموازين الشرعية من عدم التكشف وما أشبه.

سد الطريق

مسألة: لا يجوز سد الطريق، وقد ذكرنا في مقدمة المسائل الإسلامية: ان من المحرمات سد طريق المسلمين.

فعن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك»[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاث ملعونات، ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، والساد الطريق المعربة»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٩ ب١٥ ح٤.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٩٢ ح١١.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «والساد الطريق المسلوك»[١].

وفي رواية أخرى: «من الذنوب التي تعجل الفناء: سدّ طريق المسلمين»[٢].

لا لعمليات الاختطاف

مسألة: لا يحق لإنسان أن يختطف طائرة أو سيارة أو قطارا أو غواصة أو ما أشبه، فإنها من أعمال العنف والإرهاب وهو محرم أشد الحرمة في الشريعة الإسلامية.

الحريات وقانون المرور

مسألة: هل يحق للدولة منع استعمال جهاز التنبيه، أو اجتياز الشاحنات، أو سير العربيات في الشوارع، أو ما أشبه ذلك؟

الظاهر الجواز إذا كانت بإشراف شورى الفقهاء المراجع، أو كان ذلك من صغريات قانون (لا ضرر) وقانون (الأهم والمهم) وقانون (نفي العسر والحرج) وقانون (النظم) وما أشبه. والا فالاصل حرية الإنسان ولا يحق لأحد أو جهة منعه عن حرياته.

نظافة الطرق والشوارع

مسألة: ينبغي رعاية نظافة الطرق والشوارع، وقد تجب إذا أضرت وساختها بالمارين، وهناك روايات كثيرة تدل على ذلك:

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٩٢ ح١٢.

(٢) سفينة البحار: ج٢ ص٨٢ مادة (طرق)، ط القديمة.

في الوسائل عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»[١].

وفي المستدرك: عنهم عليهم السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغائط فيه، أي في الماء القائم، وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية»[٢]. الحديث

التخلي في الطرق

مسألة: يحرم التخلي في الأزقة غير السالكة (المسدودة)، إذا لم يأذن أصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارة.

كراهة الصلاة في الطريق

مسألة: من الأماكن التي تكره الصلاة فيها: الشارع والجادة والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعابرين، أما إذا زاحمهم فتحرم وتبطل الصلاة على الأحوط وجوباً.

فعن الإمام الرضا عليه السلام: «كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جدارة أو لم تكن لاينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي، قال يمينه ويساره»[٣].

وعنه عليه السلام: «كل طريق يوطأ فلا تصل فيه»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣ ب٢ ح٤٩٦٨، ووسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٠ ب١٥ ح١٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦١ ب١٢ ح٥٤٥، وراجع تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٥٣ ب١٥ ح١١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٨٩ ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢ ب٢٣ ح٧٨.

الطرق والاستفادة منها

مسألة: يجوز النوم والصلاة والمعاملة في الطرق، ولا إشكال في جعل محل فيها للتعامل، بشرط أن لا يكون ذلك مضراً بالمارة، ولا يكون الطريق ملكاً لمن لا يرضى بهذه الأمور.

الأجنحة والرواشن

مسألة: يجوز احداث الأجنحة والرواشن على الطريق العام ما لم تضر المارة، وفي صورة الضرر لا يجوز.

فتح الأبواب والنوافذ على الطريق

مسألة: يجوز فتح الأبواب إلى الطريق العام وكذلك النوافذ، لكن بشرط أن لا يضر المارة.

الترتيب بين السيارات

مسألة: هل يحق فرض الترتيب على السواق في تقبل المسافرين، الظاهر العدم إلا إذا كان من باب (من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به)[1] أو ما اشبه من القواعد الشرعية التي مر ذكرها في القسم الأول من الكتاب.

---

(١) غوالي اللئالي: ج٣ ص٤٨٠ ح٤.

إحداث الطرق الواسعة

مسألة: ينبغي إحداث طرق جديدة وواسعة، كما ينبغي توسعة الشوارع والطرق الموجودة، وقد يجب ذلك كما لا يخفى، قال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[١].

والتوسعة قد تكون عرضية، وقد تكون طولية أي شوارع فوق بعض.

من أحكام توسيع الطرق

مسألة: إذا اشتمل توسعة الطريق والشارع على ملك أحد فاللازم استرضاؤه، أما التوسعة بدون إرضائه فلا يجوز، نعم إذا كانت هناك مصلحة عامة أهم من عدم رضاية المالك الذي لا يرضى بكل صورة، أو من هدم المسجد الذي يقع في الطريق، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم)، حسب تقرير شورى الفقهاء المراجع. وحينئذ يلزم تبديل المسجد بمسجد آخر، كما يلزم إعطاء أصحاب الأملاك ما يرضون به من ثمن أملاكهم المهدومة، بل الزيادة على ذلك، وتعويض ما تضرروا بسببه.

تجميل الشوارع والطرق

مسألة: يستحب بعد الاهتمام بنظافة الطريق، تجميل الشوارع والطرق والأرصفة وما أشبه ذلك بما لا يعد إسرافا، «فإن الله جميل يحب الجمال»[٢].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٤٠ ب١ ح٤.

أخلاقيات السير

مسألة: ينبغي مراعاة الأخلاق والآداب حال السير، ولا يجوز ارتكاب ما يسبب إيذاء الآخرين، أو ما يؤدي إلى خوفهم ورعبهم، كاستعمال المنبه العالي الصوت، أو التوقف المفاجئ، أو المرور السريع بمحاذات المشاة، أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «من آذى مؤمنا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان»[٢].

وفي خبر آخر: «فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين»[٣].

وقال ﷺ: «من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها، أخافه الله تعالى يوم لا ظل الا ظله، وحشره في صورة الذر بلحمه وجسمه وجميع أعضائه وروحه حتى يورده مورده»[٤].

وقال ﷺ: «من أحزن مؤمنا ثم أعطى الدنيا لم يكن ذلك كفارته ولم يؤجر عليه»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٢) جامع الأخبار: ص١٤٨.

(٣) جامع الأخبار: ص١٤٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٩ ص١٤٧ ب١٤٢ ح١٥٠١١.

(٥) جامع الأخبار: ص١٤٨.

الطرق الآمنة

مسألة: يلزم توفير الأمن، وتأمين السلامة في الطريق، وذلك بأن تكون الطرق آمنة من حيث الإصابات ومن حيث قطاع الطرق.

قال تعالى: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم لايلاف قريش ۞ إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ۞ فليعبدوا رب هذا البيت ۞ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[١].

وفي الدعاء: «وأعطنا منك الأمان، واستعملنا بحسن الإيمان»[٢].

وأيضا: «اللهم اعطني السعة في الرزق والأمن في الوطن»[٣].

وفي نهج البلاغة: «لابد للناس من أمير ... وتأمن به السبل»[٤] أي الطرق.

وقال عليه السلام: «خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب، فأولها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة في الرزق...» الحديث[٥].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا خير في الوطن الا مع الأمن والمسرة»[٦].

---

(١) سورة قريش: ١-٤.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٨١٣.

(٣) الإقبال: ص١٠٣.

(٤) نهج البلاغة: : الخطبة ٤٠.

(٥) الخصال: ص ٤٨٤.

(٦) الاختصاص: ص٢٤٤.

وقال ﷺ: «لا نعمة أهنأ من الأمن»[١].

ومعلوم أن الأمن في هذه الأحاديث عامة تشمل أمن الطريق وسلامتها أيضا.

المرور والتأمين

مسألة: يجوز التأمين على وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطيارة والقطار وما اشبه، وذلك للاطلاقات، قال تعالى: ﴿**اوفوا بالعقود**﴾[٢].

وقال ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)[٣].

المرور ووسائل النقل القديمة

مسألة: من ركب حيواناً من جمل وناقة وما أشبه ذلك، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص، ضمن الراكب ذلك الضرر، ولو فعل شخص ثان ما جعل الحيوان يضر براكبه أو بشخص آخر، ضمن ذلك الثاني الضرر، ومن ركب حيوان غيره إذا أضر الحيوان ضمن. وهكذا الحكم في وسائل النقل الأخرى.

السفر بوسائل النقل الحديثة

مسألة: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو الباخرة أو القطار أو السيارة أو المركبة الفضائية - مثلاً - إلى مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة بعد وصوله إلى حد الترخص.

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم: ص٤٤٧ ح١٠٢٥٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٠١ ب٥ ح١٥٤٢٤.

وقف وسائل النقل

مسألة: يصح وقف وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطيارة والقطار وما أشبه، وذلك لاطلاق قوله ﷺ: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1].

من أحكام وسائل النقل

مسألة: يجوز اجراء مختلف المعاملات العقلائية الشرعية على وسائل النقل الحديثة، من البيع والاجارة والصلح والرهن والوديعة والعارية والمضاربة والهبة والتأمين وما أشبه. ولا فرق في ذلك بين الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة وغيرها.

وسائل النقل والعمل فيها

مسألة: لا بأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبه كسائق أو غيره، وإن كان ذلك يستلزم الاتيان بصلاة المضطر في بعض الأحيان.

لا تترك في الطريق آثارا سيئة

مسألة: يكره أو يحرم ـ كل بحسبه ـ أن يمر الإنسان في طريق ويترك فيها آثاراً سيئة، كالسيارات التي يقطر منها الوقود، أو تبعث دخاناً كثيفاً في الهواء.

فعن أبي جعفر ﷺ قال: «كان في رسول الله ﷺ ثلاثة لم تكن في أحد غيره: لم يكن له في ء، وكان لا يمر في طريق فيمر فيه بعد يومين أو ثلاثة الا عرف أنه قد مر فيه

---

(١) الكافي: ج٧ ص٣٧ ح٣٤.

لطيب عرفه ، وكان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سجد له»[١].

الطريق وإحداث المساجد فيها

مسألة: يستحب اتخاذ المسجد في الطريق ، أي على قارعته بشكل لا يوجب ضيق الطريق ومزاحمة السير.

فعن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة. قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال:نعم»[٢].

إماطة الأذى عن الطريق

مسألة: يستحب إماطة الأذى عن الطريق ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه»[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضا: «من أماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له أجر قراءة أربعمائة آية ، كل حرف منها بعشر حسنات»[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله: «ان على كل مسلم في كل يوم صدقة ، قيل: من يطيق ذلك؟ قال: إماطتك الأذى عن الطريق صدقة ، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة...»[٥].

---

(١) الكافي: ج١ ص٤٤٢ ح١١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٦٨ ح١.

(٣) سفينة البحار: ج٢ ص٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.

(٤) سفينة البحار: ج٢ ص٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.

(٥) سفينة البحار: ج٢ ص٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمر على المدرة في وسط الطريق، فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أماط أذى عن طريق مكة، كتب الله له حسنة ولم يعذبه»[٢].

اصلاح الطريق وترميمها

مسألة: يلزم معاهدة الطرق ورفع نواقصها، وترميم خرابها وإصلاحها، وفي ذلك روايات عديدة:

فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول، فكان صاحبه يعذب، ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب؟ فأوحى الله عزوجل إليه: يا روح الله إنه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقا، وآوى يتيما، فغفرت له بما عمل ابنه»[٣].

لا للحدود الجغرافية

مسألة: لا يعترف الإسلام بالحدود الجغرافية المصطنعة، التي تمنع الناس من حرية التنقل من بلد إلى بلد، فالذهاب والمجيء والسفر والإقامة من بلد إلى آخر، بوسائل النقل العامة، ام بسيارته الخاصة، كلها من حق المسلم، كما اشرنا إلى ذلك في القسم الأول من الكتاب.

---

(١) سفينة البحار: ج٢ ص٨٢ مادة (طرق) ط القديمة.

(٢) الكافي: ج٤ ص٥٤٧ ح٣٤.

(٣) سفينة البحار: ج٢ ص٧٣ مادة (يتم) ط القديمة.

منع التجول

مسألة: لا يحق للدولة ولا أي جهة أخرى أن تمنع التجول والعبور والمرور، وأن تحظر على الناس الذهاب والإياب في الطرق والشوارع، فإنه مناف لقانون الحرية الإسلامية، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم وقررتها شورى الفقهاء المراجع.

الطريق وبعض أحكامها

مسألة: من أحكام الطريق ما روي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»[1].

الإضرار بالطريق

مسألة: لو أضر شخص بسبب سيارته أو بغير ذلك بالطريق فهو له ضامن، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[2]، هذا بالاضافة إلى أدلة (لا ضرر).

الطريق وما يضمن فيها

مسألة: لو أحدث إنسان شيئا في الطريق فتضرر به أحد فهو له ضامن.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئرا في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطب، فهو

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٨٢ ح١١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٥٠ ح٣.

له ضامن»[١].

وعن سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه»[٢].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[٣].

وسئل أبو عبد الله عليه السلام: «عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليها ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما أصاب بيدها ورجلها أيضاً»[٤].

حريم الطريق

مسألة: للطريق حريم كما للدار والبئر وغيرها، كل بحسبه، فعن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «والطريق إذا تشاح أهله، فحده سبعة أذرع»[٥].

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام كان يقول: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا

---

(١) الكافي: ج٧ ص٣٥٠ ح٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٤٩ ح١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٤٩ ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٢٢٥ ب٤ ح١٩.

(٥) الكافي: ج٥ ص٢٩٥ ح٢.

أن يكون إلى عطف أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا»[١].

لكل شيء حد

مسألة: لكل شيء في هذه الحياة صغيرا كان أم كبيرا حد، وقد بينه الإسلام وعينه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا له حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة»[٢].

الطريق والضال فيه

مسألة: يستحب إرشاد الضال في الطريق، وفي حديث: إن نفرا من المسلمين خرجوا إلى سفر لهم فضلوا في الطريق، فأصابهم عطش شديد، فجاءهم مسلم من الجن ورواهم وأرشدهم ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله»[٣].

الطريق والتساهل فيها

مسألة: التسامح في الطهارة والنجاسة يجري في الطريق أيضا، فعن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: قال: ليس به بأس لا تسأل عنه»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠١ ب٢ ح٣٤١٧.

(٢) الكافي: ج١ ص٥٩ ح٣.

(٣) راجع الكافي: ج٢ ص١٦٧ ح١٠.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٣ ح٣.

الطريق الواسع

مسألة: للطريق أحكام سواء كان ضيقاً أم واسعا، ومن جملة أحكام الطريق الواسع ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الراوي: قلت له: «الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا»[1].

طريق المشاة والركاب

مسألة: ينبغي تخصيص قسم من الطريق للمشاة وقسم منه للركاب، كما سبق في القسم الثاني من الكتاب، وفي الحديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له»[2].

السفر إلى الفضاء

مسألة: يجوز السفر إلى الفضاء فيأتي بالصلاة والصوم حسب موازين تلك الجهات لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلي الإنسان في تلك الحالة من سفر أو حضر أو اختيار أو اضطرار أو ما أشبه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٢٩ ب٢٢ ح٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٤ ب٤٧ ح١٠.

القطبان والسفر إليهما

مسألة: يجوز السفر إلى القطبين ويأتي بالصلاة والصوم حسب موازين جهة القطب ، فان كل سفر جائز ما لم يشتمل على المحرم .

السفر إلى الكواكب الأخرى

مسألة: يجوز السفر إلى القمر أو إلى أي كوكب آخر ، وإن استلزم فقدان الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء ، فانها تؤتى بالحالة التي يتمكن الإنسان منها ، وذلك كالسفر في الأرض بالطائرة أو القطار أو السفينة أو ما أشبه ، حيث يستلزم فقد الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء ، من الاستقرار و الطمأنينة .

الأحكام الشرعية في الكواكب

مسألة: لا تختلف الأحكام الشرعية في سائر الكواكب عن الأرض ، إلا ما اختلف باختلاف موضوعه ، وعليه : فلو فرض السفر اليهما ، لزم على الإنسان فيها كل ما كان يلزمه من الأحكام في الأرض .

المسافة الشرعية

مسألة: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه ، وإنما الاعتبار بالمسافة وهي ثمانية فراسخ فقط .

فيتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ ، سواء في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب ، في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب ، فإذا سافر شخص بمركبة ثمانية فراسخ ارتفاعا في خط عمودي في الفضاء ذهابا ، أو ملفقا من

الذهاب والإياب، لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، ولو غاص شخص مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة.

منع المواصلات وقطعها

مسألة: لا يحق للدولة ولا أي جهة أخرى أن تغلق المطارات والقطارات وتمنع المواصلات، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وحينئذ يقدر المنع بقدر الضرورة، ويلزم ان يكون المنع بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

تقييدات قوانين المرور

مسألة: يجوز للدولة أن تفرض اتجاها خاصا لسير السيارات، أو تحدد سرعة معينة لها، أو تعين طريقاً خاصاً للمشاة، وطريقاً خاصاً للراكبين وهكذا، إذا كانت بإشراف شورى الفقهاء المراجع، أو كان ذلك من مصاديق (لا ضرر) و(الأهم والمهم) و(نفي العسر والحرج) و(النظم) وما أشبه. والا فالاصل في الإسلام حرية الإنسان ولا يجوز لأحد أو جهة المنع عن حرياته.

قوانين المرور غير الاسلامية

مسألة: لا يجوز وضع وتطبيق قوانين المرور غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[1]. ولقوله تعالى: ﴿**سأنزل مثل ما أنزل الله**﴾[2].

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٩٣.

موارد جواز المخالفة

مسألة: في كل مورد فرضت الدولة قانونا ـ في المرور وغيره ـ بدون أن يكون فرضها نافذا شرعا[١]، لا يجب على الإنسان اتباع ذلك القانون، بل تجوز المخالفة، إلا إذا اشتمل على ضرر الغير مطلقا، أو ضرره ضررا بالغا.

جهاز التنبيه

مسألة: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه، وإلا فالظاهر الكراهة، وكذا استعمال التنبيه ذي الصوت العالي، إلا إذا اضطر إليه، وذلك لأن الإيذاء حرام مطلقا، وقد جاء في الروايات كراهة رفع الصوت في السفر[٢]، وقال تعالى: ﴿**ان أنكر الأصوات لصوت الحمير**﴾[٣].

الاصطدام وحوادث المرور

مسألة: لو دهس السائق انسانا فسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه فعلى السائق الدية وإن لم يكن عن علم أو عمد، وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل أو الكاسر أو الجارح، والدية تكون حسب الموازين المذكورة في محلها، ففي الخطأ المحض على العاقلة، وفي العمد وشبه العمد على القاتل والجارح، والتسديد يتم خلال سنة في العمد، وسنتين في شبهه، كما انه يحق للولي القصاص بدل الدية في العمد.

---

(١) سبق في القسم الأول من الكتاب انه متى تكون قوانين الدولة لازمة الاتباع ومتى لاتكون.

(٢) راجع مكارم الأخلاق: ص٢٥٣ ب٩ الفصل٤، وفيه :«وإياك ورفع الصوت في مسيرك».

(٣) سورة لقمان: ١٩.

الضمانات المالية

مسألة: لو اصطدم السائق بسيارة أو بناء أو مال محترم كان ضامنا، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبه، وذلك لصدق: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)[1].

القطار وحوادث السير

مسألة: لو دهس القطار انسانا أو دابة أو أتلف مالا كان على السائق الدية أو الضمان، وان لم يكن السائق قادرا على ايقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب.

دية القتل بالاصطدام

مسألة: دية القتل بالاصطدام أو الجرح خطأ أو عمدا أو شبهه كما ذكر في كتاب الديات، ويجوز التصالح على الدية، لأن الحق لا يعدوهما، والتصالح قد يكون بالزيادة، أو النقيصة، أو تغيير الدية إلى شيء آخر، حسب موازين الصلح المذكورة في الفقه.

من أحكام الطائرات

مسألة: لا يحق للطائرات أن تنزل في مطار لم يأذن بنزولها فيه من قبل صاحب المطار، كما لا يحق للسيارات ان تقف في كراجات لم يؤذن لها من قبل أربابها، و إن خالفت فعليها أجرة المثل، وكذلك لا يجوز للطائرات اختراق الجدار الصوتي في

---

(١) راجع دعائم الإسلام: ج٢ ص٤١٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص١٩٨.

الأجواء السكنية ، فان فعلت وتضرر أحد لخوف ونحوه ، ضمن المرتكب لذلك .

الاجتياز بالطائرة من المواقيت

مسألة: الظاهر انه لا يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصد من مكان إلى مكان آخر غير مكة المكرمة ، أو راكب القمر الصناعي إذا اجتاز من الميقات ، لانصراف الأدلة عن مثله .

إجازة السوق ودفتر السياقة

مسألة: يجوز للانسان أن يقود السيارة أو ما أشبه ، بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير الشرعية ، نعم إذا كان لا يعرف السياقة بما كان محلا للضرر والخطر اشكلت له السياقة ، وقد سبق في القسم الأول من الكتاب انه يلزم التقيد بقوانين الدولة الشرعية التي تكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع .

من محظورات الطريق

مسألة: لا ينبغي ـ وقد يحرم ـ إيقاف المركبة من سيارة أو دراجة أو ما أشبه في الطريق مما يضيق بالمارة أو يضرهم .

اتخاذ المركب

مسألة: يستحب اتخاذ المركب ـ الأعم من السيارة ـ فانه من أسباب سعادة الإنسان وعزته ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ، ويقضي عليها حقوق إخوانه»[1] .

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٣٦ ح٧.

المركب الهنيء

مسألة: يستحب اتخاذ المركب الهنيء، فعن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء»[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شقاء العيش المركب السوء»[٢].

التوسط في المركب

مسألة: يستحب اختيار الأوسط من الأمور، ومن صغرياته المركب وما أشبه، وقد ورد انه خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلا راكبا بغلا، فقال لمن معه: «مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر، فلما دنى منه قال له: ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها النار ولا تصلح عند النزال، فقال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأن عن سمو الخيل وتجاوزن قمؤ العير، وخير الأمور أوسطها، فأفحم عبد الصمد فما أحار جوابا»[٣].

ولا يخفى انه لا تنافي بين ما ذكر في هذه المسألة وما جاء في المسألة السابقة، فإن للمركب الهنيء درجات والأفضل اختيار اوسطها، كما لا يخفى.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٣٦ ح٨.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٣٧ ح١٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح١٨.

خاتمة
في بعض آداب
الطريق والسير والسفر

استحباب السفر

مسألة: السفر من المستحبات في الإسلام وفيه نصوص وروايات عديدة، وربما كان واجباً كسفر الجهاد الواجب والتجارة الواجبة وما أشبه، وقد يكون محرماً كسفر المعصية ولها أحكام خاصة مذكورة في باب الصلاة والصوم.

قال تعالى: ﴿فسيروا في الأرض﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا﴾[٢].

قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا»[٣].

وقال النبي ﷺ: «سافروا فإنكم إن لم تغنموا مالاً، أفدتم عقلاً»[٤].

وقال ﷺ: «السفر ميزان القوم»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوب في حكمه آل داود عليهم السلام: لا يظعن[٦] الرجل إلا في ثلاث: زاد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، ثم قال: من

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٧.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٠.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٣.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٤٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٦) ظعن: ذهب وسار.

أحب الحياة ذل»[١].

وعنه عليه السلام قال: «قال زين العابدين عليه السلام: حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفوا مؤوناتكم ومؤونات عيالكم»[٢].

متى تسافر؟

مسألة: هناك أوقات يستحب اختيارها للسفر لمن أراده.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أراد سفرا فليسافر يوم السبت، فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله - عزوجل - إلى مكانه، ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فانه اليوم الذي ألان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام»[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس»[٤].

وقال عليه السلام: «يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالخروج في السفر يوم الجمعة»[٦].

وعن أنس قال: «كان أحب الأيام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسافر فيه: يوم الجمعة، وكان إذا أراد سفرا لغزو، ورى بغيره»[٧].

---

(١) الخصال: ص١٢٠، باب الثلاثة ح١١٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج١٤ ص١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٣ ح٧٦٦. وبحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٢٤ ح٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٣ ح٧٦٨.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٤٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٣ ح٧٦٧.

(٧) مكارم الأخلاق: ص٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة، وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته»[١].

وفي بعض الروايات: أن اليوم الرابع من الشهر، ويوم الحادي والعشرين صالحان للأسفار[٢].

السفر والسير ليلاً

مسألة: ربما يستفاد من بعض الأدلة استحباب السفر والسير ليلاً، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بالسير بالليل، فإن الأرض تطوى بالليل»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأرض تطوى من آخر الليل»[٤].

وفي نهج البلاغة: «فعند الصباح يحمد القوم السرى»[٥]. أي السير بالليل.

أوقات يكره فيها الخروج والسفر

مسألة: يكره السفر في بعض الأوقات، فعلى الإنسان ان لا يختارها لسفره، نعم من اراد ان يسافر فيها يدفع صدقة ثم يسافر، كما ورد: «تصدق واخرج أي يوم شئت»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٦٦ ح٢٣٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٩٦ ب٢٧ ح٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٦٤ ب١٠ ح١.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٧٢ ب١٥ ح١.

فعنه عليه السلام قال: «لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك»[١].

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[٢]؟ فقال: «الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت»[٣].

وعن أبي أيوب الخزّار قال: «أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟

قلنا: نعم.

قال: فأي يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، فقدنا فيه نبيّنا وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء»[٤].

وجاء رجل إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فقال له: «جعلت فداك إني أريد الخروج فادع الله لي.

قال: ومتى تخرج؟

قال: يوم الاثنين.

فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟

قال: أطلب فيه البركة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين.

فقال: كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٥٤ ب٤ ح١.

الاثنين، يوم مات فيه رسول الله ﷺ وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديد؟

فقال الرجل: بلى، جعلت فداك.

قال: أخرج يوم الثلاثاء»[١].

وقال عليه السلام: «لا تسافروا يوم الاثنين[٢] ولا تطلبوا فيه حاجة»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[٤].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يسافر الرجل أو يزوج والقمر في المحاق»[٥].

قال السيد بن طاووس رحمه الله: أما الأيام التي يكره فيها الابتداء بالسفر في الأسبوع: يوم الاثنين[٦].

ويكره السفر والقمر في برج العقرب[٧].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به»[٨].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٢٣ ح٢.

(٢) وربما كان النهي لمن طلب البركة والتبرك بيوم الاثنين، ويؤيده: ما ورد في الصحيفة المروية عن الإمام الرضا عليه السلام من قوله: «كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس، ويقول: فيهما ترفع الأعمال إلى الله تعالى وتعقد الألوية». صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص٦٦ ح١٦٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٦) وراجع السرائر: ج٣ ص٦٤٧، باب الأيام التي يكره فيها السفر.

(٧) راجع مستدرك الوسائل: ج٨ ص١٢١ ب٩ ح٩٢١٤.

(٨) الخصال: ص٣٩٣، باب السبعة ح٩٥.

وأما الأيام المكروهة في الشهر للسفر، ففي بعض الروايات اليوم الثالث منه، والرابع منه، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والعشرون والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، والسادس والعشرون.

وفي رواية أن ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر[١].

الصدقة لدفع نحوسة السفر

مسألة: إذا أراد الإنسان ان يسافر في الأوقات التي يكره السفر فيها، فالصدقة والدعاء ترفع المحذور من أيام الأكدار والأخطار ان شاء الله تعالى، كما جاء في الروايات:

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «سافر أي يوم شئت وتصدق بصدقة»[٢].

وفي كتاب المحاسن عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل يوم الأربعاء والاثنين؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة، واقرأ آية الكرسي واخرج إذا بدا لك»[٣].

وفي المحاسن أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكره الناس من محاق أو غيره، تصدق ثم خرج»[٤].

وفي المحاسن عن سفيان بن أبي عمر قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إذا وقع في

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٢٧ ح١٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٢٦ ح١٤.

(٣) المحاسن: ص٣٤٨.

(٤) المحاسن: ص٣٤٨.

نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض فإن الله تعالى يدفع عنك»[١].

وروى السيد ابن طاووس[٢] أنه إذا أردت التوجه في وقت يكره فيه السفر فقدم أمام توجهك قراءة سورة الحمد، والمعوذتين، وآية الكرسي، وسورة إنا أنزلناه، وآخر آل عمران: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ إلى آخر السورة، ثم قل:

«اللهم بك يصول الصائل، وبك يطول الطائل، ولا حول لكل ذي حول إلا بك، ولا قوة يمتازها ذو القوة إلا منك، أسألك بصفوتك من خلقك، وخيرتك من بريتك، محمد نبيك وعترته وسلالته عليه وعليهم السلام، صل عليه وعليهم، واكفني شر هذا اليوم وضره، وارزقني خيره ويمنه، واقض لي في منصرفي بحسن العافية، وبلوغ المحبة والظفر بالأمنية، وكفاية الطاغية الغوية، وكل ذي قدرة لي على أذية، حتى أكون في جنة وعصمة من كل بلاء ونقمة، وأبدلني فيه من المخاوف أمنا، ومن العوائق فيه يسرا، حتى لا يصدني صاد عن المراد، ولا يحل بي طارق من أذى العباد، إنك على كل شيء قدير، والأمور إليك تصير، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»[٣].

الدعاء عند صدقة السفر

مسألة: يستحب للمسافر قراءة هذا الدعاء عند ما يتصدق لسفره: «اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي، وسلامة سفري وما معي، اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلمني وسلم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي، ببلاغك الحسن الجميل»[٤].

---

(١) راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٣٨.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٤٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٨ ح١٩.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٦ ص٢٣٦. ومصباح الزائر: ص٩.

وفي بعض الروايات أنه يقرأ عند الصدقة وقبل سفره هذا الدعاء: «اللهم إني اشتريت بهذا الصدقة سلامتي، وسلامة سفري وما معي، فسلمني وسلم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، وبعد التصدق تقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد، ومن كل شيطان مريد، بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أم نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا وأطو لنا الأرض، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري، اللهم اقطع عني بعده ومشقته، واصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1].

من مستحبات السفر

مسألة: يستحب رعاية مكارم الأخلاق في السفر، وحسن الصحبة، ومراقبة الحقوق، وطلب الرفقة.

فعن أبي ربيع الشامي قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال عليه السلام: ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من رافقه، ومماحلة من ماحله، ومخالقة من خالقه»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٦ ح٢٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع. ومستدرك الوسائل: ج٨ ص٣١٦ ب٢ ح٩٥٣٦.

وعنه عليه السلام قال : «كان أبي يقول : ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله تعالى»[١] .

وعن عمار بن مروان قال : «أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال : أوصيك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الصحبة لمن صحبك ، ولا قوة إلا بالله»[٢] .

السفر وبعض آدابه

مسألة: يكره أو يحرم ـ كل بحسبه ـ التحدث بكل ما لقيه المسافر من إخوانه في سفره من خير وشر ، فلا يذكر ما لا مصلحة فيه ، أو ما فيه المفسدة كالغيبة وما أشبه ، بل ينبغي التحلي بالكتمان على قومه بعد مفارقتهم إياهم .

فعنه عليه السلام قال : «ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر»[٣] .

وفي المحاسن قال الصادق عليه السلام : «ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر»[٤] .

وعن الصادق عليه السلام قال : «المروة في السفر : ... وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم»[٥] الحديث .

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٤ ح٢٤٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٤ ح٢٤٢٥.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٥) الحدائق الناضرة: ج١٠ ص١٧.

اصطحاب النظراء في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يخرج في السفر مع نظرائه ومن يماثله في النفقة وما أشبه، فعن ابن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل عليه، وقال: اصحب مثلك»[١].

وعن شهاب بن عبد ربه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالي، وسعة يدي، وتوسعي على اخواني، فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم؟ قال: لا تفعل، يا شهاب إن بسطت وبسطوا اجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظراءك، اصحب نظراءك»[٢].

اليد العليا

مسألة: يستحب للإنسان أن تكون يده العليا في السفر وغيره بالنسبة إلى من يخالطه من المسافرين وغيرهم، فينفق عليهم ويقوم بخدمتهم أكثر من غيره.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل»[٣].

واليد العليا: المعطية والمتعففة، واليد السفلى: المانعة والسائلة.

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦٩ ح١٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦٨ ح١١.

(٣) الكافي: ج٢ ص٦٣٧ ح١.

الصاحب ثم السفر

مسألة: يستحب اتخاذ الصاحب المناسب للسفر، فقد ورد عن النبي ﷺ قال: «الرفيق ثم السفر»[١].

وفي الحديث: «سل عن الرفيق قبل الطريق»[٢].

وفي كتاب الشهاب: «الرفيق قبل الطريق»[٣].

لا تسافر وحدك

مسألة: يكره ان يسافر الإنسان وحده وبمفرده، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»[٤].

وعنه عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي: لا تخرج في سفرك وحدك، فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[٥].

وعن الكاظم عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده»[٦].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) الكافي: ج٨ ص٢٤ ح٤.

(٣) شهاب الأخبار: ص٣١٩ ح٥١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨ ص٣٠٠ ب٣٠ ح٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٧ ح ٢٤٣٣.

(٦) مكارم الأخلاق: ص٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

وفي الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: عن المحاسن، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: أحدهم راكب الفلاة وحده»»[١].

وعن إسماعيل بن جابر قال: «كنت عند الصادق عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة، فقال عليه السلام له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له الصادق عليه السلام: أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك، ثم قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «البائت في البيت وحده شيطان، والاثنان لمة، والثلاثة أنس»[٣].

لا ترافق هؤلاء في سفرك

مسألة: يكره للمسافر أن يصحب بعضا في سفره، فقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك»[٤].

رفقاء السفر وعددهم

مسألة: يستحب على ما في بعض الروايات اختيار عدد خاص من المصاحبين للسفر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أحب الصحابة إلى الله عزوجل أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم»[٥].

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٥٣، عن المحاسن: ص٣٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٧ ح٢٤٣٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٨ ح٢٤٣٨.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

الرفق في السفر

مسألة: يستحب الرفق مع الناس مطلقا، وفي السفر مع المصاحبين بصورة خاصة، قال ﷺ: «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عزوجل أرفقهما بصاحبه»[١].

كن لأصحابك موافقا

مسألة: يستحب للمسافر أن يكون لأصحابه موافقا ولا يخالفهم، إلا في معصية الله عزوجل.

قال لقمان في وصيته لابنه فيما يخص السفر وآدابه: «يا بني ... وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزوجل»[٢].

من آداب السفر

مسألة: من آداب السفر ما ورد في قول رسول الله ﷺ: «من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإن ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لأخلاقهم»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ح٢ ص٢٧٨ ح٢٤٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٨ ح٢٤٣٩.

السفر إذا استوجب المذلة

مسألة: يكره وقد يحرم ما يوجب ذل المؤمن في السفر، فقد قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فان ذلك مذلّة للمؤمن»[١].

وعن أبي بصير قال: «قلت للصادق عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرجون النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟ قال: ما أحب أن يذل نفسه، ليخرج مع من هو مثله»[٢].

إذا مرض المسافر

مسألة: من حق المسافر أخلاقاً أنه إذا مرض أن يقيم عنده إخوانه المسافرين أياماً، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً»[٣].

السفر وسخاء النفس

مسألة: يكره البخل مطلقا، ويشتد في السفر كراهته، ويستحب سخاء النفس والقصد في الإنفاق فيه، نعم في سفر الحج وما أشبه يستحب كثرة الإنفاق، فعنه عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد، وإن الله يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة»[٤].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٨٦ ح٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٣) الكافي ج٢ ص٦٧٠ ج٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٩ ح٢٤٤٦.

لا تسافر مع سيئ الخلق

مسألة: يكره في السفر أن يكون الإنسان سيئ الخلق، كما يكره ان يصحب المسافر معه سيئ الخلق، فقد قال عليه السلام في سفر خرج حاجا: «من كان سيئ الخلف والجوار فلا يصحبنا»[١].

المزاح في السفر

مسألة: يستحب المزاح في السفر وذلك مع رعاية الموازين الشرعية، فقد روي عن الصادق عليه السلام وهو يصف علامات المرؤة في السفر، قال: «المروة في السفر... وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل»[٢].

انفاق الموسر على غيره

مسألة: يستحب للمسافر الموسر ان ينفق على غيره من المسافرين ان لم يستلزم ذلهم، فعن الحلبي قال: «سألت الصادق عليه السلام عن القوم يصطحبون فيكون فيهم الموسر وغيره، أينفق عليهم الموسر؟ قال: إن طابت بذلك أنفسهم»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٤ ح٢٤٩٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

سيد المسافرين

مسألة: يستحب للمسافر أن يخدم قومه في سفره، فقد قال ﷺ: «سيد القوم خادمهم في السفر»[١].

ومن كتاب شرف النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ «أنه أمر أصحابه بذبح شاة في سفر، فقال رجل من القوم: علي ذبحها، وقال الآخر: علي سلخها، وقال الآخر: علي قطعها، وقال الآخر: علي طبخها.

فقال رسول الله ﷺ: علي أن القط لكم الحطب.

فقالوا: يا رسول الله ﷺ لا تتعبن ـ بآبائنا وأمهاتنا أنت ـ نحن نكفيك.

قال ﷺ: أعرف أنكم تكفوني، ولكن الله عزوجل يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن ينفرد من بينهم، فقام ﷺ يلتقط الحطب لهم»[٢].

النظافة في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يأخذ معه المشط والسواك والمكحلة، فقد كان النبي ﷺ إذا سافر يصحب مع نفسه المشط والسواك والمكحلة، كما ورد[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٢ ب٤٩ ح٣١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥١ ــ ٢٥٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٥ ب٤٨ ح١٨.

الاستشارة في السفر

مسألة: تستحب الاستشارة بل الإكثار منها في السفر، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم... وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة، حتى تقوم فيها وتقعد، وتنام وتأكل، وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع عنه الأمانة»[1].

من آداب السفر

مسألة: يستحب للمسافر رعاية آداب السفر من التبسم في وجوه إخوانه، وأن يكون كريما، وأن يستجيب دعوة أصحابه، وأن يعينهم إذا استعانوه، وأن يتحلى بطول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت ... أكثر التبسم في وجوههم، وكن كريما على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واغلبهم بثلاث:بطول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد»[2]. الحديث.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) الكافي: ج٨ ص٣٤٨ ب٨ ح٥٤٧.

لا تنفرد عن أصحابك

مسألة: يستحب للمسافر أن لا ينفرد في الطريق عن أصحابه، بل يكون معهم.. فيمشي إذا مشوا، ويعمل إذا عملوا، ويقف إذا وقفوا وهكذا.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب السفر): «وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم»[1].

أخلاقيات السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يسمع في السفر لمن هو أكبر منه، وإذا أمره أصحابه بشيء أن يقول: نعم.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له فيما يخص السفر): «واسمع لمن هو أكبر منك سناً، وإذا أمروك بأمر أو سألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإن لا، عيّ ولؤم»[2].

الحيرة في الطريق

مسألة: يستحب لمن تحير في الطريق أن يكون حذراً، فيتأكد في معرفة الطريق، ولا يعتمد على أي كان.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه ببعض ما يلزم

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

المسافرين فيما لو ضلوا عن الطريق): «وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا، وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولاتسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب، لعله يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضا، إلا أن تروا ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[١].

لا تؤخر صلاتك في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقيم صلواته في أول وقتها ولا يؤخرها، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته بالصلاة في السفر): «يا بني: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، وصلها واسترح منها فإنها دين»[٢].

صلاة الجماعة في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يصلي صلواته جماعة، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بصلاة الجماعة في السفر): «وصل في جماعة ولو على رأس زج»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ـ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) الكافي: ج٨ ص٣٤٨ ب٨ ح٥٤٧.

(٣) الكافي: ج٨ ص٣٤٨ ب٨ ح٥٤٧.

النوم على الدابة

مسألة: يكره النوم على الدابة إذا لم تكن مهيأة لذلك، وأما إذا كانت مهيئة له فلا بأس به، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب الركوب في السفر): «ولا تنامن على دابتك، فإن ذلك يسرع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل»[١].

الاهتمام بمركبة السفر

مسألة: يستحب الاهتمام بالمركبة والدابة التي يركبها الإنسان في سفره، فإذا نزل يبدأ بعلفها قبل نفسه.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بما يجب عليه تجاه مركوبه الذي يسافر عليه): «فإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك»[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للدابة على صاحبها ست خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عزوجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٣) الخصال: ص٣٣٠.

إذا أردت النزول في الطريق

مسألة: يستحب للمسافر إذا اراد النزول أن يختار من بقاع الأرض أحسنها لونا، وألينها تربة، وأكثرها عشبا، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له بآداب النزول في الطريق): «وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشبا»[1].

الصلاة عند النزول

مسألة: يستحب للمسافر أن يصلي ركعتين إذا نزل للاستراحة في الطريق وذلك قبل أن يجلس، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بمستحبات النزول في الطريق للاستراحة): «وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس»[2].

عند قضاء الحاجة

مسألة: يستحب لمن أراد قضاء حاجته في السفر، أن يبتعد عن أنظار المسافرين بالمقدار المناسب، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له ببعض آداب السفر): «فإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض»[3].

---

(١) المحاسن: ص٣٧٥ باب آداب المسافر.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص ٢٩٦ ب٢ ح٢٥٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص ٢٩٦ ب٢ ح٢٥٠٥.

الصلاة لدى الرحيل

مسألة: يستحب للمسافر الذي نزل في مكان إذا أراد أن يرتحل منها أن يصلي ركعتين، ويودع الارض، ويسلم عليها وعلى أهلها، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بالصلاة فيما إذا أراد الرحيل عن منزله): «وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة»[1].

الصدقة قبل الطعام

مسألة: يستحب للمسافر إذا استطاع، أن يتصدق قبل أن يبدأ بالطعام، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له بآداب الأكل في السفر): «وإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل»[2].

قراءة القرآن في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقرأ القرآن حين ركوبه، والتسبيح حين العمل، والدعاء حين الفراغ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بتلاوة القرآن طول الركوب في الطريق): «وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل ما دمت راكبا، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا، وعليك بالدعاء ما دمت خاليا»[3].

---

(١) الكافي: ج٨ ص٣٤٨ ب٨ ح٥٤٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٣) الحدائق الناضرة: ج١٤ ص٥٨.

السير المكروه

مسألة: يكره السير من أول الليل إلى آخره، فانه يوجب التعب والنصب وما أشبه ذلك، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصية له بآداب السير في السفر): «وإياك والسير من أول الليل إلى آخره»[١].

لا ترفع صوتك

مسألة: يكره للإنسان أن يرفع صوته في سيره، وقد يستفاد منه كراهة استعمال المنبه في غير موارد الضرورة.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب السفر): «إياك ورفع الصوت في مسيرك»[٢].

زاد السفر

مسألة: يستحب اتخاذ الزاد واختيار أطيبها للسفر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر»[٣].

و«كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد، من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٣) وسائل الشيعة: ج٨ ص٣١٠ ب٤٢ ح١.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا[١] فيها»[٢].

قال الإمام الصادق عليه السلام: «تبرك بأن تحمل الخبز في سفرتك وزادك»[٣].

وروي أنه قام أبو ذر (رضوان الله عليه) عند الكعبة فقال: «أنا جندب بن السكن، فاكتنفه الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تزودون فيه ما يصلحكم؟

فقام إليه الرجل فقال: أرشدنا؟

فقال: صم يوما شديد الحر للنشور، وحج حجة لعظائم الأمور، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور، اجعلوا الكلام كلمتين: كلمة خير تقولونها وكلمة شر تسكتون عنها، وصدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير، أجعل الدنيا درهمين اكتسبتهما: درهما أنفقته على عيالك، ودرهما قدمته لآخرتك، والثالث يضر ولا ينفع لا ترده، واجعل الدنيا كلمتين: كلمة في طلب الحلال، وكلمة للآخرة، والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها، ثم قال: قتلني هم يوم لا أدركه»[٤].

الزاد في زيارة الإمام الحسين عليه السلام

مسألة: يستثنى من اتخاذ السفرة والتنوق فيها، واختيار أطيب الزاد للسفر، السفر إلى زيارة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام فانه يكره فيه اختيار ذلك، قال الإمام الصادق عليه السلام: «بلغني أن قوما زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء

---

(١) تنوقوا فيها: أي ضعوا أجود أنواع الطعام فيها.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٠ ح٢٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٠ ح٢٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٣ ــ ٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

والأخصبة وأشباهه، لو زاروا قبور أحبائهم ما حلموا معهم هذا»[١].

وقال ﷺ لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه؟

فقال له: نعم.

قال: تتخذون لذلك سفرة؟

قال: نعم.

قال: لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك.

قال قلت: فأي شيء نأكل؟

قال: الخبز واللبن»[٢].

أشياء تستصحب في السفر

مسألة: يستحب اصطحاب بعض الأشياء في السفر، قال لقمان لابنه: «يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله عزوجل، واجعل شراعها التوكل على الله، واجعل زادك فيها تقوى الله، فإن نجوت فبرحمة الله، وإن هلكت فبذنوبك، يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك»[٣].

وكان النبي ﷺ لا يفارقه في أسفاره قارورة الدهن، والمكحلة، والمقراض، والمرآة، والمسواك، والمشط، وفي رواية أخرى: «يكون معه الخيوط، والإبرة، والمخصف، والسيور، فيخيط ثيابه، ويخصف نعله»[٤].

---

(١) حلية المتقين: ص٦٨٩ ــ ٦٩٠ في آداب الأكل وحمل الزاد في السفر، الفصل الخامس.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٢ ح١٣.

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أراد أن تطوى له الأرض، فليتخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مر»[١].

قال السيد ابن طاووس رحمه الله: واعلم ان اتخاذ الآلات في الأسفار إنما هي بحسب حال ذلك السفر، وبحسب حال الإنسان، وبحسب الأزمان، فإن سفر الصيف ما هو مثل سفر الشتاء، وسفر الضعفاء ما هو كسفر الأقوياء، ولا سفر الفقراء كسفر الأغنياء، ولكل إنسان حال في أسفاره، يكون بحسب مصلحته ومساره ويساره[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيعجز أحدكم أن يتخذ في يده عصا في أسفله عكازة، يدعم عليها إذا أعيا، ويجر بها الماء، ويميط بها الأذى عن الطريق، ويقتل بها الهوام، ويقاتل بها السباع، ويتخذها قبلة بأرض فلاة»[٣].

وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمل العصا ينفي الفقر، ولا يجاوره الشيطان»[٤].

وقال صلى الله عليه وآله: «تعصّوا، فانها من سنن أخواني النبيين عليهم السلام. وكانت بنو إسرائيل، الصغار والكبار يمشون على العصا، حتى لا يختالوا في مشيهم»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٤ ح١٤.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٥٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٠ ح٢٤٠٩.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٤٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.

كتب الأدعية في السفر

مسألة: قال السيد ابن طاووس ﷺ : ينبغي أن يحمل المسافر معه بعض كتب الأدعية لمختلف أسفاره، سواء كانت بمقدار نهار، أو يوم وليلة، أو اسبوع، أو شهر، أو شهور، أو سنة[1].

السفر والتحلي بالمروة

مسألة: يستحب للمسافر أن يراعي المروة في سفره.

فعن الإمام الصادق ﷺ: «سئل عن أمر الفتوة؟ فقال: تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور؟ وإنما الفتوة والمروة طعام موضوع، ونائل مبذول، وبشر معروف، وأذى مكفوف، فأما تلك فشطارة وفسق.

ثم قال ﷺ: ما المروة؟

فقال الناس: لا نعلم.

قال ﷺ: ليس المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروة مروتان: مروة في الحضر، ومروة في السفر:

فأما التي في الحضر: فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، والمشي مع الإخوان في الحوائج، والنعمة ترى على الخادم، فإنهما تسر الصديق وتكبت العدو.

وأما التي في السفر: فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل، ثم قال: والذي بعث محمدا ﷺ بالحق إن الله عزوجل ليرزق العبد على قدر المروة، فإن المعونة

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٩١، الفصل السادس.

تنزل على قدر المؤونة، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء»[١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: «واعلم أنه مروءة المرء المسلم مروءتان: مروءة في الحضر ومروءة في سفر:

وأما مروءة الحضر: فقراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعات.

وأما مروءة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف على من صحبك، وكثرة ذكر الله عزوجل في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود»[٢].

النوافل في السفر

مسألة: قال السيد ابن طاووس: وأما النوافل، فيسقط عن المسافر منها نوافل الزوال، ونوافل العصر، ولعل ذلك لأنه وقت المسير والسلوك في الطرقات، ويصلي نوافل المغرب، وما شاء من النوافل المروية بين العشائين، وبعدهما، ونافلة الليل، على عادته في الحضر، ويهتم بخلاص نفسه من كل خطر.

ثم قال: وإياه أن يأتي بفرائضه في الأسفار على عجلة تقتضي ترك الاستظهار[٣].

تزيين المركبة بالأسماء المباركة

مسألة: يستحب أن يزين الإنسان مركبه من سيارة أو ما أشبه، بأسماء الخمسة الطيبة عليهم السلام وأسماء سائر أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) فانها أمان من الأخطار، كما في الروايات.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الرابع.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦٦ ح١.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٩٢، الفصل الثامن.

قال رسول الله ﷺ: «لما أراد الله عزوجل أن يهلك قوم نوح عليه السلام أوحى الله إليه، أن شق ألواح الساج، فلما شقها لم يدر ما يصنع بها، فهبط جبرئيل عليه السلام فأراه هيئة السفينة، ومعه تابوت فيه مائة ألف مسمار وتسعة وعشرون ألف مسمار، فسمر بالمسامير كلها السفينة إلى أن بقيت خمسة مسامير، فضرب بيده إلى مسمار منها فأشرق في يده وأضاء، كما يضيء الكوكب الدري في أفق السماء، فتحير من ذلك نوح، فأنطق الله ذلك المسمار بلسان طلق ذلق فقال: على اسم خير الأنبياء محمد بن عبد الله ﷺ، فهبط عليه السلام جبرئيل فقال له: يا جبرئيل ما هذا المسمار الذي ما رأيت مثله؟

قال: هذا باسم خير الأولين والآخرين محمد بن عبد الله ﷺ، أسمره في أولها على جانب السفينة اليمين.

ثم ضرب بيده على مسمار ثان، فأشرق وأنار، فقال نوح عليه السلام: وما هذا المسمار؟

قال: مسمار أخيه وابن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام، فأسمره على جانب السفينة اليسار في أولها.

ثم ضرب بيده إلى مسمار ثالث، فزهر وأشرق وأنار، فقال: هذا مسمار فاطمة عليها السلام، فأسمره إلى جانب مسمار أبيها.

ثم ضرب بيده إلى مسمار رابع، فزهر فقال: هذا مسمار الحسن عليه السلام، فأسمره إلى جانب مسمار أبيه.

ثم ضرب بيده إلى مسمار خامس، فأشرق وأنار وبكى، فقال: يا جبرئيل ما هذه النداوة؟

فقال: هذا مسمار الحسين بن علي سيد الشهداء عليه السلام، فأسمره إلى جانب مسمار أخيه.

ثم قال النبي ﷺ: ﴿وحلمناه على ذات ألواح ودسر﴾[١] قال النبي ﷺ: الألواح خشبة السفينة، ونحن الدسر، لولانا ما سارت السفينة بأهلها»[٢].

احفظ نفقة سفرك

مسألة: يلزم على الإنسان أن يحفظ نفقته من دراهم ودنانير في سفره من السرقة وما أشبه، فعن صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي؟ قال: نعم إن أبي كان يقول: من فقه المسافر حفظ نفقته»[٣].

وعن يعقوب بن سالم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم، فأجعلها في هميان وأشده في وسطي؟ قال: لا بأس هي نفقتك، وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل»[٤].

إعانة المسافر

مسألة: من المستحب إعانة المسافر وقضاء حوائجه، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا من الغم والهم، ونفس عنه كربه العظيم، قيل: يا رسول الله ﷺ ما كربه العظيم، قال: حيث يغشى بأنفاسهم، وفي خبر آخر: حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم»[٥].

---

(١) سورة القمر: ١٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٢٦ ص٣٣٢ ح١٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٠ ح٢٥.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٤ ح٢٨.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٨٧ ح١.

لا تنزل إلى الأودية

مسألة: يكره للمسافر أن ينزل للاستراحة وغيرها في الأودية، قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، إذا سافرت فلا تنزل الأودية، فإنهما مأوى السباع والحيات»[١].

وروى السكوني بأسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات»[٢].

والتعريس: بمعنى النزول للاستراحة في السفر ثم الارتحال.

هدية السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يرجع إلى أهله وذويه بالهدايا والطرف، وقد جاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عند رجوعه من اليمن بأربعة أفراس منها هدية إلى رسول الله ﷺ وعندها قال النبي ﷺ له: «انما يمن الخيل في ذوات الأوضاح»[٣].

قال النبي ﷺ: «إذا خرج أحدكم إلى سفر ثم قدم على أهله، فليهدهم وليطرفهم ولو حجارة»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

(٢) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٤ ب٢ ح٢٤٩٩.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٣٦ ح١٣٠١٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

لا تماكس في سفر الحج

مسألة: يكره المماكسة في سفر الحج والذهاب إلى مكة المكرمة، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكري إلى مكة»[١].

وكان الامام علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه[٢] إذا أراد أن يشتري حوائج الحج: «اشتر ولا تماكس»[٣]. والمماكسة: استحطاط الثمن.

السفر وسجدة الشكر

مسألة: يستحب للإنسان أن يشكر ربه بسجدته[٤] إذا بشر بنعمة، حتى ولو كان في السفر، أو على الناقة، أو في السيارة وما أشبه.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم، استقبلني جبريل عليه السلام فبشرني ببشارات من الله عزوجل، فسجدت لله شكراً، لكل بشرى سجدة»[٥].

وعن إسحاق بن عمار قال: «خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٢٥ ب٢ ح٢٢٥٠.

(٢) القهرمان: أمين الدخل والخرج أو الوكيل.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

(٤) أي بسجدة الشكر.

(٥) الكافي: ج٢ ص٩٨ ح٢٤.

ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثم ألزق خده الأيمن بالتراب طويلاً، قال: ثم مسح وجهه ثم ركب.

فقلت له: بأبي أنت وأمي لقد صنعت شيئاً ما رأيته قط.

قال: يا إسحاق إني ذكرت نعمة من نعم الله عزوجل عليّ، فأحببت أن أذلل نفسي. ثم قال: يا إسحاق، ما أنعم الله على عبده بنعمة، فشكرها بسجدة يحمد الله فيها ففرغ منها، حتى يؤمن له بالمزيد من الدارين»[١].

لا تتأمر على أصحابك

مسألة: يكره أن يتأمر المسافر على قومه في السفر، فيقول لهم: انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنك ستصحب أقواماً فلا تقل: انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا، فإن فيهم من يكفيك»[٢].

اعمل بنفسك

مسألة: يكره للمسافر أن يلقي كلّه على غيره، ففي كتاب المحاسن: إنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقيل له: خير، قالوا: يا رسول الله خرج معنا حاجاً، فإذا نزلنا لم يزل يهلل حتى نرتحل، فإذا ارتحلنا لم يزل يذكر الله حتى ننزل، فقال النبي صلى الله عليه وآله: فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا: كلنا، فقال صلى الله عليه وآله: كلكم خير منه»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

(٢) المحاسن: ص٣٦٤ ح١٠٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

المشي وآدابه

مسألة: يكره الاسراع في المشي، بل ينبغي المشي بتؤدة ووقار، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «سرعة المشي نكس»[٢].

وقال عليه السلام: «سرعة المشي تذهب ببهاء المرء»[٣].

القصد في المشي

مسألة: يستحب القصد في السير وعدم التسرع فيه، سواء في حركة الماشي، ام في حركة السيارات وما اشبه، وقد يجب إذا أضر بالغير مطلقا، أو أضر الإنسان بنفسه ضررا بالغاً، قال تعالى: ﴿**واقصد في مشيك**﴾[٤].

المشي لمن يقدر عليه

مسألة: يستحب المشي لمن يقدر عليه، وخاصة في سفر الحج.

قال تعالى: ﴿**فامشوا في مناكبها**﴾[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي»[٦].

---

(١) الخصال: ص٩ ح٣٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٤) سورة لقمان: ١٩.

(٥) سورة الملك: ١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢ ب١ ح٣٠.

وعن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله: عن فضل المشي، فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً ودیناراً ودیناراً، وحج عشرين حجة ماشياً»[١].

ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة[٢].

هذا وفي بعض الأحاديث أن الركوب أفضل، فعن رفاعة قال: «سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال عليه السلام الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب»[٣].

قال في التهذيب: الوجه في هذه الأخبار أن من قوي على المشي.. فان المشي أفضل، ومن أضعفه المشي فلا[٤].

الحج ولو مشيا

مسألة: يستحب الذهاب الى مكة للحج مشياً، لمن يستطيع ذلك، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عزوجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾[٥]، قال: يخرج فيمشي إن لم يكن عنده شيء، قلت: لا يقدر على المشي، قال عليه السلام: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال عليه السلام: يخدم القوم ويخرج معهم»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١ ب١ ح٢٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٥٩ ب٦٣ ح٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢ ب١ ح٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢ ب١ ح٣١.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) بحار الأنوار: ج٩٦ ص١١١ ب١٣ ح١٩.

الهرولة

مسألة: يستحب الهرولة في المشي أحياناً، كمن أتعبه المشي وأعياه، فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «اذا أعيى أحدكم فليهرول»[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «جاءت المشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء، فقال صلى الله عليه وآله: عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»[٢].

والنسلان: الاسراع في المشي.

وعنه عليه السلام قال: «سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم»[٣].

وروي أن قوماً مشاة أدركهم النبي صلى الله عليه وآله، فشكوا إليه شدة المشي، فقال صلى الله عليه وآله لهم: «استعينوا بالنسل»[٤].

وعنه عليه السلام قال: «راح رسول الله صلى الله عليه وآله من كراع الغميم، فصف له المشاة وقالوا: نتعرض لدعوته، فقال صلى الله عليه وآله: اللهم أعطهم أجرهم وقوهم، ثم قال: لو استعنتم بالنسلان لخفت أجسامكم وقطعتم الطريق، ففعلوا فخفت أجسامهم»[٥].

ولقد مر رسول صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء، فقال صلى الله عليه وآله: «شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم ذلك»[٦].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٦ ب٥٠ ح١.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٦ ب٥٠ ح٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ص٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوما قد جهدهم المشي ، فقال : أخبوا أنسلوا ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»[١] .

وفي رواية أخرى أنه قال صلى الله عليه وآله : «عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء[٢] ، ويقطع الطريق»[٣] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفرا أدلج»[٤] .

وعن أبي اسحاق المكي قال : «تعرضت المشاة للنبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم ليدعوا لهم فدعا لهم ، وقال خيرا ، وقال : عليكم بالنسلان والبكور[٥] وشيء من الدلج ، فإن الأرض تطوي بالليل»[٦] .

من آداب المشي

مسألة: للمشي آداب مذكورة في الآيات والروايات ، نشير إلى بعضها :

قال سبحانه : **﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾**[٧] .

وقال عزوجل : **﴿وعباد الرحمان الذين يمشون على الأرض هونا﴾**[٨] .

وقال تعالى : **﴿أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم﴾**[٩] .

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٦ ح٣.

(٢) النسلان: سرعة المشي شبه العدو.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٦ ح٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٨ ح١١.

(٥) البكور: أي غدوة، والسرى: سار ليلا، والدلج: السير من أول الليل.

(٦) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٧ ح٦.

(٧) سورة لقمان: ١٨. والإسراء: ٣٧.

(٨) سورة الفرقان: ٦٣.

(٩) سورة الملك: ٢٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «سيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير»[١].

المرأة والطريق

مسألة: اهتم الإسلام بالمرأة غاية الاهتمام، وأكرهمها أكبر تكريم، ورعى حقوقها أعظم رعاية، ولم يغفل حتى عن مشيها لو خرجت من البيت، وقد عين لمشيها ـ على نحو الاستحباب ـ حكماً ينسجم مع حالها وحرمتها، ويقرب من سلامتها وعافيتها، فجعل لها المشي على حافة الطريق، ففي الحديث عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنها تشمي إلى جانب الحائط»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «ليس للمرأة أن تمشي وسط الطريق ولكن تمشي في جانبيه»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سروات الطريق ـ يعني من وسطه ـ وإنما لهن جوانبه»[٤].

الأكل حالة المشي

مسألة: يكره للإنسان الأكل في حالة المشي، بل ينبغي له الجلوس على الأرض حين الأكل، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل وأنت تمشي إلا ان تضطر إلى ذلك»[٥].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٦٧ ح٢، وتهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٧ ب١ ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٦١ ب٢ ح٤٩٢٧.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٥) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٥٤ ب٢ ح٤٢٤٧.

نعمة المشي والطريق

مسألة: ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة المشي، ونعمة الطريق، فانها من نعم الله تعالى عليه، فلقد أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وعلى الإنسان أن يشكر الله عليها، ويتذكرها دائما وأبدا، حيث إنه لا يخلو منها ما دامت له الحياة، ومن تلك النعم: نعمة المشي ونعمة الطريق، قال تعالى: ﴿**وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون**﴾[١].

والفجاج هو الطريق الواسع بين جبلين، والسبل بدل منه ... والجبل إذا لم يكن فيه فجاج، كان سببا لقطع الاتصال بين طرفين، فنعمة جعل الطريق فيها عظيمة[٢].

وقال عزوجل: ﴿**والله جعل لكم الأرض بساطا ۞ لتسلكوا منها سبلا فجاجا**﴾[٣].

(بساطا) أي مبسوطة لتتمكنوا من المشي عليها، و(لتسلكوا): يقال سلك في الطريق إذا مشى فيه، و(سبلا): أي طرقا، و(فجاجا): الطرق المتسعة المتفرقة[٤].

وقال سبحانه: ﴿**وأذن في الناس بالحج، يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق**﴾[٥].

(رجالا): جمع راجل، وهو الماشي الذي لا مركب له، ويسعى على قدميه،

---

(١) سورة الأنبياء: ٣١.

(٢) تقريب القرآن إلى الأذهان: سورة الأنبياء، الآية ٣١.

(٣) سورة النوح: ١٩-٢٠.

(٤) تقريب القرآن إلى الأذهان: سورة النوح: ٢٠.

(٥) سورة الحج: ٢٧.

و(فج): أي طريق، و(عميق): أي بعيد[١].

وقال عزوجل: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور**﴾[٢]

(المناكب): جمع منكب والمراد به الطريق.

وعن رسول الله ﷺ انه قال: «من لم يعلم فضل نعم الله عليه الا في مطعمه ومشربه، فقد قصر علمه، ودنا عذابه»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «من أصبح وأمسى وعنده ثلاث، فقد تمت عليه النعمة في الدنيا: من أصبح وأمسى معافا في بدنه، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فان كانت عنده الرابعة، فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة، وهو الإيمان»[٤].

و(السرب) هو الطريق.

حق الراجل والراكب

مسألة: هناك حقوق للراكب، وحقوق للراجل، قد سبق التطرق إلى بعضها في قوانين المرور، ينبغي الالتزام بكل منهما، وفيها روايات.

قال رسول الله ﷺ: «الراكب أحق بالجادة من الماشي، والحافي أحق من المنتعل»[٥]. والجادة وسط الطرق.

---

(١) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: سورة الحج ٢٧.

(٢) سورة الملك: ١٥.

(٣) سفينة البحار: ج٢ ص٥٩٩ مادة (نعم) ط القديمة.

(٤) سفينة البحار: ج٢ ص٥٩٩ مادة (نعم) ط القديمة.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٥٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

الراكب والمشي خلفه

مسألة: يكره مشي الماشي مع الراكب ، بان يركب الإنسان ويمشي خلفه الناس ، كما يفعله البعض مع الأمراء والرؤساء .

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهو راكب ، فمشوا خلفه فالتفت إليهم فقال : لكم حاجة؟

فقالوا : لا يا أمير المؤمنين ، ولكنا نحب أن نمشي معك .

فقال لهم : انصرفوا ، فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ، ومذلة للماشي .

قال : وركب مرة أخرى فمشوا خلفه ، فقال : انصرفوا ، فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى»[1] .

الوقار في المشي

مسألة: يستحب الوقار والطمأنينة في المشي ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «كان علي ابن الحسين (صلوات الله عليه) يمشي مشية كأن على رأسه الطير ، لا يسبق يمينه شماله»[2] .

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٩ ح٣٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٣٠٤ ح١١.

لا تمش متبخترا

مسألة: يكره المشي بالتبختر، فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا تصامت أمتي على سائلها، ومشت بتبخترها، حلف ربي جل وعز بعزته فقال: وعزتي لأعذبن بعضهم ببعض»[1].

من آداب السير والسفر

مسألة: من آداب السير والسفر الذي ينبغي مراعاته على كل أحد، هو ما ورد في هذا الحديث الشريف:

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن كنت عاقلا فقدم العزيمة الصحيحة، والنية الصادقة في حين قصدك إلى أي مكان أردت، وانه النفس من التخطي إلى محذور، وكن متفكرا في مشيك، ومعتبرا لعجائب صنع الله عزوجل أينما بلغت، ولا تكن مستهترا ولا متبخترا في مشيتك، وغض بصرك عما لا يليق بالدين، واذكر الله كثيرا، فانه قد جاء في الخبر:

إن المواضع التي يذكر الله فيها وعليها تشهد بذلك عند الله يوم القيامة، وتستغفر لهم إلى أن يدخلهم الجنة، ولا تكثر الكلام مع الناس في الطريق، فإن فيه سوء الأدب، وأكثر الطرق مراصد الشيطان ومتجرته، فلا تأمن كيده، واجعل ذهابك ومجيئك في طاعة الله، والمشي في رضاه، فإن حركاتك كلها مكتوبة في صحيفتك، قال الله تعالى: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾[2] وقال الله

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٣٠٢ ح٧.

(٢) سورة النور: ٢٤.

عزوجل : ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾[١]»[٢].

تغيير الطريق ذهاباً وإيابا

مسألة: يستحب فيما اذا تعددت الطرق : الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر غير الذي ذهب منه ، في الجملة ، فعن موسى بن عمر بن بزيع ، قال : «قلت للرضاعليه السلام : جعلت فداك ان الناس ردوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل؟ قال : فقال : نعم ، وأنا أفعله كثيراً ، فافعله ، ثم قال لي : أما أنه أرزق لك»[٣].

الطريق وآدابها

مسألة: ينبغي لكل إنسان التحلي بالأخلاق والآداب في كل شيء ، ومنها آداب الطريق ، فعن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : «يا أهل العراق نبئت أن نسائكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام : «ان من الحق أن يقول الراكب للماشي : الطريق»[٥].

وفي نسخة أخرى : «أن من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق»[٦].

والرواية على النسخة الثانية فيما إذا كان الراكب يزاحم الماشي ، أي : بأن كان

---

(١) سورة الاسراء: ١٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٣٠١ ح١.

(٣) الكافي: ج٥ ص٣١٤ ح٤١.

(٤) الكافي: ج٥ ص٥٣٦ ح٦.

(٥) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح١٥.

(٦) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح١٥.

حق الطريق للماشي، لا الراكب، كما هو معنى الرواية على النسخة الأولى.

ومن آداب الطريق ما روي أنه ﷺ: «نهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١].

لا ترفع صوتك في الطريق

مسألة: يكره رفع الإنسان صوته عند مسيره، بل ينبغي له أن يخفض صوته مطلقا، في سفر كان أم في غيره.

قال تعالى: ﴿**واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير**﴾[٢].

وفي الحديث: «وإياك ورفع الصوت في مسيرك»[٣].

تشييع المسافر

مسألة: من الآداب الإسلامية أن يقوم أهل المسافر وذووه، بل وأصدقاؤه أيضا بتشييعه اذا أراد السفر، فقد شيّع النبي ﷺ ابن عمه جعفر الطيار (رضوان الله عليه) لما وجهه إلى الحبشة، وزوده بهذه الكلمات: «اللهم ألطف به في تيسير كل عسير، فان تيسير العسير عليك يسير، إنك على كل شيء قدير، أسألك اليسر والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة»[٤].

وقد شيع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الصحابي الجليل أبا ذر (رضوان الله عليه) عند ما

---

(١) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣ ب٢ ح٤٩٦٨.

(٢) سورة لقمان: ١٩.

(٣) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٦ ب٢ ح٢٥٠٥.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

نفاه عثمان الى الربذة، وشيّعه الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام ، وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر (رضوان الله عليهم)، وعند الانصراف قال أمير المؤمنين عليه السلام للمشيعين: «ودّعوا أخاكم، فإنه لابد للشاخص أن يمضي وللمشيع أن يرجع».

وقال عليه السلام لأبي ذر ـ كما في نهج البلاغة ـ : «يا أباذر، إنك غضبت لله، فارج من غضبت له... لا يؤنسنك الا الحق، ولا يوحشنك الا الباطل، فلو قبلت دنياهم لأصبوك، ولو قرضت منها لأمنوك».

ثم تكلم كل رجل منهم على حياله:

فقال الحسين بن علي عليه السلام: رحمك الله يا أبا ذر، إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء، لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجهم غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك.

فقال أبو ذر رحمه الله: رحمكم الله من أهل بيت، فما لي شجن في الدنيا غيركم، إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

الطريق وآداب المتصاحبين

مسألة: يستحب لكل مصاحب أن يشيع صاحبه هنيئة اذا فارقه في الطريق، ولا يختص هذا الحكم بالمسلم، بل يعم غيره أيضا، فعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمي: أين تريد يا عبد الله؟

فقال: أريد الكوفة.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة: ١٣٠.

فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذمي: ألست زعمت أنك تريد الكوفة؟

فقال له: بلى.

فقال الذمي: فقد تركت الطريق.

فقال له: قد علمت.

قال: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله.

فقال له الذمي: هكذا قال؟

قال: نعم.

قال الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهدك أني على دينك، ورجع الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم»[1].

وفي حديث آخر: «من حسن الصحبة مشايعة الرجل هنيئة إذا فارقه»[2].

سرعة الرجوع إلى الأهل

مسألة: يستحب للمسافر إذا قضى وطره من السفر، وبلغ حاجته منه أن يسرع في الإياب إلى أهله والعودة اليهم.

ففي الحديث عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السفر قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله»[3].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٧٠ ح٥.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٧٠ ح٥ اكتب الحديث كاملة.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٢٦ الباب التاسع.

لا تطرق أهلك ليلا

مسألة: يكره للمسافر أن يطرق أهله وأن يدخل عليهم من سفره ليلاً إذا لم يؤذنهم، وترتفع الكراهة بإخبارهم بذلك، فعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم»[١].

استقبال المسافر

مسألة: يستحب لأهل المسافر وذويه، بل ولأصدقائه أيضا، ان يستقبلوا مسافرهم عند رجوعه من السفر، في الجملة.

وفي الحديث: «ان النبي ﷺ استقبل ابن عمه جعفر بن أبي طالب عليه السلام المشهور بجعفر الطيار لما انصرف من الحبشة، اثنتي عشرة خطوة»[٢].

وفي مصباح الكفعمي: «يستحب للمزور استقبال الزائر، واعتناقه، ومصافحته، وتقبيل موضع السجود من كل منهما...»[٣].

ومثله في البلد الأمين[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثامن.

(٢) الخصال: ص٤٨٤.

(٣) مصباح الكفعمي: ص٥٠٧.

(٤) البلد الأمين: ص٣١٠.

مع القادم من السفر

مسألة: يستحب مصافحة القادم من السفر ومعانقته، وإذا كان قادما من الحج فيستحب أيضا تقبيل موضع سجوده ووجهه، والدعاء له بالقبول والغفران، والعود والسعة، وبذلك عدة روايات:

وقد ورد انه لما رجع جعفر الطيار من الحبشة ضمه رسول الله ﷺ إلى صدره وقبل ما بين عينيه وقال: ما أدري بأيهما أسر بقدوم جعفر أم بفتح خيبر[١].

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه، وفاه الذي قبل به الحجر الأسود، الذي قبله رسول الله (ص)، والعين التي نظرت الى بيت الله عزوجل، وقبل موضع سجوده ووجهه...)[٢]

وقال الصادق عليه السلام: «من عانق حاجا بغباره كان كمن استلم الحجر الأسود»[٣].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصافح بعضهم بعضا، فإذا قدم الواحد منهم من سفره فلقي أخاه عانقه»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦١ ــ ٢٦٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٢) سفينة البحار: ج١ ص٢١٧ مادة (حج) ط القديمة.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٨٢ ب٥٢ ح٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٦١ ــ ٢٦٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

تهنئة القادم من الحج

مسألة: يستحب تهنئة القادم من حج بيت الله الحرام، وأن يقال له في تهنئته: (تقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من الحج: (تقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك)»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما يقال في تهنئة الحاج، قال: (واذا هنيتموه فقولوا: قبل الله نسكك ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا يجعله آخر عهدك ببيته الحرام)[٢].

الغسل للسفر والدعاء عنده

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يغتسل قبل سفره، فقد روى السيد ابن طاووس (عليه الرحمة): أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل[٣] ويقول عند الغسل: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى ملة رسول الله، والصادقين عن الله صلوات الله عليهم أجمعين، اللهم طهر قلبي، واشرح به صدري، ونور به قبري، اللهم اجعله لي نورا وطهورا، وحرزا وشفاء من كل داء وآفة، وعاهة وسوء، مما أخاف وأحذر، وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي، وما أقلت الأرض مني، اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٢) سفينة البحار: ج١ ص٢١٧ مادة (حج) ط القديمة. ووسائل الشيعة: ج٨ ص٣٢٨ ب٥٥ ح٧.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٦٨ ب١٣ ح٢.

وفاقتي إليك، يا رب العالمين، إنك على كل شيء قدير»[١].

صلاة ركعتين قبل السفر

مسألة: يستحب لمن يريد السفر أن يصلي ركعتين قبل سفره، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي)، إلا أعطاه الله ما سأل»[٢].

ونقل ابن طاووس بأنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وفي الركعة الثانية ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾.

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا أجمع رأيك على الخروج وأردته، فاسبغ الوضوء، واجمع أهلك، ثم قم إلى مصلاّك فصل ركعتين، تقرأ فيهما ما شئت من القرآن، فإذا فرغت منهما وسلّمت فقل: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وولدي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك)»[٣].

السفر والصلاة قبله

مسألة: في بعض الروايات انه يستحب لمن أراد السفر أن يصلي أربع ركعات قبل السفر، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة التوحيد، ولا تنافي بين الروايتين كما هو

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٦ ح١٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٤ ح٢٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦١ ح٥٧.

واضح لإمكان الجمع بينهما، ففي الخبر انه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أريد سفرا، وقد كتبت وصيتي، فإلى أي الثلاث تأمرني أن أدفع، إلى أبي أو ابني أو أخي؟ فقال النبي ﷺ: ما استخلف العبد في أهله من خليفة - إذا هو شد ثياب سفره - خير من أربع ركعات يضعهن في بيته، يقرأ في كل ركعة منهن بفاتحة الكتاب و﴿قل هو الله أحد﴾ ويقول: اللهم إني أتقرب بهن إليك، فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي، قال: فهن خليفته في أهله وماله وداره، حتى يرجع إلى أهله»[١].

افتتاح السفر بالصدقة

مسألة: يستحب أن يتصدق الإنسان في ابتداء سفره، ليضمن بها سلامته، وبذلك روايات كثيرة:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «افتتح سفرك بالصدقة»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تصدق واخرج أي يوم شئت»[٣].

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض، فإن الله عزوجل يدفع عنك»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقة حين يصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم»[٥].

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٤٣ ــ ٤٤ الصلاة عند توديع العيال، الباب الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٧٢ ب١٥ ح٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٧٣ ب١٥ ح١.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٧٣ ب٨ ح٢.

وعنه عليه السلام قال: «إذا أردت سفراً فاشتر سلامتك من ربك بما طابت به نفسك، ثم تخرج وتقول: (اللهم إني أريد سفر كذا وكذا وإني قد اشتريت سلامتي في سفري هذا بهذا) وتضعه حيث يصلح. وتفعل مثل ذلك إذا وصلت شكراً»[١].

آية الكرسي وابتداء السفر بتلاوتها

مسألة: يستحب ابتداء السفر بقراءة آية الكرسي، وفي ذلك نصوص وروايات:

فعن حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل يوم الأربعاء وغيره؟

فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك»[٢].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره السفر في شيء من الأيام المكروهة، الأربعاء وغيره، وقال: افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك»[٣].

كما يستحب قراءة آية الكرسي للحفظ مطلقاً في السفر وغيره، ابتداء السفر واستدامته، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من قرأ آية الكرسي في السفر في كل ليلة سلم وسلم ما معه»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٧٢ ب١٥ ح١.

(٣) الحدائق الناضرة: ج١٤ ص٤٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الخامس.

توديع العيال

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يودع أهله وعياله، وفي ذلك روايات عديدة، وقد سبق فيما ذكرنا إن الإمام الباقر أبا جعفر عليه السلام كان إذا أراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال: «اللهم إني أستودعك نفسي ومالي وأهلي وولدي، الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك»[1].

العيال و آداب توديعهم

مسألة: يستحب توديع العيال للسفر، بالصلاة والدعاء والابتهال وصواب المقال، وبذلك روايات عديدة، وقد ذكرنا فيما سبق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي)، إلا أعطاه الله ما سأل»[2].

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: أنه إذا أجمع رأيك على الخروج وأردته فاسبغ الوضوء واجمع أهلك، ثم قم إلى مصلاك فصل ركعتين تقرأ فيهما ما شئت من القرآن فإذا فرغت منهما وسلمت فقل: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وولدي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٨٣ ح٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٤ ح٢٧.

من عافيتك وفضلك) »[١].

وروى السيد الجليل ابن طاووس ﷺ بأنه يقرأ بعد الصلاة هذا الدعاء: «اللهم إني أستودعك اليوم نفسي وأهلي ومالي وولدي، ومن كان مني بسبيل الشاهد منهم والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجمعنا في رحمتك، ولا تسلبنا فضلك، إنا إليك راغبون، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد في الدنيا والآخرة، اللهم إني أتوجه إليك هذا التوجه طلباً لمرضاتك، وتقرباً إليك، فبلغني ما أؤمله وأرجوه فيك وفي أوليائك يا أرحم الراحمين»[٢].

وإن شئت فاقرأ أيضا هذا الدعاء: «اللهم خرجت في وجهي هذا، بلا ثقة مني لغيرك، ولا رجاء يأوي بي الا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها، إلا طلب رضاك وابتغاء رحمتك، وتعرضا لثوابك وسكونا إلى حسن عائدتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في وجهي مما أحب وأكره، اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء، ومقضي كل لأواء، وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك، ووفق لي فيه يا رب جميع قضائك علي موافقة هواي وحقيقة عملي، وادفع عني ما أحذر وما لا أحذر على نفسي مما أنت أعلم به مني، واجعل ذلك خيرا لي لآخرتي ودنياي مع ما أسألك أن تخلفني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي وإخواني وجميع حزانتي بأفضل ما تخلف فيه غائبا من المؤمنين، في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ما يجمع لي به الرضا والسرور في

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦١ ح٥٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٦ ح٢٠.

الدنيا والآخرة، ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا، اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي وأهلي ومالي وذريتي وجميع اخواني، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمتك وعافية وفضل»[١].

قال السيد بن طاووس رحمه الله: اعلم أننا نحضر عيالنا، ونوصيهم بالمحافظة على ما يعملونه وقت حضورنا، من الصلوات في أوائل الأوقات، ومن دارسة القرآن، ومن صيانة أبوابهم وأسبابهم بغاية الإمكان، ونذكرهم أن الله ـ جل جلاله ـ خليفتنا عليهم، وأنه حاضر عندهم وناظر إليهم[٢].

من أدعية التوديع

مسألة: يستحب قراءة بعض الأدعية في توديع المسافر، وقد ودّع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فقال: «زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما كنت»[٣].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردّكم إليّ سالمين»[٤].

وعن ابن إسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ودّع عليه السلام رجلاً فقال: (أستودع الله نفسك وأمانتك ودينك وزودك زاد التقوى، ووجهك الله للخير حيث توجهت) ثم قال: التفت إلينا أبو عبد الله عليه السلام فقال: هذا وداع رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا وجهه في وجه من الوجوه»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٧ ح٢٠.

(٢) الامان من أخطار الأسفار: ص٤٠.

(٣) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج٢ ص٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٦ ح٢٤٢٩.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٨١ ح٦.

وعن الحسين بن موسى قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نودعه فقال: (اللهم اغفر لنا ما أذنبنا، وها نحن مذنبون، وثبتنا وإياهم بالقول الثابت في الآخرة والدنيا، وعافنا وإياهم من شر ما قضيت في عبادك وبلادك في سنتنا هذه المستقبلة، وعجل نصر آل محمد ووليهم، واخز عدوهم عاجلاً)»[١].

وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثم قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سر على بركة الله عزوجل»[٢].

وقد ورد ان من أراد أن يودع رجلاً فليقل: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، أحسن الله لك الصحابة وأعظم لك العافية وقضى لك الحاجة وزودك التقوى ووجهك للخير حيثما توجهت وردّك الله سالماً غانماً»[٣].

وفي كتاب المحاسن، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له: سلمك الله وغنمك والميعاد إليه»[٤].

وودع النبي صلى الله عليه وآله جعفر الطيار وقال: «اللهم ألطف به في تيسير كل عسير، فان تيسير العسير عليك يسير، إنك على كل شيء قدير، أسألك اليسر والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٨١ ح٩.

(٢) البلد الأمين: ص٣١٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٩ـ ٢٥٠ الباب في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٩٨ ب٢٩ ح٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٤٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

المسافر وسورة القدر

مسألة: يستحب قراءة سورة القدر عندما يريد المسافر أن يركب راحلته.

قال ﷺ: «ما يقرأ أحد ﴿إنا أنزلناه﴾[١] حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له، ولقارؤها أثقل على الدواب من الحديد»[٢].

وعنه ﷺ قال: «لو حج رجل ماشيا فقرأ ﴿إنا أنزلناه﴾ ما وجد ألم المشي»[٣].

وقال أبو جعفر ﷺ: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت: إن قارئ ﴿إنا أنزلناه﴾ حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع إليه سالما إن شاء الله تعالى»[٤].

آيات يبتدأ بها السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقرأ بعض الآيات المباركة عند خروجه إلى السفر، وذلك كما في المأثور عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

منها: قوله تعالى: ﴿**ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل ۞ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ۞ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ۞ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما**

---

(١) سورة القدر: ١.

(٢) الحدائق الناضرة: ج١٤ ص٥١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٣ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ۞ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ۞ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ۞ قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل﴾[1]»[2].

المسافر والاستغفار

مسألة: يستحب للمسافر أن يستغفر الله عزوجل في سفره، فعن الأصبغ بن نباته أنه قال: «أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه فتبسم، فقلت: يا أمير المؤمنين (عليك سلام الله) رأيتك رفعت رأسك وتبسمت، قال: نعم، يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك بما أخبرني: أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء، فرفع رأسه إلى السماء وتبسم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت؟ فقال: يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام﴾ إلى آخرها[3]، ثم يقول: (استغفر الله الذي إلا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) إلا قال السيد الكريم: (يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه)»[4].

---

(١) سورة القصص: ٢٢-٢٨.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

القرآن الكريم خير مصاحب

مسألة: يستحب للمسافر أن يصحب معه القرآن الكريم، أو بعض أجزائه، فانه مضافا إلى كونه حفظا من الأخطار، يمكن له أن يقرأ منها ويتدبر فيها.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن كل من يكتب سورة عبس على ورقة بيضاء، ويحتفظ بها عند خروجه إلى أي مكان، فإنه لن ير إلا الحسنى، ويحفظ من كل مفاسد الطريق»[١].

وعنه عليه السلام: «من كتبها في رق بياض، وجعلها معه حيث ما توجه، لم ير في طريقه إلا خيرا، وكفي غائلة طريقه تلك بإذن الله تعالى»[٢].

وقال السيد ابن طاووس رحمه الله: فإذا كان من فضائل هذه السور المعظمات، ما تضمنته الرواية من الأمان والسعادات، فإن حمل المصحف الكريم جامع لفوائد حملها وشرف فضلها[٣].

المداومة على ذكر الله في السفر

مسألة: يستحب للإنسان مطلقا، وللمسافر بصورة خاصة، المداومة على ذكر الله، وتسبيحه وتحميده وتهليله، وبذلك روايات ونصوص كثيرة:

---

(١) راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٩٠

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٩٠ حمل المصحف الشريف وبعض ما يروى في دفع الأمر المخوف، الباب السادس.

(٣) راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٩٠

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿فاذكروني أذكركم﴾[٢].

وقال عزوجل: ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ۞ وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه ـ أي المسافر ـ يسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً»[٥].

التسمية في السفر

مسألة: يستحب لكل إنسان وللمسافر خاصة أن يسمي الله عزوجل، حين خروجه من المنزل، وحين ركوبه على مركبه، وغير ذلك، وفي ذلك نصوص وروايات كثيرة:

قال تعالى: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾[٦].

وقال سبحانه: ﴿واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا﴾[٧].

---

(١) سورة الأحزاب: ٤١.

(٢) سورة البقرة: ١٥٢.

(٣) سورة آل عمران: ٤١.

(٤) سورة الزخرف: ١٣-١٤.

(٥) راجع مكارم الأخلاق: ص٢٤٧ ــ ٢٤٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٦) سورة هود: ٤١.

(٧) سورة المزمل: ٨.

وقال عزوجل : ﴿واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا﴾[١].

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال : «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : (بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله) فتلقاه الشياطين فتنصرف ، وتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه ، وقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[٢].

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرجل الدابة فسمى ، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له : تغنّ ، فإن قال له : لا أحسن ، قال : تمن ، فلا يزال يتمنى حتى ينزل»[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : «إن على ذروة كل جسر شيطاناً ، فإذا انتهيت إليه فقل : (بسم الله) يرحل عنك»[٤].

المسافر والتوكل على الله

مسألة: يستحب للإنسان مطلقا ، وللمسافر خاصة أن يتوكل على الله في أموره ، وبذلك نصوص وروايات كثيرة :

قال تعالى عن لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وآله : ﴿**وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**﴾[٥].

وقال سبحانه : ﴿**ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل**

---

(١) سورة الإنسان: ٢٥.

(٢) الكافي: ج٢ ص٥٤٣ ح١٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح١٧.

(٤) الكافي ج٤ ص٢٨٧ ح٣.

(٥) سورة هود: ٨٨.

المتوكلون﴾[١].

وقال عزوجل: ﴿**وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾[٣].

وقد مر في استحباب البسملة للمسافر عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: (بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله) فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه، وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[٤].

تختم المسافر بالعقيق

مسألة: يستحب للمسافر أن يتختم في سفره بخاتم من العقيق فإنه أمان في السفر.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «الخاتم العقيق أمان في السفر»[٥].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الخاتم العقيق حرز في السفر»[٦].

وفي حديث آخر، عن الإمام الباقر عليه السلام، وذكر العقيق وأجناسه ثم قال: «فمن تختم بشيء منها، وهو من شيعة آل محمد عليهم السلام، لم ير إلا الخير، والحسنى والسعة في الرزق، والغنى عن الناس، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان

---

(١) سورة يوسف: ٦٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٣.

(٣) سورة الطلاق: ٣.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٥) الكافي: ج٦ ص٤٧٠ ح٥.

(٦) ثواب الأعمال: ص٢٠٨ ح٤.

الجائر، ومن كل ما يخافه الإنسان ويحذره»[١].

اتخاذ الحرز للخروج والسفر

مسألة: ينبغي لمن أراد أن يخرج إلى سفر وغيره وهو خائف من شيء، ان يتخذ حرزاً من الأحراز المأثورة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وان يتختم بخاتم مناسب لذلك، كما روي عن المعصوم عليه السلام انه قال: «كل من يريد الخروج من بيته، ويخاف على نفسه من الملوك أو من غيرهم، فليتخذ لنفسه حرزاً يدفع به شرهم، ويلبس الخواتيم المناسبة في السفر معه»[٢].

افتتاح السفر بالدعاء

مسألة: يستحب للمسافر قراءة هذا الدعاء إذا أراد السفر، فقد ورد ان الإمام الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال: «اللهم خلّ سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأعظم عافيتنا»[٣].

فاتحة الكتاب قبل السفر

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، كما ورد.

فعن صباح الحذّاء قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً، قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجّه إليه، فقرأ (فاتحة

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٠١ ب٥٢ ح١.

(٢) حلية المتقين: ص٦٨٧ في آداب السفر الفصل الرابع.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

الكتاب) أمامه وعن يمينه وعن شماله، و(آية الكرسي) أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: (اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي، ببلاغك الحسن الجميل) لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه، وسلمه الله وسلم ما معه، وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى، جعلت فداك»[1].

من الأدعية المأثورة للسفر

مسألة: يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند العزم على السفر، قال رسول الله ﷺ: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما، إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك ديني ونفسي، ومالي وأهلي، وولدي وجيراني، وأهل حزانتي، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به عليّ، اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك، وعياذك وعزك، عز جارك، وجل ثناؤك، وامتنع عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبّره تكبيراً، الله اكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا»[2].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٤٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

الدعاء حين الخروج من المنزل

مسألة: يستحب قراءة ما ورد من الأدعية المأثورة عندما يخرج الإنسان من منزله إلى السفر، قال ﷺ: «من قال حين يخرج من منزله: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، باسم الله دخلت، وباسم الله خرجت، وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم). كان في ضمان الله حتى يرجع إلى منزله.

قال: ثم يقول: (توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علي من فضلك، وأتمم علي من نعمتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفني في سبيلك، على ملتك وملة رسولك).

ثم اقرأ (آية الكرسي)[١] و(المعوذتين)[٢]، ثم اقرأ (سورة الاخلاص) بين يديك ثلاثة مرات، ومن فوقك مرة، ومن تحتك مرة، ومن خلفك ثلاث مرات، وعن يمينك ثلاث مرات، وعن شمالك ثلاث مرات، وتوكل على الله»[٣].

وعن أبي جعفر ﷺ قال: «من قال حين يخرج من باب داره: (أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله، من شر هذا اليوم الجديد، الذي إذا غابت شمسه لم تعد، من شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر الشياطين، ومن شر من نصب لأولياء الله، ومن

---

(١) وهي الآية: ٢٥٥ ــ ٢٥٧ من سورة البقرة.

(٢) وهما سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

شر الجن والإنس، ومن شر السباع والهوام، ومن شر ركوب المحارم كلها، أجير نفسي بالله من كل سوء)، غفر الله له وتاب عليه، وكفاه المهم، وحجزه عن السوء، وعصمه من الشر»[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: (بسم الله) قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: (لا حول ولا قوة إلا الله) قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: (توكلت على الله) قالت الملائكة له: وقيت»[٢].

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي، بل بحولك وقوتك يا رب، متعرضا لرزقك، فأتني به في عافية»[٣].

وقال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس) وليقرأ إذا خرج من بيته، الآيات من آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه، وأم الكتاب، فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة»[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا خرجت من منزلك فقل: (بسم الله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت إليه، اللهم أوسع علي من فضلك، وأتم علي نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعلني راغبا فيما عندك، وتوفني في سبيلك وعلى ملتك، وملة

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧٠ ح١٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٦٨ ح١٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٦٩ ح١٣.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧٠ ح١٥.

رسولك ﷺ»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ حين يخرج من منزله عشر مرات آمنه الله وكان في حفظه وكلائه، حتى يرجع إلى منزله»[٢].

وعن أبي خديجة قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا خرج يقول: (اللهم بك خرجت، وبك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم بارك لي في يومي هذا، وارزقني قوته ونصره، وفتحه وطهوره، وهداه وبركته، واصرف عني شره وشر ما فيه، بسم الله، والله أكبر، والحمد لله رب العالمين، اللهم إني خرجت، فبارك لي في خروجي وانفعني به) وإذا دخل منزله يقول مثل ذلك»[٣].

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد شخص الخروج من بيته فليقل: (الله أكبر) وثلاث مرات: (بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلى الله أتوكل) ويقول ثلاث مرات أيضاً: (اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، واختم لي بخير، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم»[٤].

وعن الثمالي قال: «استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج عليّ وشفتاه تتحركان، فقلت: جعلت فداك خرجت وشفتاك تتحركان فقال: وألهمنا ذلك يا ثمالي، فقلت: نعم، فأخبرني به، فقال: نعم يا ثمالي، من قال حين يخرج من منزله: (بسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، اللهم إني أسألك خير أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧٠ ح١٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٦٨ ب٣٤ ح٩

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧١ ح١٨.

(٤) الكافي: ج٢ ص٥٤٠، ح١.

وآخرته»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: (بسم الله خرجت، وبسم الله ولجت، وعلى الله توكلت، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٢].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من خرج من بيته، وقلب خاتمه إلى بطن كفيه، وقرأ إنا أنزلناه، ثم قال: (آمنت بالله وحده لا شريك له، آمنت بسر آل محمد وعلانيتهم) لم يرَ في يومه ذلك شيئاً يكرهه»[٣].

وفي الحديث: من أراد الخروج من بيته فليقل عند خروجه: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الله» ويقرأ الحمد، والمعوذتين، و﴿قل هو الله أحد﴾، وآية الكرسي: من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره وفوقه وتحته، وإذا أراد الرجوع إلى بيته فليقل حين يدخل: «بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يسلم على أهله إن كان في البيت أهل، فإن لم يكن في البيت أحد فليقل بعد الشهادتين: «السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧١ ح٢٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧١ ح١٩.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧٢ ح٢٣.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٦٨ ح٨.

الدعاء عند الركوب

مسألة: يستحب للمسافر الدعاء بالمأثور عند الركوب، فإذا وضع رجله في الركاب يقرأ ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام، والظاهر جريان الحكم في كل وسائل النقل الحديثة من مثل السيارة والطائرة والقاطرة وغيرها أيضاً، قال عليه السلام: «إذا وضع رجله في الركاب يقول: ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾[1] ويسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً»[2].

وفي رواية أخرى يقال عند الركوب: (الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمّنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله ﴿**سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ۞ وإنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾[3] والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري)[4].

كما يستحب أن يقرأ عند ركوبه: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومن علينا بمحمد وآله ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ۞ وإنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾ والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ به إلى خير، بلاغاً يبلغ به إلى رحمتك ورضوانك

---

(١) سورة الزخرف: ١٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٤٧ ــ ٢٤٨ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٣) سورة الزخرف: ١٤.

(٤) راجع الحدائق الناضرة: ج١٤ ص٤٩ وراجع الكافي: ج٤ ص٢٨٤ ح٢.

ومغفرتك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك»[١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ركبتم الدواب فاذكروا الله عزوجل وقولوا: ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ۞ وإنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾[٢]»[٣].

وعن علي بن ربيعة الأسدي قال: «ركب علي عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال: (بسم الله) فلما استوى على الدابة قال: (الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾، ثم سبح الله ثلاثا، وحمد الله ثلاثا، وكبر ثلاثا، ثم قال: (رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم قال: فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا رديفه»[٤].

وفي رواية صفوان الجمال أن الصادق عليه السلام لما ركب الجمل قال: «بسم الله، ولاحول ولا قوة إلا بالله ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ۞ وإن إلى ربنا لمنقلبون**﴾»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٨٢ باب ٢٠ من أبواب السفر إلى الحج وغيره، ح١.

(٢) سورة الزخرف: ١٣ ــ ١٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٥ ح٢٢.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٥ ح٢٣.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٨ ح٣٤.

تعويذة السفر

مسألة: يستحب للمسافر ان يصطحب معه تعويذات للسفر، كما ورد في الروايات، ومن تلك التعويذات المأثورة: التعويذة التي روي أن رسول الله ﷺ كان يضعها في قبضة السيف وهي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، يا الله يا الله يا الله، أسألك يا ملك الملوك، الأول القديم، الأبدي الذي لا يزول ولا يحول، أنت الله العظيم، الكافي لكل شيء المحيط بكل شيء، اللهم اكفني باسمك الأجل الأعظم، الأجل الواحد، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، واحجب شرورهم، وشرور الأعداء كلهم، وسيوفهم وبأسهم، والله من ورائهم محيط، اللهم احجب عني شر من أرادني بحجابك، الذي احتجبتَ به، فلم ينظر إليه أحد من شر فسقة الجن والانس، ومن شر سلاحهم، ومن الحديد، ومن كل ما يتخوف ويحذر، ومن شر كل شدة وبلية، ومن شر ما أنت به أعلم، وعليه أقدر، إنك على كل شيء قدير، وصلى الله على نبيه محمد وآله، وسلم تسليماً»[1].

تعويذات من القرآن

ومن العوذ التي توضع وسط العمامة للحفظ وللتذكر بأن القرآن منهاج عملنا، وسبب عزنا وكرامتنا إن نحن أخذنا به، وطبقناه في حياتنا، هو آيات تالية:

قوله تعالى: ﴿**أقبل ولا تخف إنك من الآمنين**﴾[2].

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٦٤ الفصل الثاني.

(٢) سورة القصص: ٣١.

وقوله سبحانه: ﴿لا تخف نجوت من القوم الظالمين﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[٤].

وقوله سبحانه: ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين﴾[٦].

وقوله سبحانه: ﴿لا تخف إنك أنت الأعلى﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾[٨].

تعويذة للسفر قبل الليل

مسألة: يستحب التعوذ بهذه العوذة، التي كان يتعوذ بها رسول الله ﷺ إذا سافر قبل الليل: «يا أرض ربي وربك الله، وأعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وسوء ما خلق فيك، وسوء ما يدبّ عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن شر الحية

---

(١) سورة القصص: ٢٥.

(٢) سورة طه: ٤٦.

(٣) سورة طه: ٧٧.

(٤) سورة قريش: ٤.

(٥) سورة البقرة: ١٣٧.

(٦) سورة يوسف: ٦٤.

(٧) سورة طه: ٦٨.

(٨) سورة المائدة: ٢٣.

والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد، اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك أن تصلي على محمد، وآل محمد وأسألك خير هذه الليلة، وخير هذا اليوم، وخير هذا الشهر، وخير هذه السنة، وخير هذا البلد وأهله، وخير هذه القرية وأهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إني ربي على صراط مستقيم»[١].

تعويذة للمركب

مسألة: يستحب أن يربط المسافر بدابته أو مركبته هذه التعويذة: «اللهم احفظ علي ما لو حفظه غيرك لضاع، واستر علي ما لو ستره غيرك لكاع، واجعل علي ظلا ظليلا أتوقى به من كل قادر علي، اللهم احفظني كما حفظت به كتابك المنزل، على قلب نبيك المرسل، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[٢]»[٣].

أدعية الحفظ

مسألة: يستحب للراكب قراءة بعض الأدعية المأثورة للحفظ ففي الخبر: إنه قال ﷺ: «من قال إذا ركب الدابة: (بسم الله، ولا قوة إلا بالله، الحمد الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٨٧، الفصل الرابع.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح١٧.

الدعاء لحفظ المسافر ومتاعه

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء المأثور لحفظ النفس والمتاع في السفر، فعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «من قرأ (آية الكرسي) في السفر في كل ليلة، سلم وسلم ما معه، ويقول: (اللهم اجعل مسيري عبرا، وصمتي تفكرا، وكلامي ذكرا)»[١].

تربة الإمام الحسين عليه السلام أمان

مسألة: يستحب للمسافر ان يأخذ معه شيئا من تربة الإمام الحسين عليه السلام فانه أمان من كل خوف وخطر.

ففي مكارم الأخلاق: عن رجل قال: «بعث إلي أبو الحسن عليه السلام من خراسان ثياب رزم وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما كان يوجه شيئا من الثياب ولا غيره، إلا ويجعل فيه الطين ويقول: هو أمان بإذن الله تعالى»[٢].

وفي رواية أخرى قال: «وقل إذا أخذتها: اللهم هذه طينة قبر الحسين عليه السلام وليك وابن وليك، اتخذتها حرزا لما أخاف وما لا أخاف»[٣].

وروي من طريق آخر: «اللهم إني أخذته من قبر وليك وابن وليك، فاجعله لي أمنا وحرزا، مما أخاف ومما لا أخاف»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الخامس.

(٢) المزار: ص١٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٧٥ ح١٤٦.

(٤) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٤٧ الصلاة عند توديع العيال، الباب الثاني.

وروي : أن من خاف سلطانا ـ أو غيره ـ وخرج من منزله ، واستعمل ذلك كان حرزاً له[١].

قال العلامة المجلسي ﷺ في حلية المتقين : واعلم انه من الأشياء التي يلزم أن يحملها المسافر معه : مسبحة من التربة المباركة للإمام الحسين عليه السلام حيث ورد في الحديث : أن الإمام الصادق عليه السلام زار العراق في أحد الأيام ، فاستقبله الناس وسألوه فقالوا : «نحن نعلم بأن تربة الإمام الحسين عليه السلام فيها الشفاء من المرض ، ولكن هل هي تؤمن حاملها من الخوف؟

فقال عليه السلام : كل من يريد الأمان من كل خوف ، فعليه أن يحمل معه تربة من هذه التربة الحسينية ، ويقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات :

(أصبحت اللهم معتصماً بذمامك وجوارك المنيع ، الذي لا يطاول ولا يحاول ، من شر كل غاشم وطارق ، من سائر من خلقت من خلقك الصامت والناطق ، في جُنة من كل مخوف ، بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيك ، محتجباً من كل قاصد إليّ أذية ، بجدار حصين الإخلاص ، في الاعتراف بحقهم ، والتمسك بحبلهم ، موقناً أن الحق لهم ومعهم ، وفيهم وبهم ، أوالي من والوا ، وأجانب من جانبوا ، فأعذني اللهم من شر كل ما أتقيه يا عظيم ، حجزت الأعادي عني ببديع السماوات والأرض ، إنا جعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) .

ثم قبل التربة وضعها على عينيك وقل : (اللهم إني أسألك بحق هذه التربة المباركة ، وبحق صاحبها ، وبحق جده ، وبحق أبيه ، وبحق أخيه ، وبحق ولده الطاهرين ، اجعلها شفاءً من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وحفظاً من كل سوء] ، فإذا كنت في الصباح فإنك تبقى في أمان بالله إلى الليل ، وإذا كنت في الليل فإنك تبقى في أمان بالله إلى الصباح)»[٢] .

---

(١) أخرجه في مصباح الزائر : ١٠ .

(٢) حلية المتقين: ص٦٨٦ ــ ٦٨٧ في آداب السفر الفصل الرابع.

تسبيح الزهراء ﷺ في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يسبح الله تعالى بتسبيحة الزهراء ﷺ للحفظ، مضافا إلى قراءة آية الكرسي، كما ورد ذلك في الحديث الشريف.

فعنه ﷺ قال: «أتى أخوان إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إنا نريد الشام في تجارة، فعلمنا ما نقول؟

قال ﷺ: بعد إذ آويتما إلى منزل، فصليا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة، فليسبح تسبيح فاطمة الزهراء ﷺ، ثم ليقرأ (آية الكرسي) فإنه محفوظ من كل شيء.

وإن لصوصا تبعوهما حتى نزلا، فبعثوا غلاما لهم ينظر كيف حالهما، ناموا أم مستيقظون، فانتهى الغلام إليهم وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه وقرأ (آية الكرسي) وسبح تسبيح فاطمة الزهراء ﷺ، قال: فإذا عليهما حائطان مبنيان، فجاء الغلام فطاف بهما، فكلما دار لم ير إلا حائطين، فرجع إلى أصحابه فقال: لا والله ما رأيت إلا حائطين مبنيين.

فقالوا: أخزاك الله، لقد كذبت، بل ضعفت وجبنت.

فقاموا فنظروا فلم يجدوا إلا حائطين مبنيين، فداروا بالحائطين فلم يروا إنسانا، فانصرفوا إلى موضعهم، فلما كان من الغد جاؤوا إليهما، فقالوا: أين كنتما؟

فقالا: ما كنا إلا ههنا، ما برحنا.

فقالوا: لقد جئنا فما رأينا إلا حائطين مبنيين، فحدثانا ما قصتكما؟

فقالا: أتينا رسول الله ﷺ فعلمنا (آية الكرسي) وتسبيح فاطمة الزهراء ﷺ، ففعلنا.

فقالوا: انطلقا فوالله لا نتبعكما أبداً ولا يقدر عليكما لص بعد هذا الكلام»[١].

الدعاء في طريق السفر

مسألة: يستحب للإنسان أن يدعو في طريق سفره بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب، علما بأن هناك باباً في الكافي الشريف تحت عنوان: (باب الدعاء في الطريق)[٢].

وقد ذكر فيما مرّ عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام دعاءاً في هذا الخصوص وهو: «إذا خرج أحدكم في سفر فليقل: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والحامل على الظهر، والخليفة في الأهل والمال والولد»[٣].

وروى السيد ابن طاووس رحمه الله[٤] أنه إذا أراد السفر، وقف على باب داره وبعدما يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويقرأ الحمد وآية الكرسي، يقول:

«اللهم إليك وجهّت وجهي، وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خولتني، وقد وثقت بك، فلا تخيبني يا من لا يخيّب من أراده، ولا يضيّع من حفظه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي يا أرحم الراحمين، اللهم بلّغني ما توجهت له، وسبّب لي المراد، وسخّر لي عبادك وبلادك، وارزقني زيارة نبيك، ووليك أمير المؤمنين عليه السلام، والأئمة من ولده، وجميع أهل بيته (عليه وعليهم السلام)، ومدني منك بالمعونة في جميع أحوالي، ولا تكلني إلى نفسي،

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٥ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الخامس.

(٢) الكافي: ج٤ ص٢٨٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٤ ح١٥.

(٤) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص١٠٦.

ولاإلى غيري، فأكل وأعطب، وزودني التقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك».

ويقول أيضا: «بسم الله وبالله، وتوكلت على الله، واستعنت بالله، وألجأت ظهري إلى الله، وفوضت أمري إلى الله، رب آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، لأنه لا يأتي بالخير إلهي إلا أنت، ولا يصرف السوء إلا أنت، عز جارك، وجل ثناؤك، وتقدست أسماؤك، وعظمت آلاؤك، ولا إله غيرك»، فقد روي: أن من خرج من منزله مصبحا ودعا بهذا الدعاء لم يطرقه بلاء حتى يمسي ويؤب إلى منزله، وكذلك من خرج في المساء ودعا به لم يطرقه بلاء حتى يصبح ويؤب إلى منزله»[1].

من أدعية الطريق

عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت في سفر فقل: اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك، ولا رجاء آوي إليه إلا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها، إلا طلب فضلك، وإبتغاء رزقك، وتعرضا لرحمتك، وسكونا إلى حسن عادتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا، مما أحب أو أكره، فما أوقعت عليه من قدرك، فمحمود فيه بلاؤك، ومنتصح عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء، ومقضي كل لاواء، وأبسط علي كنفا من رحمتك، ولطفا من عفوك، وسعة من رزقك، وتماما من نعمتك، وجماعا من معافاتك، وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي، في حقيقة أحسن أملي، وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي، مما أنت أعلم به مني، واجعل ذلك خيرا

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤١ ح٢٠.

لآخرتي ودنياي، مع ما أسألك يارب أن تحفظني فيمن خلفت ورائي، من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني، بأحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين، في تحصين كل عورة، وحفظ من كل مضيعة، وتمام كل نعمة، وكفاية كل مكروه، وستر كل سيئة، وصرف كل محذور، وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور، في جميع أموري، وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد، وصلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»[١].

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لم يرد سفرا إلا قال حين ينهض من مجلسه أو من جلوسه: (اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى، واغفر لي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت)، ثم يخرج»[٢].

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج في سفره: «اللهم احفظني واحفظ ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن، بالله استفتح وبالله أستنجح وبمحمد ﷺ أتوجه، اللهم سهل لي كل حزونة، وذلل لي كل صعوبة، وأعطني من الخير كله أكثر مما أرجو، واصرف عني من الشر أكثر مما أحذر، في عافية يا أرحم الراحمين»[٣].

وكان عليه السلام يقول أيضا: «أسأل الله الذي بيده ما دق وجل، وبيده أقوات الملائكة والناس أجمعين، أن يهب لنا في سفرنا أمنا وإيمانا، وسلامة وإسلاما، وفقها وتوفيقا، وبركة وهدى، وشكرا وعافية، ومغفرة وعزما لا يغادر ذنبا»[٤].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٨٨ ح٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٤٦ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٤٦ ــ ٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٧ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قل: اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا الآخرة، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، وأنت عضدي، وأنت ناصري، بك أُحل وبك أسير»[١].

اذا مضت بك الراحلة

مسألة: كما انه يستحب الدعاء في ابتداء السفر، فكذلك يستحب الدعاء إذا مضت بالمسافر راحلته أو مركبته، ففي الحديث: «إذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك: (خرجت بحول الله وقوته، بغير حول مني ولا قوة، ولكن بحول الله وقوته، برئت إليك يا رب من الحول والقوة، اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً، تسوقه إلي وأنا خافض في عافية، بقوتك وقدرتك، اللهم إن سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك، ولا رجاء لسواك، فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك، ووفقّني لطاعتك وعبادتك، حتى ترضى وبعد الرضا، يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا أرحم الراحمين)»[٢].

الدعاء عند الصعود والهبوط

مسألة: يستحب للمسافر التسبيح إذا هبط في سفره والتكبير إذا صعد وبذلك روايات عديدة:

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر»[٣].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٨٨ ح٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٤٨ ــ ٢٤٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثالث.

(٣) الكافي: ج٤ ص٢٨٧ ح٢.

وعن حذيفة بن منصور قال: «صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة، فلما صلى قال: (اللهم خل سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأحسن عافيتنا) وكلما صعد أكمة قال: (اللهم لك الشرف على كل شرف)»[١].

وروى السيد ابن طاووس رحمه الله: أنه من أراد الصعود إلى تلة، أو إلى مكان عال، أو صعد على سلم، فليقرأ ما يلي: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله رب العالمين، لك الشرف على كل شرف»[٢].

عند هبوط الوادي

مسألة: يستحب للمسافر أن يقرأ هذا الدعاء اذا هبط واديا، قال النبي صلى الله عليه وآله: «من هبط واديا فقال: (لا إله إلا الله والله أكبر)، ملأ الوادي حسنات، فليعظم الوادي بعدا وليصغر»[٣].

اذا أشرف المسافر على علو

مسألة: يستحب التهليل والتكبير إذا أشرف المسافر على شرف من الأشراف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهلل، ولا كبر مكبر، على شرف من الأشراف، إلا هلل ما خلفه، وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره، حتى يبلغ مقطع التراب»[٤].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٨٧ ح١.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٥٤ ح٤٩.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٤ ح٢٦.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٦ ب٤٨ ح٣٣.

الدعاء عند الجسر

مسألة: يستحب للمسافر إذا بلغ جسرا أن يقول حين يضع قدميه عليه ـ كما ورد في الخبر ـ : «بسم الله، اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم»[١].

فعن حفص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن على ذروة كل جسر شيطان، فإذا انتهيت إليه فقل: (بسم الله) يرحل عنك»[٢].

لدفع شؤم السفر

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء إذا رأى المسافر ما يتشاءم منه في طريقه، فعن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «الشؤم للمسافر في طريقه في ستة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقطع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا، والظبي السائح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة. والمرأة الشمطاء يرى وجهها، والأتان العضباء، يعني: الجدعاء[٣]، فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل: (اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك)، قال: فيعصم من ذلك..»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٢) الكافي: ج٤ ص٢٨٧ ح٣.

(٣) الأتان: الحمارة، والعضباء والجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٢ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الأول.

دعاء من يسافر وحده

مسألة: ذكرنا فيما سبق: أنه يكره للإنسان أن يسافر وحده، فإذا سافر كذلك فيستحب له أن يقرأ هذا الدعاء المأثور، المروي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «من خرج وحده في سفر فليقل: (ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي، وأد غيبتي»[١].

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «ومن بات في بيته وحده، أو في دار أو في قرية وحده، فليقل: اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي»[٢].

دعاء الضال عن الطريق

مسألة: يستحب لمن ضل عن الطريق أن يقرأ هذه الأدعية المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ضللت الطريق فناد: (يا صالح، يا أبا صالح، أرشدونا إلى الطريق رحمكم الله)، فقال الراوي: فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتنحى وينادي كذلك، قال: فتنحى فنادى، ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتا يرد دقيقا يقول: الطريق يمنة أو قال: يسرة، فوجدناه كما قال»[٣].

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من ضل منكم في سفر أو خاف علي نفسه فلينادِ: (يا صالح أغثني) فإن في إخوانكم من الجن جنيا يسمى: صالحا، يسبح في البلاد

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٢٨ ب٤٣ ح٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٠١ ب٤٤ ح١٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٧ ح٣٥.

لمكانكم، محتسبا نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب، وأرشد الضال منكم، وحبس عليه دابته»[١].

وعن عمر بن يزيد قال: «ضللنا سنة من السنين، ونحن في طريق مكة، فأقمنا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده، فلما أن كان في اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا من الماء، عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط، فتحنطنا وتكفنا بإزار إحرامنا، فقام رجل من أصحابنا فنادى: (يا صالح يا أبا الحسين) فأجابه مجيب من بعد، فقلنا له: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا من النفر الذين قال الله عزوجل في كتابه ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن﴾[٢] إلى آخر الآية، ولم يبق منهم غيري، فأنا مرشد الضال إلى الطريق، قال: فلم نزل نتبع الصوت حتى خرجنا إلى الطريق»[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا ضللت عن الطريق فناد: (يا صالح ـ أو يا أبا صالح ـ أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله)، وروي أن البر موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة»[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أخطأتم الطريق فتيامنوا»[٥].

وعن أبي عبيدة الحذاء قال: «كنت مع الباقر عليه السلام فضل بعيري، فقال عليه السلام: صل ركعتين ثم قل: كما أقول: (اللهم راد الضالة، هاديا من الضلالة، رد علي ضالتي، فإنها من فضلك وعطائك) ثم قال عليه السلام: يا أبا عبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٣٥ ح١٥.

(٢) سورة الاحقاف: ٢٩.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٧ ح٣٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٧٩ ح٢١.

جعفر عليه السلام فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال عليه السلام: يا أبا عبيدة هذا بعيرك، فإذا هو بعيري»[١].

عند الخوف في السفر

مسألة: يستحب للمسافر إذا خاف في سفره من شيء، أن يقرأ الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب:

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كنت في سفر أو مفازة فخفت جنيا أو آدميا، فضع يمينك على أم رأسك واقرأ برفيع صوتك: ﴿**أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون**﴾[٢]»[٣].

قال: وقال له قائل: «إنا صاحب صيد، فربما يعرض لي سبع، أو أبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش، فقال عليه السلام: إذا دخلت فقل: بسم الله، وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فأخرج اليسرى وسم الله، فإنك لا ترى مكروها، إن شاء الله تعالى»[٤].

وروي: أنه إذا خفت سبعا فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم يا ذارئ ما في الأرض كلها بعلمه، والسلطان القاهر على كل شيء دونه، يا عزيز يا منيع، أعوذ بقدرتك من كل شيء يضر، من سبع أو هامة أو عارض أو سائر الدواب، يا خالقها بفطرته، إدرأها عني، واحجزها ولا تسلطها علي، وعافني من شرها يا الله يا عظيم، إحفظني

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٥٣ ب٤٨ ح٤٨.

(٢) سورة آل عمران: ٨٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٤) المحاسن: ص٣٦٠ ح١٢٢.

بحفظك من مخاوفي، يا رحيم»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الآية: ﴿**رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا**﴾[٢]»[٣].

وعن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن العفاريت من أولاد الأبالسة تتخلل وتدخل بين محامل المؤمنين، فتنفر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي»[٤].

وعن داود الرقي، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «من كان في سفر وخاف اللصوص والسبع، فليكتب على عرف دابته: ﴿**لا تخاف دركا ولا تخشى**﴾[٥] فإنه يأمن بإذن الله عزوجل، قال داود الرقي: فحججت فلما كنا بالبادية جاء قوم من الأعراب فقطعوا على القافلة وأنا فيهم، فكتبت على عرف جملي ﴿**لا تخاف دركا ولا تخشى**﴾ فوالذي بعث محمد صلى الله عليه وآله بالنبوة، وخصه بالرسالة، وشرف أمير المؤمنين بالإمامة، ما نازعني أحد منهم، أعماهم الله عني»[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦٤ ح٥٧.

(٢) سورة الإسراء: ٨٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٧ ح٣٧.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٩ ح٤٤.

(٥) سورة طه: ٧٧.

(٦) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٩ ح٤٥.

السفر والأمان من أخطاره

ومن الأدعية المروية للأمان في السفر من خطر العدو أو اللص، فيما إذا خاف المسافر شيئا من ذلك، أن يقول: «يا آخذا بنواصي خلقه، والسافع بها إلى قدرته، المنفذ فيها حكمه، وخالقها وجاعل قضائه لها غالبا، وكلهم ضعيف عند غلبته، وثقت بك يا سيدي عند قوتهم، لضعفي، وبقوتك على من كادني فسلمني منهم، اللهم فإن حلت بيني وبينهم فذاك أرجو، وان أسلمتني إليهم غيروا ما بي من نعمتك، يا خير المنعمين صل على محمد وآل محمد، ولا تجعل تغير نعمتك على يد أحد سواك، ولا تغيرها أنت، فقد ترى الذي يراد بي، فحل بيني وبين شرهم بحق ما به تستجيب، يا الله رب العالمين»[١].

قال ابن عباس: «قلت لأمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، أما ترى الأعداء قد أحدقوا بنا؟ فقال: فقد راعك هذا؟ قلت: نعم، فقال قل: (اللهم إني أعوذ بك أن أضل في هداك، اللهم إني أعوذ بك أن أفتقر في غناك، اللهم إني أعوذ بك أن أضيع في سلامتك، اللهم إني أعوذ بك أن أغلب والأمر لك)[٢].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا صادفك الغولان في طريقك، فأذن آذان الصلاة»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦٥ ح٥٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٥٩ ح٥٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٤٨ ح٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٥٩ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

وروي: «وإذا خفت في منزلك شيئا من هوام الأرض، فقل في المكان الذي تخاف ذلك فيه، وهو من أدعية السر: «يا ذارئ من في الأرض كلها، لعلمك بما يكون مما ذرأت، لك السلطان على كل من دونك، إني أعوذ بقدرتك على كل شيء يضر من الضر في بدني، من سبع أو هامة أو عارض من سائر الدواب، يا خالقها بفطرته إدرأها عني، واحجزها، ولا تسلطها علي، وعافني من بأسها، يا الله العلي العظيم احفظني بحفظك، وأجنبني بسترك الواقي من مخاوفي يا رحيم»[1].

إذا عثرت الدابة

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء إذا عثرت الدابة بالمسافر أو حدث ما شابهه في المركبة بالنسبة إلى الراكبين والمسافرين:

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك»[2].

الدعاء في منازل الطريق

مسألة: يستحب للمسافر قراءة بعض الأدعية المأثورة عند النزول في شيء من منازل الطريق.

قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي، إذا نزلت منزلا فقل: ﴿**رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين**﴾[3]. وفي رواية: (وأيدني بما أيدت به الصالحين، وهب لي السلامة والعافية في كل وقت وحين، أعوذ بكلمات الله التامات كلها، من شر ما خلق

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٦١ ب٤٨ ح٥٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٦ ح٢٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٢٩.

وذرأ وبرأ) ثم صل ركعتين وقل: (اللهم ارزقنا خير هذه البقعة، وأعذنا من شرها، اللهم أطعمنا من جناها، وأعذنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا)»[١].

قال السيد بن طاووس ﷺ: ثم يقول: (اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عليا أمير المؤمنين والأئمة من ولده أئمة أتولاهم، وأبرأ من أعدائهم، اللهم إني أسألك خير هذه البقعة، وأعوذ بك من شرها، اللهم اجعل أول دخولنا هذا صلاحا، وأوسطه فلاحا، وآخره نجاحا)[٢].

وإذا أردت الرحيل فصل ركعتين وادع الله بالحفظ والكلاءة وودع الموضع وأهله، فإن لكل موضع أهلا من الملائكة وقل: (السلام على ملائكة الله الحافظين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته)[٣].

عند دخول البلد

مسألة: يستحب للمسافر ـ كما في الخبر ـ قراءة بعض الأدعية المأثورة عندما يشرف على المدينة أو القرية التي قصدها في سفره:

قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: (اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها، اللهم حببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا)»[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص١٣٦. ومصباح الزائر: ص١١.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٥٣ ب٤٨ ح٤٨.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٨ ب٤٨ ح٤١.

المسافر إذا رجع

مسألة: يستحب بعد الانصراف من السفر: أن يحمد الله عزوجل على سلامته، ويشكره عليها، ويتصدق بما تيسر له، وبذلك روايات عديدة.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزوجل بما تيسر به، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلمه الله وانصرف، حمد الله عزوجل وشكره وتصدق بما تيسر له»[1].

وعنه عليه السلام قال: «إذا أردت سفرا فاشتر سلامتك من ربك بما طابت به نفسك، ثم تخرج وتقول: (اللهم إني أريد سفر كذا وكذا، وإني قد اشتريت سلامتي في سفري هذا بهذا) وتضعه حيث يصلح. وتفعل مثل ذلك إذا وصلت شكرا»[2].

دعاء الرجوع من السفر

مسألة: يستحب للمسافر قراءة بعض الأدعية المأثورة عند ما يرجع من سفره:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه - لما رجع من خيبر - قال: «آئبون تائبون إن شاء الله، عابدون راكعون ساجدون لربنا حامدون، اللهم لك الحمد على حفظك إياي في سفري وحضري، اللهم اجعل أوبتي هذه مباركة ميمونة، مقرونة بتوبة نصوح، توجب لي بها السعادة يا أرحم الراحمين»[3].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٤٤ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل الثاني.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦٠ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

إذا دخل المسافر منزله

مسألة: يستحب للمسافر إذا دخل منزله، ان لا يشتغل بشيء حتى يصب الماء على نفسه، ويصلي ركعتين لله تعالى، ويشكر الله مائة مرة.

قال عليه السلام: «وإذا قدم الرجل من السفر ودخل منزله، ينبغي أن لا يشتغل بشيء حتى يصب على نفسه الماء، ويصلي ركعتين، ويسجد ويشكر الله مائة مرة»[١].

أدعية الدخول في المنزل

مسألة: يستحب للمسافر قراءة الأدعية المأثورة عند ما يدخل منزله.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول: (السلام عليكم) فإن لم يكن له أهل فليقل: (السلام علينا من ربنا) وليقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر»[٢].

ركوب البحر وآدابه

مسألة: لركوب البحر أحكام كثيرة، وآداب خاصة، وتفصيل الكلام في محله[٣].

فعن الإمام الرضا عليه السلام قال لبعض أصحابه: «إذا عزم الله لك على البحر فقل

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٨٢ ب٥٢ ح٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٧٠ ح١٥.

(٣) تطرق الفقهاء الى بعض أحكامه في كتاب الطهارة والصلاة والأطعمة والأشربة وما أشبه.

الذي قال الله عزوجل: ﴿بسم الله مجراها ومرساها، إن ربي لغفور رحيم﴾[١] فإذا اضطرب بك البحر، فاتك على جانبك الأيمن وقل: (بسم الله، إسكن بسكينة الله، وقر بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[٢].

وقد سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال: «ولم يغرر الرجل بدينه»[٣].

وقال الصدوق رحمه الله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه»[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من خاف الغرق ليقل: ﴿بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم﴾[٥] بسم الله الحق ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾[٦]»[٧].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إذا خفت الغرق فقل: ﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾[٨]، ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾[٩] إلى آخر

---

(١) سورة هود: ٤١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٣٤ ب٦١، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٣٣ ب٦٠، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٣٣ ب٦٠، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح٣.

(٥) سورة هود: ٤١.

(٦) سورة الزمر: ٦٧.

(٧) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٤٨ ح٤٠.

(٨) سورة الأعراف: ١٩٦.

(٩) سورة الزمر: ٦٧.

الآية»[١].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: قال: «من أراد ركوب السفينة فليقل مائة مرة: (الله أكبر) ومائة مرة: (اللهم صل على محمد وآل محمد) والعن من ظلم آل محمد مائة مرة بهذا النحو: (اللهم العن من ظلم آل محمد) ثم قل: (بسم الله وبالله والصلاة على محمد رسول، الله وعلى الصادقين من آله، اللهم أحسن مسيرنا، وعظم أجورنا، اللهم بك انتشرنا، وإليك توجهنا، وبك آمنا، وبحبلك اعتصمنا، وعليك توكلنا، اللهم أنت ثقتنا ورجاؤنا وناصرنا، لا تحل بنا ما لا نحب، اللهم بك نحل، وبك نسير، اللهم خل سبيلنا، وأعظم عافيتنا، أنت الخليفة في الأهل والمال، وأنت الحامل في الماء وعلى الظهر **﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم﴾**[٢] **﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾**[٣]، اللهم أنت خير من وفد إليه الرجال، فأنت سيدي أكرم مزور، وأكرم مقصود، وقد جعلت لكل زائر كرامة، ولكل وافد تحفة، فأسألك أن تجعل تحفتك إياي فكاك رقبتي من النار، واشكر سعيي، وارحم مسيري من أهلي، بغير منٍّ مني عليك، بل لك المنة علي أن جعلت لي سبيلا إلى زيارة وليك، وعرفتني فضله، وحفظتني في ليلي ونهاري، حتى بلغتني هذا المكان، وقد رجوتك فلا تقطع رجائي، وأملتك فلا تخيب أملي، واجعل مسيري هذا كفارة لذنوبي، يا أرحم الراحمين)»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٥٧ ح٥٠.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) سورة الزمر: ٦٧.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٥٥ ح٥٠.

مسألة: يستحب للمسافر ـ على ما روي ـ أن يقرأ هذا الدعاء المشتمل على آيات كريمة من القرآن عند ركوبه في السفينة: «بسم الله الملك الحق ﴿**وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون**﴾[١]، ﴿**بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم**﴾[٢]»[٣].

وهناك آيات وأدعية أخرى ترتبط بالطريق والسفر والمسافر، ذكرها السيد بن طاووس في كتابه: (الأمان من أخطار الأسفار والأزمان)، وغيره في غيره.

وهذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب، نسأل الله سبحانه الفائدة والقبول، والله الموفق المستعان، ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾[٤]، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

١٨ / صيام / ١٤١٢ هـ

محمد الشيرازي

---

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦١ الباب التاسع في آداب السفر، الفصل السادس.

(٤) سورة الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢.

من مصادر التهميش

- القرآن الكريم
- نهج البلاغة
- الصحيفة السجادية
- إذا قام الإسلام في العراق / للإمام الشيرازي
- إلى نهضة ثقافية إسلامية / للإمام الشيرازي
- أمالي الشيخ المفيد
- الإرشاد
- الإقبال
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان
- الاختصاص
- الاستبصار
- الافصاح
- البلد الأمين
- التوحيد
- الحدائق الناضرة
- الحرية الإسلامية / للإمام الشيرازي
- الخصال
- السرائر
- السيدة زينب ﷺ عالمة غير معلمة / للإمام الشيرازي
- الصراط المستقيم
- الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام / للإمام الشيرازي
- العمدة

- الفقه: الأسرة / للإمام الشيرازي
- الفقه: الحج / للإمام الشيرازي
- الفقه: الحدود والتعزيرات / للإمام الشيرازي
- الفقه: الحريات / للإمام الشيرازي
- الفقه: الدولة الإسلامية / للإمام الشيرازي
- الفقه: الديات / للإمام الشيرازي
- الفقه: القانون / للإمام الشيرازي
- الفقه: القصاص / للإمام الشيرازي
- الفقه: القضاء / للإمام الشيرازي
- الفقه: القواعد الفقهية / للإمام الشيرازي
- الفقه: من فقه الزهراء ﷺ / للإمام الشيرازي
- القوميات في خمسين سنة / للإمام الشيرازي
- الكافي
- المحاسن
- بحار الأنوار
- تقريب القرآن إلى الأذهان / للإمام الشيرازي
- تنبيه الخواطر ونزهة النواظر
- تنزيه الأنبياء
- تهذيب الأحكام
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال
- جامع الأخبار
- جامع مناسك الحج / للإمام الشيرازي
- حلية المتقين
- دعائم الإسلام
- رسالة في قاعدة لا ضرر
- سفينة البحار
- شرائع الإسلام

- شهاب الأخبار
- صحيفة الإمام الرضا عليه السلام
- غرر الحكم ودرر الكلم
- غوالي اللئالي
- قصص الأنبياء للجزائري
- قصص الأنبياء للراوندي
- كيف ينظر الإسلام إلى السجين / للإمام الشيرازي
- مستدرك الوسائل
- مصباح الزائر
- مصباح المتهجد
- مكارم الأخلاق
- ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين / للإمام الشيرازي
- من قصص المستبدين / للإمام الشيرازي
- من لا يحضره الفقيه
- مناسك الحج / للإمام الشيرازي
- مناقب آل أبي طالب عليهم السلام
- موجز عن الدولة العثمانية / للإمام الشيرازي
- نهج الحق
- وسائل الشيعة
- ولأول مرة في تاريخ العالم / للإمام الشيرازي

الفهرس

كلمة الناشر ٥
مقدمة المؤلف ٩
□ القسم الأول: المقدمة العامة ١١
قاعدة نفي الحرج ١٣
بين أدلة التكليف ولاحرج ١٤
أدلة لا حرج ١٤
اتفاق الأصحاب ١٥
الإجماع المنقول ١٥
آية نفي الحرج ١٥
حديثا: السماحة ولا ضرر ١٦
لا تكليف بما لا يطاق ١٧
التوسعة في الدين ١٨
من مصاديق نفي الحرج ١٩
الدين يأمر بالوُسع ٢٠
رفع الضرر المظنون ٢١
سيرة العقلاء ٢١
من مستلزمات قاعدة اللطف ٢١
الكتاب ونفي العسر والحرج ٢٣

السنة لا تقر العسر والحرج ٢٨
أمور في مسألة «لاحرج» ٣١
مع الأحكام الوضعية ٣١
بين الضرر والحرج ٣٢
الإصر والأمم السابقة..... ٣٢
إمكان التكليف الحرجي ٣٣
التكليف بالمحال محال..... ٣٣
الحرج وملاك تشخيصه ٣٤
هل الحرج يتعدى إلى الغير؟ ٣٥
اللا اقتضائيات ودليل لا حرج ٣٥
الأحكام الالزامية الحرجية ٣٦
هل الرفع رخصة أو عزيمة؟ ٣٦
قاعدة النظم..... ٣٧
الإنسان بين نزعتي: الخير والشر..... ٣٨
متى وجد القضاء؟ ٤٤
أقسام الجزاء..... ٤٦
هل يصح تطبيق العقوبات الإسلامية؟..... ٤٨
الغرب وقضية المرأة ٥٠
الإسلام والمياه الإقليمية..... ٥٢
الإسلام والاختراقات الجوية والبرية..... ٥٤
المعتدون وتعدياتهم ٥٥
لا فرق بين موظفي الدولة وغيرهم ٥٦
الجعل والتزوير..... ٥٧
التنازع على الحدود ٥٧
تبادل المجرمين ٦٠

مجرموا القانون دون الشرع ٦٠
طهارة القضاء ٦٢
بين الأحكام الشرعية والعرفية ٦٤
بساطة القضاء الإسلامي ٦٥
التعددية تثمر استقلالية القضاء ٦٦
الحقوق وأقسامها ٦٨
الأمم المتحدة ونواقصها ٦٩
بين الحكم والحق ٧٠
روح القانون وجسمه ٧١
الخروج أو التحايل على القانون ٧٢
القانون بين المراد والمستفاد ٧٣
الدستور وشورى الفقهاء ٧٤
القوى الثلاث في الدولة الإسلامية ٧٥
شورى الفقهاء والعناوين الثانوية ٧٦
حق العفو والمصالحة ٨٠
من أقسام الحق ٨١
حكمة جزاء الجرائم ٨٣
أقسام المجرمين ٨٥
العقوبات واختلاف الأجواء والظروف ٨٧
العقاب الأخف والأقل ٨٨
من فلسفة العقوبات ٨٩
العقاب لا يتجاوز صاحبه ٩٠
المستثنون من العقاب ٩٢
من وظائف الدولة ٩٤
تساوي قانون العقوبات ٩٥

كيفية ثبوت الجرم ٩٥
بين حق الله وحق الناس..... ٩٦
المعادلة بين الحقوق..... ٩٧
مصادر القوانين الجزائية ٩٩
في الأدلة الأربعة كفاية ١٠٠
العقوبات تدرأ بالشبهات..... ١٠١
القوانين وشروط صياغتها ١٠٤
لا لتفتيش العقائد ١٠٥
من حقوق الرعية ١٠٦
ضمان التطبيق ١٠٧
الأصل في الإسلام: براءة الإنسان ١٠٧
بين المحكمة الشرعية والقانونية ١٠٩
الدولة الإسلامية وأعلى سلطاتها..... ١٠٩
الأعمال والخدمات بيد الناس ١١٠
الموظفون في الدولة الاسلامية..... ١١٠
الناس أحرار في دنياهم..... ١١٢
مهمة القوة القضائية..... ١١٣
المصطلحات والمفاهيم الشرعية ١١٥
المسلمون وغيرهم في البلد الإسلامي ١١٦
قوانين البلاد غير الإسلامية ١١٦
الإسلام يرفض الجمارك والمكوس..... ١١٨
لا لهذه الكثرة من القوانين ١١٩
الحكم إذا اختلف فيه المحاكم ١٢٠
بين قوانين الإسلام وقوانين الغرب..... ١٢٠
أقسام القوانين..... ١٢٤

الجرائم وشكايتها إلى السلطات..... ١٢٧
مع الجرائم القانونية ١٢٧
المجرم ودوافعه الإجرامية ١٢٩
القاضي والمعرفة الكاملة ١٣٢
الجرائم من حيث الجزاء ١٣٥
من شروط استحقاق الجزاء ١٣٧
أمور يتوقف الجزاء عليها..... ١٣٩
من مستثنيات قاعدة الالزام ١٤٠
ثبوت الجرم بالطرق الشرعية..... ١٤٢
المقدم روح القانون بشروطه ١٤٤
من قضاء الفقيه الشفتي ﷺ ١٤٥
الآمر والمأمور إذا اختلفا..... ١٤٦
الجزاء على الشرع أو العقل؟..... ١٤٧
لا عقاب للجاهل القاصر ١٤٩
الميزان في القاصر والمقصر ١٥١
إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة..... ١٥٢
استحقاق العقوبة وملاكها ١٥٤
لو تعددت خصال العقوبة..... ١٥٥
اختلاف القانون باختلاف المصالح..... ١٥٦
تفسير القانون ١٥٧
من يجري الحد؟ ١٥٨
النسبة بين العقوبة والردع ١٥٨
جرائم لا عقوبة لها في الدنيا ١٥٩
من هو المفسر للقانون؟ ١٦٠
بين القاضي وشورى الفقهاء..... ١٦١

من شروط القضاة..... ١٦١
بين قانون الإلزام وقانون العقوبات ١٦٤
الشكاية من الظلم والظالم..... ١٦٥
مدخلية الزمان في قانون العقوبات ١٦٦
العقوبة التعليقية..... ١٦٧
قانون الجب ١٦٨
تبدّل العقوبات بتبدل شورى الفقهاء أو رأيهم ١٦٩
العقاب بين الابتداء والوصول ١٧٠
من صور اختلاف العقاب..... ١٧٠
إذا اعتبر التخفيف حين الإجراء..... ١٧٢
الشك في القانون الأخف..... ١٧٢
وصول القانون إلى الناس..... ١٧٣
الجرم إذا وقع في بلاد الإسلام..... ١٧٤
حرية التجارة وقانون المرور ١٧٦
إعادة الإسلام إلى الحياة ١٧٨
من شروط القادة..... ١٧٩
هل البيعة واجبة؟ ١٨٣
أهل الحل والعقد..... ١٨٥
حق الأطفال والمجانين في التصويت..... ١٨٦
لو ارتكب المسلم ما فيه العقاب ١٨٧
الكافر لو عمل ما يستلزم العقاب ١٨٨
العلاقات الديبلوماسية..... ١٨٩
بين الأحكام الأولية والثانوية ١٩١

❑ القسم الثاني : المرور و قوانينه الخاصة..... ١٩٣
المرور والأدلة الأربعة ١٩٥
في تعيين جهة السير..... ١٩٨
إذا حصص الطريق..... ١٩٩
من واجبات السائق ١٩٩
من شرائط الركوب والنزول ٢٠٠
للسائق تعيين الاجرة ٢٠٠
آداب تخص المشاة ٢٠١
من واجبات الدولة تجاه المرور..... ٢٠١
السائق وحدود السرعة ٢٠٢
إذا تم الاجتياز..... ٢٠٣
موارد يحظر التجاوز فيها ٢٠٤
التأهب لتغيير المسير..... ٢٠٥
لمن يكون حق التقدم؟ ٢٠٦
مع الاشارات الضوئية للمرور ٢٠٦
عند العبور من الخط الحديدي..... ٢٠٦
موارد حظر الوقوف والتوقف..... ٢٠٨
إدارة المرور وصلاحياتها ٢٠٨
علامات المرور وموارد نصبها..... ٢٠٩
الطريق وأمور محظورة فيها ٢٠٩
الاستفادة من المنبّهات الصوتية..... ٢٠٩
تزويد المركبة بجهاز الايقاف ٢١٠
لابد من النور الكافي ٢١٠
الاعتناء بسلامة المحركات ونظافتها..... ٢١١

من مواصفات زجاجات المركبة ٢١٢
القيام باسعاف المصابين ٢١٢
حجز وتوقيف المركبات ٢١٣
التزوير في الألواح ٢١٣
تجميع السيارة وتفريقها ٢١٣
مخالفة قوانين المرور ٢١٤
عقوبة التخلف ٢١٤
مبالغ التخلفات ٢١٥
ارتشاء شرطة المرور ٢١٥
المخالفة المستلزمة للجزاء ٢١٥
العلائم والنصب ٢١٦
إذا قصر الماشي ٢١٧
التخلفات المتعددة ٢١٧
الحكم بترك السياقة ٢١٨
تعريف السيارة أو السائق ٢١٨
ترقيم وسائل النقل ٢١٨
عند وقوع حادثة مرورية ٢١٨
ضابط التحقيق ومخوّلاته ٢٢٠
حجز وثائق السائق ٢٢٠
متى يصح توقيف السائق؟ ٢٢١
واجبات السائق عند وقوع الحوادث ٢٢٢
التعاون لكشف الحادث ومسبّبه ٢٢٣
إدارة المرور وجدولة الحوادث ٢٢٣
الحوادث ووظائف السائقين فيها ٢٢٤
ما يحق لضابط التحقيق؟ ٢٢٥

مع المشتبه بهم..... ٢٢٥
مسوغات معاقبة السائق ٢٢٦
شرطة المرور ومخولاتهم القانونية ٢٢٧
توجيهات شرطي المرور..... ٢٢٨
السائق وتقديمه إلى القضاء..... ٢٢٩
فحص المركبات والاطمئنان منها ٢٣٠
بعض وظائف السائقين والمشاة..... ٢٣٣
على رعاة الماشية..... ٢٣٣
من واجبات مستعملي الطريق ٢٣٣
مع مركبات الاسعاف والحرائق ٢٣٤
الدولة والمستثنون من قوانين المرور..... ٢٣٤
مع راكبي الدواب والفرس ٢٣٤
الاستثناءات في قوانين المرور ٢٣٥
شروط تلزم السائق أبدا..... ٢٣٦
رعاية ارشادات المرور..... ٢٣٦
عندما تتعارض العلامات والاشارات ٢٣٧
السائق واشارة الضوء الأصفر ٢٣٧
مع الاشارات الممنوعة ٢٣٨
من وظائف مهندس المرور ٢٣٨
عند اشارة الضوء الأخضر..... ٢٣٨
ما ينبغي للسائقين رعايته..... ٢٣٩
المشاة والاشارة الضوئية الخاصة بهم..... ٢٣٩
المركبات واشارة الضوء الأحمر..... ٢٤٠
الاشارات الضوئية ذات الدلالة الخاصة..... ٢٤٢
الاشارات الضوئية المتقطعة ٢٤٢

ما يمنع السائق منه ٢٤٣
عند القيام بتغيير المسارات ٢٤٣
لتفادي الحوادث والأخطار ٢٤٤
من موارد التجاوز المحظور ٢٤٤
أمور يلزم رعايتها عند التجاوز ٢٤٥
ملازمة النصف الأيمن من الطريق ٢٤٥
المركبات التي تسير ببطأ ٢٤٦
من شرائط الاجتياز ٢٤٦
الاجتياز عند تقاطع الطرق ٢٤٧
السماح لمرور مركبات الطوارئ ٢٤٧
الدخول والخروج إلى الطريق ٢٤٨
أولوية حق المرور لمن؟ ٢٤٨
عند الانعطاف إلى اليسار واليمين ٢٤٩
المكانات المتعينة لإيقاف المركبة ٢٤٩
الطرق المحظورة في المرور ٢٥٠
ما المراد من حق الطريق؟ ٢٥١
من هم المشاة؟ ٢٥١
المشاة ولوائح المرور ٢٥١
توصيات لذوي الكراسي المتحركة ٢٥٢
الطلب بالتوقف الاضطراري ٢٥٢
تعليمات ترتبط بالمشاة ٢٥٣
طريق لا يدخله المشاة ٢٥٤
المشاة وواجب السائقين تجاههم ٢٥٤
إذا أراد السائق الانعطاف ٢٥٥
أمور ترتبط بانطلاق المركبة ٢٥٦

الرجوع بالمركبة إلى الخلف ٢٥٦
الوقوف المفاجئ..... ٢٥٧
الانعطاف المحظور ٢٥٧
الاشارة قبل التوقف ٢٥٧
على السائق تحاشي الاصطدام..... ٢٥٧
الحد الأقصى للسرعة ٢٥٨
موارد مطلوبية تخفيض السرعة..... ٢٥٨
من وظائف إدارة المرور ٢٥٩
لو أُدين السائق..... ٢٦٠
المخالفات المرورية والجزاء عليها..... ٢٦٠
حالات التوقف والانتظار..... ٢٦١
التوقف والانتظار المحظوران ٢٦١
الأماكن الخاصة لحمل ونزول الراكبين..... ٢٦٢
مع باصات نقل التلاميذ..... ٢٦٣
الطريق السريع المقسم..... ٢٦٣
ادارة المرور واجازات السياقة ٢٦٤
مواصفات المستحقين للاجازة ٢٦٤
للراسبين في الاختبار ٢٦٦
إذا انتهت مدة الاجازة أو فقدت ٢٦٧
مواصفات الاجازة وشروطها..... ٢٦٧
ادارة التراخيص وملفات المراجعين ٢٦٨
بين المجلس الطبي وادارة التراخيص ٢٦٨
من موارد الغاء رخصة القيادة..... ٢٧٠
الفرق بين الإلغاء والسحب ٢٧٠
مخالفات توجب سحب الاجازة أو إلغائها..... ٢٧٠

مع المؤسسات التدريبية ومدارسها ٢٧١
إذا تكدست النقاط على السائق..... ٢٧٢
مع مدارس تعليم قيادة المركبات ٢٧٣
قضاة المرور: شرعيتهم وصلاحياتهم ٢٧٣
مسؤولية صياغة قوانين المرور ٢٧٤
تطهير المرور من المحرمات الشرعية ٢٧٥

□ **فصل: في بعض أحكام المرور** ٢٧٧
أحكام المرور..... ٢٧٩
كيف يتحقق الطريق العام؟ ٢٧٩
إذا سقط الطريق عن الطريقية ٢٧٩
سياقة النساء..... ٢٨٠
سد الطريق..... ٢٨٠
لا لعمليات الاختطاف..... ٢٨١
الحريات وقانون المرور ٢٨١
نظافة الطرق والشوارع..... ٢٨١
كراهة الصلاة في الطريق ٢٨٢
الطرق والاستفادة منها..... ٢٨٣
الأجنحة والرواشن ٢٨٣
فتح الأبواب والنوافذ على الطريق..... ٢٨٣
الترتيب بين السيارات..... ٢٨٣
إحداث الطرق الواسعة ٢٨٤
من أحكام توسيع الطرق..... ٢٨٤
تجميل الشوارع والطرق..... ٢٨٤
أخلاقيات السير..... ٢٨٥

الطرق الآمنة ٢٨٦
المرور والتأمين ٢٨٧
المرور ووسائل النقل القديمة ٢٨٧
السفر بوسائل النقل الحديثة ٢٨٧
وسائل النقل والعمل فيها ٢٨٨
الطريق وإحداث المساجد فيها ٢٨٩
إماطة الأذى عن الطريق ٢٨٩
اصلاح الطريق وترميمها ٢٩٠
لا للحدود الجغرافية ٢٩٠
منع التجول ٢٩١
الإضرار بالطريق ٢٩١
الطريق وما يضمن فيها ٢٩١
حريم الطريق ٢٩٢
لكل شيء حد ٢٩٣
الطريق والضال فيه ٢٩٣
الطريق الواسع ٢٩٤
طريق المشاة والركاب ٢٩٤
السفر إلى الفضاء ٢٩٤
القطبان والسفر إليهما ٢٩٥
المسافة الشرعية ٢٩٥
منع المواصلات وقطعها ٢٩٦
تقييدات قوانين المرور ٢٩٦
قوانين المرور غير الاسلامية ٢٩٦
موارد جواز المخالفة ٢٩٧
جهاز التنبيه ٢٩٧

الاصطدام وحوادث المرور..... ٢٩٧
الضمانات المالية..... ٢٩٨
القطار وحوادث السير..... ٢٩٨
دية القتل بالاصطدام..... ٢٩٨
من أحكام الطائرات..... ٢٩٨
الاجتياز بالطائرة من المواقيت..... ٢٩٩
إجازة السوق ودفتر السياقة..... ٢٩٩
من محظورات الطريق..... ٢٩٩
اتخاذ المركب..... ٢٩٩
المركب الهنيء..... ٣٠٠
التوسط في المركب..... ٣٠٠

□ **خاتمة : في بعض آداب الطريق والسير والسفر**..... ٣٠١
استحباب السفر..... ٣٠٣
السفر وبعض آدابه..... ٣١١
اصطحاب النظراء في السفر..... ٣١٢
لا تسافر وحدك..... ٣١٣
لا ترافق هؤلاء في سفرك..... ٣١٤
الرفق في السفر..... ٣١٥
السفر إذا استوجب المذلة..... ٣١٦
سيد المسافرين..... ٣١٨
النظافة في السفر..... ٣١٨
الاستشارة في السفر..... ٣١٩
الحيرة في الطريق..... ٣٢٠
الاهتمام بمركبة السفر..... ٣٢٢

إذا أردت النزول في الطريق..... ٣٢٣
الصلاة لدى الرحيل ٣٢٤
قراءة القرآن في السفر ٣٢٤
زاد السفر ٣٢٥
أشياء تستصحب في السفر ٣٢٧
تزيين المركبة بالأسماء المباركة..... ٣٣٠
احفظ نفقة سفرك ٣٣٢
إعانة المسافر..... ٣٣٢
هدية السفر..... ٣٣٣
السفر وسجدة الشكر ٣٣٤
المشي وآدابه..... ٣٣٦
المشي لمن يقدر عليه ٣٣٦
الهرولة..... ٣٣٨
المرأة والطريق ٣٤٠
حق الراجل والراكب ٣٤٢
الراكب والمشي خلفه..... ٣٤٣
الوقار في المشي ٣٤٣
الطريق وآدابها ٣٤٥
تشييع المسافر..... ٣٤٦
الطريق وآداب المتصاحبين ٣٤٧
سرعة الرجوع إلى الأهل ٣٤٨
استقبال المسافر..... ٣٤٩
مع القادم من السفر ٣٥٠
افتتاح السفر بالصدقة..... ٣٥٣
توديع العيال ٣٥٥

آيات يبتدأ بها السفر ٣٥٩
المسافر والاستغفار ٣٦٠
القرآن الكريم خير مصاحب ٣٦١
تختم المسافر بالعقيق ٣٦٤
اتخاذ الحرز للخروج والسفر ٣٦٥
الدعاء حين الخروج من المنزل ٣٦٧
الدعاء عند الركوب ٣٧١
تعويذة السفر ٣٧٣
تعويذة للمركب ٣٧٥
أدعية الحفظ ٣٧٥
الدعاء لحفظ المسافر ومتاعه ٣٧٦
تربة الإمام الحسين عليه السلام أمان ٣٧٦
تسبيح الزهراء عليها السلام في السفر ٣٧٨
من أدعية الطريق ٣٨٠
لدفع شؤم السفر ٣٨٤
دعاء من يسافر وحده ٣٨٥
دعاء الضال عن الطريق ٣٨٥
المسافر إذا رجع ٣٩٢
ركوب البحر وآدابه ٣٩٣
مصادر التهميش ٣٩٧
الفهرس ٤٠١